الموسوعة العلمية

الجزء الثاني 500 سؤال وجواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أخرجنا بالإسلام من ظلمات الجهل والوهم إلى أنوار المعرفة والعلم ، ومن وحول الشهوات إلى جنات القربات ، والحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ، وشرع الإسلام وجعل له منهجاً ،وأعز أركانه على من غالبه ، فجعله أمناً لمن تمسك به ،وسلماً لمن دخله ، وبرهاناً لمن تكلم به ، وشاهداً لمن خاصم عنه ، ونوراً لمن استضاء به ، وفهماً لمن عقل ، ولباً لمن تدبر ، وآيةً لمن توسم ، وتبصرةً لمن عزم ، وعبرة لمن اتعظ ، ونجاة لمن صدق ، وثقة لمن توكل ، وراحة لمن فوض ، وجنة لمن صبر.

501 س : إذا قلنا: إن الكافر لا تجب عليه الزكاة، فهل يعني ذلك أنه لا يحاسب عليها ؟

501 ج : بل يحاسب عليها يوم القيامة، لكنها لا تجب عليه، بمعنى أننا لا نلزمه بها حتى يسلم.

502 س : ما المقصود بنصاب الزكاة ؟

502 ج : هو مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه ، وهو يختلف في مقداره باختلاف أنواع المال الزكوي، فمثلا النصاب في الإبل خمس، وفي الذهب خمسة وثمانون جراما، وفي الورق (الفضة) مائتا درهم أي ما يعادل (595) جراما ، وفي الأوراق المتعامل بها الآن قيمة النصاب من الذهب أو من الفضة.

503 س : ما المقصود (ب) استقرار المال بالزكاة ؟

503 ج : أي أن ملكه تام، فليس المال عرضة للسقوط، فإن كان عرضة للسقوط، فلا زكاة فيه.

504 س : ما الدليل على اشتراط استقرار المال في الزكاة ؟

504 ج : القرآن _ والإجماع _ والنظر .

القرآن : قوله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة } ،

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى أضاف الأموالَ إلى أصحابها، ولا تكون لهم إلا إذا ملكوها ملكًا تامًّا مستقرًّا.

الإجماع : أجمع العلماء على أن استقرار الملك شرط لوجوب الزكاة، ونقل الإجماعَ ابنُ هبيرة.

النظر : فإن بذْل الزكاة فيه تمليكُ المال لمستحقِّه من الفقراء وغيرهم، فإذا لم يكن صاحب الزكاة مالكًا لهذا المال ملْكًا تامًّا، فإنه لن يستطيع تمليكَ غيره من مستحقي الزكاة عند بذْلها، إذًا تمامُ الملك واستقراره من شروط وجوب الزكاة، ولا يكون المال مستقرًّا، وفي تمام ملكه، إلا إذا ملك صاحبُه تمامَ التصرف في الحال وفي المستقبل، أما إذا كان المال ليس في ملكه حالاً، أو أنه عرضة للسقوط في المستقبل، فإنه لا تجب فيه الزكاة، كـ مال المُكَاتَب.

505 س : ما الحكمة من اشتراط حولان الحول على المال حتى يخضع للزكاة ؟

505 ج : مـا يلـي

1- أن مدة الحول هي المدة المناسبة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال، فالحول مظنة النماء.

2- أن مقتضى شرط الحول أن يكون إخراج الزكاة من الربح، وهو أيسر وأسهل على نفس المزكي

3- ليس هناك أعدل من وجوب الزكاة كل عام، وذلك أن وجوبها في كل شهر أو أقل من ذلك يضر بأصحاب الأموال ويؤدى إلى ضياع وقت وجهد العاملين عليها، كما أن وجوبها كل عدة سنوات يضر بمستحقيها ويمنعها من تحقيق مقاصدها الأساسية.

4- مدة الحول تعطي فرصة لصاحب المال لينميه بالعمل والاستثمار وهي مدة كافية جدا لتحقيق أرباح طيبة وفي ذلك تحفيز على العمل والتنمية.

506 س : ما المراد بمضي الحول في الزكاة ؟

506 ج : هو مرور سنة هجرية كاملة على ملك النصاب.

والدليل السنة _ والإجماع :

السنة : ما روي في سنن أبي داود بإسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

والصحيح وقفه على علي رضي الله عنه ، ونحوه عن عائشة في سنن ابن ماجه ، والصحيح الوقف أيضا.

وعن ابن عمر عند الترمذي والصحيح الوقف ، فهذا آثار موقوفة على الصحابة لا يعلم لهذه الآثار مخالف.

الإجماع : حُكي الإجماع على اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة، نقل هذا الإجماعَ ابن هبيرة

وخالف هذا الإجماعَ داودُ الظاهري، والصواب اشتراط ذلك.

يؤيد اشتراطَ مضي الحول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يبعث السُّعاة لجمع الزكاة إلا كل عام، وهذا يدل على اشتراط الحول.

507 س : ما المسائل التي لا يشترط فيها مضي الحول ؟

507 ج : لا يشترط حولان الحول في خمسة أشياء.

1- الخارج من الأرض، من الحبوب والثمار، بل تجب زكاته عند حصاده.

2- نتاج السائمة: أي أولادها، فإنها تتبع الأصل في حوله.

3- ربح التجارة، فمن اشترى سلعة للتجارة بمائة مثلاً، فصارت قبل تمام السنة بمائتين زكي عن المائتين عند حولان الحول على السلعة.

4- الركاز، وهو دفين الجاهلية، ففيه الخمس عند العثور عليه.

5- المعدن: فمن عثر على معدن ذهب أو فضة، واستخرج منه نصابا، وجب عليه أداء زكاته فوراً.

508 س : ما حكم الزكاة في الحبوب والثمار ؟

508 ج : تجب بإجماع العلماء .

والدليل قوله تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ , وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ , وَالزَّبِيبِ . قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ , وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ " انتهى .

509 س : ما تعريف السائمة ؟

509 ج : السَّائِمَةِ مأخوذة من السَّوْم ؛ وهو الرعي . فالسائمة هي الماشية من الإبل أو البقر أو الغنم التي ترسل فترعى بنفسها ولا تعلف في أكثر أيام السنة.

وتسمى أيضاً : بهيمة الأنعام ؛ لأن لا تتكلم.

510 س : ما صورة نتاج السائمة ؟

510 ج : رجل عنده أربعون شاة ، وقبل أن يتم عليها حول أنتجت كل شاة منها سخلتين أو أكثر بحيث أنها زادت على ما يجب في أصلها ، فأصلها أربعون ، فيجب فيها شاة ، وإذا نظرنا إلى النتاج وأضفناه إلى أصله فإن الواجب شاتين ، فحينئذ نوجب فيها شاتين ، فنعتدّ بالصغار ، فتلحق بأصولها في مضي الحول.

511 س : ما حكم الزكاة في مال المجنون والصبي ؟

511 ج : هذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فمنهم من قال: إن الزكاة في مال الصغير والمجنون غير واجبة نظراً إلى تغليب التكليف بها، ومعلوم أن الصغير والمجنون ليسا من أهل التكليف، فلا تجب الزكاة في مالهما. ومنهم من قال: بل الزكاة واجبة في مالهما، وهو الصحيح، نظراً لأن الزكاة من حقوق المال، لا ينظر

فيها إلى المالك لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} فجعل موضع الوجوب المال وليس ذمة المكلف، ولهذا قال فقهاء الحنابلة: "وتجب الزكاة في عين المال، ولها تعلق بالذمة. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" وعلى هذا فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويتولى أخراجها وليهما.

512 س : ما حكم زكاة الدين ؟

512 ج : الخلاصة أنه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا زكاة فيه: وهو إذا كان الدين مما لا تجب الزكاة في عينه، مثل أن يكون في ذمة شخص لآخر أصواع من البر أو كيلوات من السكر أو من الشاي وما أشبه ذلك، فهذا لا زكاة فيه حتى ولو بلغ النصاب.

القسم الثاني: الدين الذي تجب الزكاة في عينه كالذهب والفضة، ولكنه على معسر فهذا لا زكاة فيه إلا إذا قبضه، فإنه يزكيه لسنة واحدة، ثم يستأنف به حولاً، وقيل: إنه يستأنف به حولاً على كل حال، ولكن ما قلناه أولى لما ذكرنا من التعليل.

القسم الثالث: ما فيه الزكاة كل عام، وهو الدين الذي تجب فيه الزكاة لعينه، وهو على موسر، فهذا فيه الزكاة كل عام، ولكن إن شاء صاحب الدين أن يخرج زكاته مع ماله، وإن شاء أخرها حتى يقبضه من المدين.

513 س : ما حكم الدين غير مرجو الأداء ؟

513 ج : قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله بعد عرض الأقوال في المسألة :

والصحيح : أنه تجب الزكاة فيه كل سنة ، إذا كان على غني باذل ؛ لأنه في حكم الموجود عندك ؛ ولكن يؤديها إذا قبض الدين ، وإن شاء أدى زكاته مع زكاة ماله ، والأول : رخصة ، والثاني : فضيلة وأسرع في إبراء الذمة.

514 س :ما أقسام الأموال الزكوية ؟

514 ج : اتفق الفقهاء على تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة.

قال القاضي أبو يعلى : والأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة.

فالأموال الظاهرة : ما لا يمكن إخفاؤه : من الزروع، والثمار، والمواشي.

والأموال الباطنة : ما أمكن إخفاؤه: من الذهب، والفضة، وعُروض التجارة .

515 س : هل يشترط في المواشي أن تبلغ سناً معينة حتى تجب فيها الزكاة؟

515 ج : لا يشترط فلو أن رجلاً عنده نصاب من المواشي ، لكنها صغار من صغار الإبل أو صغار الغنم أو صغار البقر .

كأن يملك أربعين سخلة أو أربعين من الفصلان أو الفحول ، فهي صغار ، وهذا بشرط أن تكون سائمة ، أما إذا كانت تطعم اللبن فإنه لا زكاة فيها.

516 س : هل تجب الزكاة إذا نقص النصاب في أثناء الحول ؟

616 ج : إذا نقص المال عن النصاب أثناء السنة إما ببيع أو موت في المواشي أو بالنفقة ، فإنه يمنع وجوب الزكاة.

قالـوا : لأن المال الذي نقص عن النصاب في أثناء الحول ، لم تَمُرَّ سنة كاملة على امتلاك النصاب ، فلا تجب فيه الزكاة.

ثم إذا بلغ المال النصاب مرة أخرى ، فإنه يبدأ في حساب سنة جديدة من حين بلوغه النصاب.

قال البهوتي رحمه الله : في كشاف القناع : وَمَتَى نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ انْقَطَعَ لِأَنَّ وُجُودَ النِّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ " انتهى

517 س : ما حكم الحيل لإسقاط الزكاة ؟

517 ج : لا شك أن التحايل على الشرع من الأمور المحرمة ، وكون الإنسان يتحايل على الله ، فهذا أمر قبيح مذموم عند جميع العقلاء ، كيف يجرأ المسلم على مخادعة الله وهو يعلم ؛ بأن الله تعالى مطلع عليه ، يعلم ما تخفيه نفسه ، ثم يتجرأ بعد ذلك على مخادعة الله.

518 س : ما الحكم إذا كان بيع النصاب وتبديله بغير جنسه؛ لأجل الفرار من الزكاة ؟

518 ج : لا ينقطع الحول.

لأنه فعل ذلك تحيلاً على إسقاط الواجب والتحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على الحرام لا يبيحه.

ولقول النبي صلّى الله عليه وسلّم : لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل لأن العبرة في الأفعال بالمقاصد، قال النبي صلّى الله عليه وسلّم : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وهذه هي قاعدة الحيل.

519 س : ما الحكم ما لو أن إنساناً عنده نصاب من الغنم السائمة فلما قارب الحول على التمام أبدلها بمثلها عروضاً؛ لئلا تلزمه الزكاة في السائمة ؟

519 ج : هنا لا ينقطع الحول لأنه فعل ذلك فراراً من الزكاة.

520 س : ما الحكم لو أن إنساناً عنده دراهم كثيرة، وأراد أن يشتري بها عقاراً يؤجره لئلا تجب عليه زكاتها، فهل تسقط عنه الزكاة بذلك ؟

520 ج : ظاهر كلام الفقهاء أن الزكاة تسقط عنه، ولكن لا بد أن نقول: إن كلامهم في هذا الباب يدل على أنها لا تسقط بهذا التبديل، فيقوّم هذه العقارات كل سنة، ويؤدي زكاتها، وإن كان الأصل أنه ليس فيها زكاة، لكن الفار يعاقب بنقيض قصده. [الشرح الممتع]

521 س : هل الزكاة واجبة في الذمة، أو واجبة في عين المال ؟

521 ج : الإمام العثيمين : أنها تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة، فالإنسان في ذمته مطالب بها، وهي واجبة في المال ولولا المال لم تجب الزكاة، فهي واجبة في عين المال. [الشرح الممتع]

522 س : ماذا يترتب على قول من قال أن الزكاة حق المال ولها تعلق بالذمة ؟

522 ج : أنه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يبيع المال، ولكن يضمن الزكاة، ويجوز أن يهبه ولكن يضمن الزكاة؛ لأن هذا التعلق بالمال ليس تعلقاً كاملاً من كل وجه حتى نقول: إن المال الواجب فيه الزكاة كالموهوب، بل لها تعلق بالذمة.

523 س : ماذا ينبني على قول من قال أن الزكاة حق المال أو لها تعلق بالذمة ؟

523 ج : لو كان عند إنسان نصاب واحد حال عليه أكثر من حول، فعلى القول بأنها تجب في الذمة يجب عليه لكل سنة زكاة، وعلى القول بأنها تجب في عين المال، لم يجب عليه إلا زكاة سنة واحدة . السنة الأولى .

لأنه بإخراج الزكاة سينقص النصاب، فإذا كان عند الإنسان أربعون شاة سائمة ومضى عليها الحول ففيها شاة، وبها ينقص النصاب؛ لأن الزكاة واجبة في عين المال، أما إن قلنا: إن الزكاة تجب في الذمة، فإنها تجب في كل سنة شاة.

524 س : هل بقاء المال شرطٌ في إيجاب الزكاة ؟

524 ج : مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو قول الموفق ابن قدامة : إن كان بتفريط ، فإن الزكاة تتعلق في ذمته وإن كان بغير تفريط ، فإن الزكاة تسقط عنه.

لأن الزكاة هنا أصبحت كالأمانة في يده ، ومن كانت عنده لأحد أمانة ، فتلفت بلا تفريط ، فلا ضمان عليه اتفاقاً ، كما دلت عليه الأدلة الشرعية فكذلك في الزكاة .

أما إذا تلفت الزكاة بتعد وتفريط ، فإنه يضمن ، كما يضمن الأمانة التي تلفت عنده بتعد منه وتفريط . وهذا القول هو القول الراجح .

525 س : إذا مات صاحب المال وعليه ديون أيهما تقدم الديون أم الميراث ؟

525 ج : الزكاة حكمها حكم الدين، في أنها تقدم على الوصية وعلى الورثة؛ فلا يستحق صاحب الوصية شيئاً إلا بعد أداء الزكاة، وكذلك لا يستحق الوارث شيئاً إلا بعد أداء الزكاة.

526 س : مَنْ تعمد ترك إخراج الزكاة، ومنعها بخلاً ثم مات هل تخرج من تركته وتبرأ به الذمة ؟

526 ج : قال العلامة ابن عثيمين رحمه : لا يجزئ ذلك عنه، ولا تبرأ بها ذمته.

ولكن كوننا نسقطها عن المال هذا محل نظر؛ فإن غلبنا جانب العبادة، قلنا: بعدم إخراجها من المال؛ لأنها لا تنفع صاحبها، وإن غلبنا جانب الحق؛ أي: حق أهل الزكاة، قلنا: بإخراجها؛ لنؤدي حقهم، وإن كانت عند الله لا تنفع صاحبها.

والأحوط أننا نخرجها من تركته؛ لتعلق حق أهل الزكاة بها، فلا تسقط بظلم من عليه الحق، وسبق حقهم على حق الورثة، ولكن لا تنفعه عند الله؛ لأنه رجل مصر على عدم إخراجها.

527 س : ما المراد ببهيمة الأنعام ؟

527 ج : الإبل، والبقر، والغنم، قال الله تعالى: { أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ }

528 س : لماذا سميت بهيمة الأنعام ؟

528 ج : لأنها لا تتكلم، وهي مأخوذة من الإبهام، وهو الإخفاء وعدم الإيضاح.

529 س : هل تتكلم البهائم فيما بينها ؟

529 ج : نعم تتكلم فيما بينها كلاماً معروفاً، ولهذا تحن الإبل إلى أولادها فتأتي الأولاد، وتنهرها فتنتهر، وكذلك بقية الحيوان.

530 س : ما أصناف بهيمة الأنعام ؟

530 ج : بهيمة الأنعام ثلاثة أصناف:

1- الإبـــل.

2- والبقـــر.

3- والغنـــم : وتشمل الضأن والماعز.

531 س : ما أنواع الإبل ؟

531 ج : نوعـــان :

1- عراباً : وهي الإبل الملس حسنة الألوان.

2- بخاتي : وهي خلاف العراب غليظة ذات سنامين.

532 س : هل يدخل في البقر الجواميس ؟

532 ج : نعم يدخل فيها الجواميس؛ لأنَّها من أنواع البقر، بل نقل ابن تيمية عن ابن المنذر أنه حكى الإجماع على دخول الجواميس.

533 س : هل يدخل الضباء في الغنم في وجوب الزكاة ؟

533 ج : لا يدخل فيها الظباء.

لأن الظباء ليست من أصل الغنم، فلا تدخل في زكاة السائمة.

534 س : ما تعريف الصيام لغة ؟

534 ج : الإمساك، ويُستعمل في كل إمساك، وبذلك فكل مُمسك عن طعام أو كلام أو سَير فهو صائم في كل.

ومنه قوله تعالى: فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا.

ويقال صامت الخيل عن الصهيل إذا أمسكت :

ومنه قول النابغة الذبياني:

خيلٌ صيامٌ، وخيلٌ غيرُ صائمَة تحتَ العجاج، وأُخرى تعلُكُ اللُّجُما.

فقوله خيل صيامٌ : أي مسكة عن الصهيل .

ويقال: صام النهار إذا قام قائم الظهيرة:

ومنه قول امرؤ القيس :

فدعها وسل الهمَّ عنكِ بجسْرةٍ ذَمُولٍ إذا صَامَ النَّهارُ.

535 س : ما تعريف الصوم شرعاً ؟

535 ج : إمساك المسلم البالغ العاقل عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الصادق الفجر الثاني إلى غروب الشمس، مقروناً بالنية من الليل، بشرط الخلو من الموانع الشرعية كالحيض والنفاس ونحوه.

536 س : ما فضائل الصيام ؟

536 ج : للصيام فضائل كثيرة فمنها

1- أنه جُنَّة أي وقاية وستر فهو يقي العبد من النار.

2- أنه: يكسر ثوران الشهوة ويهذبها، لذلك أرشد عليه الصلاة والسلام الشباب الذين لا يستطيعون الزواج، أن يستعينوا بالصوم ليخفف من شهواتهم.

3- يدخل الجنة من باب الريان:

4- أن الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة:

5- والصوم من أعظم أسباب مغفرة الذنوب وتكفير السيئات:

6- أن ثواب الصيام مطلق غير مقيد، إذ يعطى الصائم أجره بغير حساب.

7- أن الصوم سبب في سعادة الدارين:

537 س : ما أقسام الصيام ؟

537 ج : الصيام على قسمين:

1- صيام واجب:

2- صيام تطوع:

538 س : ما أقسام الصيام الواجب ؟

538 ج : الصيام الواجب على ثلاثة أقسام:

الأول : ما يجب للزمان نفسه، وهو صوم (شهر رمضان) بعينه، وهو الذي نتناول أحكامه هنا.

الثاني : ما يجب لعلَّة، وهو صيام (الكفارات)

الثالث : ما يجب لإيجاب الإنسان ذلك على نفسه: وهو (صيام النَّذر).

539 س : ما حكم صيام رمضان ؟

539 ج : القرآن _ والسنة _ والإجماع.

القرآن : قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}

وقال تعالى : {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}

السنة : ما رواه البخاري ومسلم : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ

الإجماع : أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان على المسلمين وأن من أنكر وجوبه كفر.

540 س : ما فضائل رمضان ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- شهر رمضان تفتح فيه أبواب الجنة:

2- فضل أول ليلة في صيام رمضان:

3- الصيام في رمضان تفتح له أبواب الجنة وتغلق أبواب النار وتصفد الشياطين :

4- شهر رمضان وصيامه يكفر الذنوب:

5- العمرة فى رمضان ثوابها مضاعف:

6- ومن فضائل رمضان وخصائصه نزول القرآن الكريم فيه:

7- ومن فضائل رمضان وخصائصه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر:

541 س : بم يجب صيام رمضان ثبوت الشهر ؟

541 ج : يجب صيام رمضان بثبوت الشهر، وهو يثبت بأحد أمرين.

1- رؤية هلال رمضان:

2- إكمال عدة شعبان ثلاثين:

لأن الشهر الهلالي لا يقل عن تسعة وعشرين ولا يزيد عن ثلاثين يومًا، فإذا لم يروا الهلال مع صحو السماء وخلوها من الغيم وأي مانع للرؤية ليلة.

والدليل على ذلك القرآن _ والسنة :

القرآن : قال الله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}

السنة : وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له.

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

542 س : ما حكم معرفة رؤية الهلال بالحساب ؟

542 ج : الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤيا لا غيرها، وضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح، فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم والحج، أو العدة، أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال، بخبر الحاسب لا يجوز.

543 س : ما العدد المشترط في الشهود لرؤية الهلال ؟

543 ج : ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى كفاية الواحد، وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن المبارك، والشافعي في الصحيح عنه.

لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أعرابيًّا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رأيت الهلال، قال: أتشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً. رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني , رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام. رواه أبو داود.

544 س : ما العدد المشترط في الشهود لرؤية هلال شوال ؟

544 ج : هلال شوال لا بد فيه من شهادة اثنين عدلين عند عامة الفقهاء، إلا أبا ثور.

لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على الهلال، وكان لا يجيز على رؤية الإفطار إلا رجلين.

وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب حين خطب الناس في اليوم الذي شك فيه: لقد جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا.

545 س : هل يفطر من رأى هلالَ شوالَ وحده ؟

545 ج : قال الإمام العثيمين: والذي يظهر لي في مسألة الصوم في أول الشهر ما ذكره الحجاوي في شرحه على متن زاد المستقنع أنه يصوم، وأما في مسألة الفطر فإنه لا يفطر تبعاً للجماعة، وهذا من باب الاحتياط، فنكون قد احتطنا في الصوم والفطر، ففي الصوم قلنا له: صم، وفي الفطر قلنا له: لا تفطر بل صم.

546 س : إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان ؟

546 ج : قال العلامة العثيمين : وأصح الأقوال هو التحريم، ولكن إذا رأى الإمام وجوب صوم هذا اليوم، وأمر الناس بصومه، فإنه لا ينابذ، ويحصل عدم منابذته بألا يظهر الإنسان فطره، وإنما يفطر سراً.

547 س : إذا رُؤى الهلال في بلد، فهل يلزم سائر البلاد؟

347 ج : إذا كان كل من البلدين يصومان ويفطران وفق رؤية الهلال الشرعية فالأمر سهل إن شاء الله, وهذه المسألة من مسائل الاجتهاد والتي كثرت فيها أقوال العلماء وانتشرت, فمنهم من رأى أن رؤية البلد الواحد رؤية لجميع البلاد وهو قول الجمهور, ومنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من رأى اعتبار اختلاف الأقاليم, ومنهم من يرى أنه إن ثبتت الرؤية عند ولي الأمر لزم الصوم كل رعيته لأن البلاد بالنسبة له كالبلد الواحد.

348 س : متى فُـرض رمضـان ؟

348 ج : فرض صيام شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، وصام الرسول صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات.

قال النووي رحمه الله في المجموع : صام رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان تسع سنين ، لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة اهـ. (والله أعلم.)

349 س : لماذا تأخر فرض الصيام ؟

349 ج : قال ابن القيم رحمه الله : فـي (الزاد)

لما كان فطم النفوس عن مألوفاتها ، وشهواتها ، من أشق الأمور وأصعبها ، فقد تأخر فرض الصوم إلى وسط الإسلام بعد الهجرة ، لمّا توطنت النفوس على التوحيد والصلاة ، والفت أوامر القرآن : فَنُقلت إليه بالتدريج.

550 س : ما أركـان الصيـام

550 ج : الصيام في حقيقته مركب من ركنين أساسيين، لا يتصور حصوله بدونهما:

الركن الأول: النية، ومعناها القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه من غير تردد.

لما رواه البخاري ومسلم من حديث عمر ابن الخطاب رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

وما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث حفصة رضي الله عنها: من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

الركن الثاني: الإمساك عن المفطرات من طعام، وشراب، وجماع، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

لقوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل}.

551 س : ما محل النية ؟

551 ج : محلها النية القلب.

552 س : ما حكم التلفظ بالنية ؟

552 ج : لا يشرع التلفظ بها، وهو خلاف السُّنَّة؛ لأنها عمل قلبي لا دخل للسان فيه.

553 س : ما حقيقة النية ؟

553 ج : القصد إلى الفعل امتثالاً لأمر الله تعالى، وطلباً لثوابه.

554 س : ما المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود ؟

554 ج : بياض النهار وسواد الليل.

555 س : بماذا يحصل بياض النهار وسواد الليل ؟

555 ج : من طلوع الفجر الثاني أو الفجر الصادق.

لما رواه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق.

وما رواه البخاري ومسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم.

وقد أجمع أهل العلم على أن من فعل شيئاً من ذلك متعمداً فقد بطل صومه.

556 س : ما الدليل على وجوب الصيام ؟

556 ج : القرآن والسنة والإجماع.

القرآن : قَوله تَعَالى :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

السنة : ما رُوي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان.

الإجماع : أجمعت الأمة على فرضية صيام شهر رمضان، وأن مُنكِره كافر مرتد عن الإسلام.

557 س : ما حكم قول جاء رمضان ؟

557 ج : لا بأس أن يقول :جاء رمضان أو دخل رمضان خلافاً لمن منع ذلك من أهل العلم .

558 س : ما الجواب عما رواه البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :لا تقولوا جاء رمضان، فإنه اسم من أسماء الله تعالى ؟

558 ج : الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وسبب ضعف الحديث : أن فيه أبو مَعْشر وهو ضعيف.

والصواب في هذه المسألة : حواز ذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إطلاق ذلك، ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ...) الحديث.

559 س : ما الدليل على وجوب الصوم عند رؤية الهلال ؟

559 ج : القرآن _ والسنة :

القرآن : قوله تعالى : {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}

السنة : ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته).

560 س : متى يجب الصيام ؟

560 ج : يجب بأحد أمرين:

الأول : يثبت هلال رمضان بالرؤية عند جميع أهل العلم.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

وفي اللفظ الآخر: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين.

وفي اللفظ الآخر: فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا.

والمقصود أنه يصام بالرؤية ويفطر بالرؤية، فإن لم ير وجب إكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون، ويجب إكمال رمضان ثلاثين ثم يفطرون، إذا لم تحصل الرؤية، أما إذا ثبتت الرؤية فالحمد لله.

ثانياً : إتمام شعبان ثلاثين يوماً؛ لأن الشهر الهلالي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً.

وعلى المذهب يزيد أمر ثالث، وهو أن يحول دون منظره غيم أو قتر، وسيأتي البحث فيه.

عملاً بالأحاديث صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة وهذا النص يعم شعبان ويعم رمضان، وفي اللفظ الآخر: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين.

ثالثا : وهذا على المذهب : وهو أن يحول دون منظره غيم أو قتر، وسيأتي البحث فيه.

561 س : هل تقبل شهادة المرأة في رؤية هلال رمضان ؟

561 ج : نعم تقبل شهادتها ، وهو مذهب الحنفية إذا كان الجو غيما والحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية.

وقالـوا : أن هذا خبر ديني يستوي فيه الذكور والإناث ، كما استوى الذكور والإناث في الرواية ، والرواية خبر ديني . ولهذا لم يشترطوا لرؤية هلال رمضان ثبوت ذلك عند الحاكم ، ولا لفظ الشهادة بل قالوا : لو سمع شخصا ثقة يحدث الناس في مجلسه بأنه رأى الهلال فإنه يلزمه أن يصوم بخبره انتهى من "الشرح الممتع"

562 س : هل يجب على الكافر القضاء إذا أسلم ؟

562 ج : لا يقضي إذا أسلم.

والدليل على ذلك : الفرآن _ والسـنة :

القرآن : قوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}

السنة : ما ثبت عن طريق التواتر عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أنه كان لا يأمر من أسلم بقضاء ما فاته من الواجبات.

563 س : هل يعاقب الكافر على ترك الصلاة في الآخرة إذا لم يسلم؟

563 ج : نعم، يعاقب على تركها في الآخرة، وعلى ترك جميع واجبات الدين؛ لأنه إذا كان المسلم المطيع لله الملتزم بشرعه قد يعاقب عليها، فالمستكبر من باب أولى، وإذا كان الكافر يعذب على ما يتمتع به من نعم الله من طعام وشراب ولباس، ففعل المحرمات وترك الواجبات من باب أولى.

لما ذكره الله تعالى عن أصحاب اليمين أنهم يقولون للمجرمين: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ *وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ *وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ *وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ}. فذكروا أربعة أسباب منها ترك واجبات.

564 س : فإن قال قائل: تكذيبهم بيوم الدين كفر وهو الذي أدخلهم سقر؟

564 ج : يقال أنهم ذكروا أربعة أسباب ولولا أن لهذه المذكورات، مع تكذيبهم بيوم الدين أثراً في إدخالهم النار، لم يكن في ذكرها فائدة، ولو أنهم لم يعاقبوا عليها ما جرت على بالهم.

فالسبب الأول: {لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ}الصلاة.

والثاني: {وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ *} الزكاة.

والثالث: {وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ *} مثل الاستهزاء بآيات الله.

والرابع: {وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ *}.

565 س : ما الحكم ما لو أسلم الكافر في أثناء رمضان ؟

565 ج : إذا أسلم الكافر في أثناء رمضان، فيجب أن يمسك ويتم الصوم اتفاقاً لأن الشهر ثابت وقد شهده فوجب عليه أن يصوم .

566 س : هل يجب على الكافر قضاء هذا اليوم إذا أسلم ؟

566 ج : ذهب الأحناف وهو اختيار شيخ الإسلام لا يجب القضاء لما يلي :

1- ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم : أرسل غداة عاشوراء إلى القرى التي حول المدينة من أصبح صائماً فليتم صومه ومن أصبح مفطراً فليتم بقية يومه.

قالـــوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالقضاء مع الإمساك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

2- القاعدة الشرعية أن الشرائع لا تجب إلا بعد العلم بها وهي قاعدة مطردة في مسائل الديانة كلها

567 س : من المكلف ؟

567 ج : قال العثيمين رحمه الله : إذا رأيت كلمة مكلف في كلام الفقهاء فالمراد بها البالغ العاقل؛ لأنه لا تكليف مع الصغر ولا تكليف مع الجنون.

568 س : بمـأذا يحصل البلوغ ؟

568 ج : يحصل بواحد من ثلاثة بالنسبة للذكر:

1- إتمام خمس عشرة سنة.

2- وإنبات العانة.

3- وإنزال المني بشهوة.

وللأنثى بأربعة أشياء هذه الثلاثة السابقة ورابع،وهو الحيض، فإذا حاضت فقد بلغت حتى ولو كانت في سن العاشرة.

569 س : هل يأخذ نفس الحكم المهذري من أضل عقله بحادث؟

569 ج : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله : أنه إن كان كالمغمى عليه فإنه يلزمه الصوم؛ لأن المغمى عليه يلزمه الصوم فيقضيه بعد صحوه، وإن وصل به فقد العقل إلى الجنون، ومعه شعوره فله حكم المجنون، وكذلك من كان يجن أحياناً، ففي اليوم الذي يجن فيه لا يلزمه الصوم، وفي اليوم الذي يكون معه عقله يلزمه. لما روى أبو داود والنسائي بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق.

570 س : ما علة رفع القلم عن المجنون ؟

570 ج : علة رفع القلم عن المجنون هي فقدان العقل، فإذا فقد شخص عقله بأي سبب آخر من إغماء أو خرف أو غيرهما، كان مرفوعا عنه القلم حتى يفيق ويصحو من ذلك. (مركز الفتوى)

571 س : هل يأمر الولي من تحت ولايته بالصيام إذا بلغ سبع سنين ويضرب إذا بلغ عشر سنين ؟

571 ج : قال الشيخ حمد الحمد : الأظهر : نعم إن كان قادراً على ذلك، فإن الأمر بالصلاة تبنيه على الأمر بعدها من شعائر الإسلام لأن المقصود هو تعويده على العبادة وهذا يثبت في الصلاة وغيرها فيستحب للولي ذلك .

572 س : ما الدليل أن العاجز عن الصوم لا يجب عليه ؟

572 ج : قول الله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

573 س : ما أقسام المرض بالنسبة للصائم ؟

573 ج : قال ابن عثيمين رحمه الله : بالتتبع والاستقراء تبين أن العجز ينقسم إلى قسمين:

الأول : قسم طارئ: وهو المرض الذي يرجى زواله.

ودليله : قوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

الثاني : قسم دائم: وهو المرض الذي لا يرجى زواله.

ودليله : قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}

574 س : ما كيفية الإطعام عن الفطر ؟

574 ج : لــه كيفيتــان.

التي عليه، كما كان أنس بن مالك . رضي الله عنه الأولى: أن يصنع طعاماً فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام . يفعله لما كبر.

الثانية: أن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ، قالوا: يطعمهم مد برٍ أو نصف صاع من غيره، أي: من غير البر، ومد البر هو ربع الصاع النبوي، فالصاع النبوي أربعة أمداد، والصاع النبوي أربعة أخماس صاعنا، وعلى هذا يكون صاعنا خمسة أمداد، فيجزئ من البر عن خمسة أيام خمسة مساكين، لكن ينبغي في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو نحوه، حتى يتم قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}.

575 س : متى يكون وقت الإطعام عن المفطر في رمضان ؟

575 ج : وقت الإطعام فهو بالخيار إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخر إلى آخر يوم لفعل أنس رضي الله عنه.

576 س : هل يجوز تقدم فدية الإطعام قبل رمضان ؟

576 ج : لا يقدم؛ لأن تقديم الفدية كتقديم الصوم.

577 س : ما الدليل أن المسافر لا يجب عليه الصوم ؟

577 ج : القرآن _ والإجماع :

القرآن : قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}

السنة : أجمع العلماء أنه يجوز للمسافر الفطر.

578 س : ما الدليل على أن الحائض والنفساء إذا طهرتا وجب عليهم القضاء ؟

578 ج : القرآن _ والسنة :

القرآن : قــوله تعالى : { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ}

أي فأفطر فعدة من أيام أخر.

السنة : ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت : كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

579 س : هل يجب الإمساك على الحائض والنفساء أذا طهرتا في أثناء النهار ؟

579 ج : ذهب الشافعية إلى أن الإمساك ليس بواجب عليهم لمـا يلـي :

1- لأن الإمساك لا يجزئ عنهم.

2- ولأنه لا دليل يدل على وجوب الإمساك عليهم، فقد أمروا بالقضاء ولم يؤمروا بالإمساك، وقد ثبت منهم الفطر في أول النهار فلا فائدة حينئذ من أمرهم بالإمساك في آخره إلا تكليف المكلف بأمر لا فائدة له منه وهذا القول هو الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه.

580 س : هل يستحب الإمساك للحاض والنفساء على مذهب من يقول بالجواز لرفع التهمة ؟

580 ج : استحبه الشافعية وهذا حسن لكن حيث كان ذلك، فإذا كانت التهمة متوجهة فنعم فيستحب له ألا يطعم أمام الناس أما إذا كان في بيته أو بين من يعلم عذره فإنه لا يتوجه استحباب ذلك لأن الاستحباب حكم شرعي والحكم الشرعي لا بد له من دليل ولا دليل على ذلك، والحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً فإذا كانت التهمة موجودة فيستحب الإمساك وإلا فلا.

581 س : ما مقدار الفدية لمن عجز عن الصوم لكبر أو مرض ؟

581 ج : جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يجزئ إخراج النقود في فدية الصوم ، والواجب أن تخرج طعاما.

لقوله تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) رواه البخاري.

582 س : ما حكم إعطاء صدقة الفطر لمسكين واحد ؟

582 ج : إطعام مسكين واحد لمدة ثلاثين يوما ، فقد نص كثير من أهل العلم على جوازه وهو مذهب الشافعية والحنابلة وجماعة من المالكية .

قال في الإنصاف :" يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة " اهـ.

583 س : إذا أعسر المريض الذي لا يرجى برؤه أو الكبير، فهل تسقط عنهما الكفارة ؟

583 ج : نعم تسقط لأنه لا واجب مع العجز، والإطعام هنا ليس له بدل.

584 س : ما حكم الصيام للمريض ؟

584 ج : الأمراض تختلف شدة وضعفاً، ومنها المؤثر في الصوم ومنها غير المؤثر، ومن ثم فالمريض مع الصيام له أحوال:

الحالة الأولى: ألا يتأثر بالصوم ، مثل: الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، ووجع الضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحل له الفطر، ويجب عليه الصيام.

الحالة الثانية: إذا كان المريض يشق عليه الصوم، لكن لا يضره، فهذا يكره له الصوم، ويسن له الفطر.

الحالة الثالثة: إذا كان المريض يشق عليه الصوم ويضره، كرجل مصاب بمرض الكلى، أو مرض السكر، وما أشبه ذلك، فالصوم عليه حرام، ولو صام في هذه الحال فقد اختلف فيه هل يجزئه الصوم أم لا ؟ فقيل: يجزئه، وقيل: لا.

وهذا الأخير اختيار ابن حزم رحمه الله معللاً ذلك بأن المريض لم يقبل رخصة الله له في الفطر.

584 س : ما حكم الفطر للمسافر ؟

684 ج : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله : يسن الفطر لمسافر يحل له القصر.

585 س : لو صام المسافر فما الحكم ؟

585 ج : اختلف العلماء . رحمهم الله . هل الفطر أفضل، أو أن الصوم مكروه، أو أن الصوم حرام، فعلى رأي أبي محمد الصوم حرام ولو صام لم يجزئه، ولكن هذا قول بعيد من الصواب؛ لأن هذا من باب الرخصة.

586 س : لو سافر من لا يستطيع الصوم لكبر أو مرض لا يرجى زواله فماذا عليه ؟

586 ج : قال بعض العلماء: لا صوم ولا فدية عليه؛ لأنه مسافر، والفدية بدل عن الصوم، والصوم يسقط في السفر، ولا صوم عليه؛ لأنه عاجز.

587 س : رجل نوى وهو مقيم الصوم، ثم أصبح فأراد السفر فهل يجوز له أثناء سفره ذلك الفطر أم لا ؟

587 ج : يجوز له ذلك، خلافاً لمن منعه من أهل العلم.

لما رواه مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أن ناسا صاموا فقال : أولئك العصاة.

دل هذا الحديث على أنه يجوز للمسافر أن يفطر في سفره وإن كان قد نوى الصوم في حضره.

588 س : ما حكم الفطر للحامل ؟

588 ج : المرضع ومثلها الحامل لها حالان:

الأولى : أن لا تتأثر بالصيام ، فلا يشق عليها الصيام ولا يُخشى منه على ولدها ، فيجب عليها الصيام ، ولا يجوز لها أن تفطر.

الثانية : أن تخاف على نفسها أو ولدها من الصيام ويشق عليها ، فلها أن تفطر وعليها أن تقضي الأيام التي أفطرتها.

وفي هذه الحال الأفضل لها الفطر ، ويكره لها الصيام ، بل ذكر بعض أهل العلم أنها إذا كانت تخشى على ولدها وجب عليها الإفطار وحرم الصوم.

قال المرداوي في الإنصاف : يكْرَهُ لَهَا الصَّوْمُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ . . .

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ : إنْ خَافَتْ حَامِلٌ وَمُرْضِعٌ عَلَى حَمْلٍ وَوَلَدٍ,حَالَ الرَّضَاعِ لَمْ يَحِلَّ الصَّوْمُ , وَإن لَمْ تَخَفْ لَمْ يَحِلَّ الْفِطْرُ" اهـ . باختصار.

589 س : ما الواجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا ؟

589 ج : قال الإمام ابن باز رحمه الله : الصواب في هذا أن على الحامل والمرضع القضاء وما يروى عن " ابن عباس وابن عمر أن على الحامل والمرضع الإطعام هو قول مرجوح مخالف للأدلة الشرعية ، والله سبحانه يقول : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).

590 س : ما صور الإفطار لمصلحة الغير ؟

590 ج : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله : له صور منها:

1 . إنقاذ غريق، مثل أن يسقط رجل معصوم في الماء، ولايستطيع أن يخرجه إلا بعد أن يشرب، فنقول: اشرب وأنقذه.

2 . إطفاء الحريق، كأن يقول: لا أستطيع أن أطفئ الحريق حتى أشرب، فنقول: اشرب وأطفئ الحريق.

591 س : ما حكم صوم من تسحر ونام من قبل أذان الفجر، ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس ؟ 591 ج : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله : صومه صحيح ، لأنه من أهل التكليف ولم يوجد ما يبطل صومه، ولا قضاء عليه.

592 س : ما الفرق بين المغمى عليه والنائم ؟

592 ج : الفرق بينه وبين المغمى عليه أن النائم إذا أوقظ يستيقظ بخلاف المغمى عليه.

593 س : ما الدليل على وجوب تعين النية في الصوم ؟

593 ج : ما ثبت في الصحيحن من حديث عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم :(وإنما لكل امرئ ما نوى) .

594 س : متى يكون وقت النية في الصيام ؟

594 ج : يجب أن يكون ذلك من الليل أي جزء منه سواء كان ذلك بعد غروب الشمس أو منتصف الليل أو قبيل الفجر ينوي الصوم غداً.

لحَدِيثُ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ ، وفي روايةٍ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ، ولابنِ ماجه والدَّارَقُطْنِيِّ بلفظِ: لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ.

واتّفق العلماءُ على أنّه لا يجوز تأخيرُ نيّةِ صومِ الكفّارةِ وقضاءِ رمضانَ والنّذرِ المطلقِ، ولا يصحّ إلاّ بنيّةٍ من اللّيلِ.

595 س : هل يجب لكل يوم نية في رمضان ؟

595 ج : ذهب المالكية والإمام أحمد إلى أنه يجزئه أن ينوي من أول الشهر بنية صيام رمضان، فيجزئه عن الشهر كله ما لم تفسخ هذه النية.

596 س : هل يشترط تعين نية الفريض ؟

596 ج : لا يجب أن ينوي أنه يصوم فرضاً، لأن التعيين يغني عن ذلك، فإذا نوى صيام رمضان، فمعلوم أن صيام رمضان فرض، وإذا نوى الصيام كفارة قتل أو يمين، فمعلوم أنه فرض.

597 س : هل الأفضل أن ينوي القيام بالفريضة أو لا ؟

597 ج : نعم الأفضل أن ينوي صوم رمضان على أنه قائم بفريضة؛ لأن الفرض أحب إلى الله من النفل.

598 س : ما الحكم ما لو إذا قال أنا صائم غداً إن شاء الله ؟

598 ج : هذه المسألة لها صورتان.

الصورة الأولى : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله : ننظر هل مراده الاستعانة بالتعليق بالمشيئة لتحقيق مراده، إن قال: نعم، فصيامه صحيح؛ لأن هذا ليس تعليقاً، ولكنه استعانة بالتعليق بالمشيئة لتحقيق مراده؛ لأن التعليق بالمشيئة سبب لتحقيق المراد.

لما رواه البخاري : قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارسًا يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يقل، ولم تحمل شيئًا إلاَّ واحدًا ساقطًا أحد شقيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو قالها لجاهدوا في سبيل الله، قال شعيب وابن أبي الزناد : تسعين وهو أصح وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ.

الصورة الثانية : وإن قال ذلك متردداً يعني لا يدري هل يصوم أو لا يصوم، فإنه لا يصح؛ لأن النية لا بد فيها من الجزم، فلو بات على هذه النية بأن قال: أنا صائم غداً إن شاء الله متردداً، فإنّ صومه لا يصح إن كان فرضاً، إلا أن يستيقظ قبل الفجر وينويه.

599 س : ما القدر المجزئ في النية ؟

599 ج : قال في الروض: ويكفي في النية الأكل والشرب، بنية الصوم أي: لو قام في آخر الليل وأكل على أنه سحور لكفى؛ حتى قال شيخ الإسلام: إن عشاء الصائم الذي يصوم غداً يختلف عن عشاء من لا يصوم غداً، فالذي لا يصوم عشاؤه أكثر، لأن الصائم سوف يجعل فراغاً للسحور.

600 س : هل يشترط لصوم النفل المعين تبييت النية من الليل ؟

600 س : قول الجمهور وهو عدم اشتراط ذلك. وإنما اشترطوا أن لا يكون قد حصل منافٍ للصوم من لدن طلوع الفجر إلى وقت إنشاء نية الصوم لمـا يلـي :

أولا : ما ثبت في مسلم : حديث عائشة في صحيح مسلم والسنن قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: "هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم". ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله: أهدي لنا حيس، فقال: "أرينيه فلقد أصبحت صائماً" فأكل.

وجه الدلالة من ذلك : قولـه : فإني أذن صائم فإنه صلى الله عليه وسلم قد أصبح مفطراً ثم سأل عن الطعام فلم يجده فصام .

ثانيا : ما روي عن أم الدرداء قالت : كان أبو الدرداء يقول: عندكم غداء؟ فإن قلنا لا، قال: فإني صائم يومي هذا.

وقال البخاري: وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس وحذيفة رضي الله تعالى عنهم.

601 س : إنسان صائم نفلاً، ثم نوى الإفطار، ثم قيل له: كيف تفطر لم يبق من الوقت إلا أقل من نصف اليوم؟ قال: إذاً أنا صائم، هل يكتب له صيام يوم أو من النية الثانية؟

601 ج : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله : من النية الثانية؛ لأنه قطع النية الأولى وصار مفطراً.

602 س : إنسان صائم وعزم على أنه إن وجد ماء شربه فهل يفسد صومه؟

602 ج : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله : لا يفسد صومه؛ لأن المحظور في العبادة لا تفسد العبادة به، إلا بفعله ولا تفسد بنية فعله.

وهذه قاعدة مفيدة وهي أن من نوى الخروج من العبادة فسدت إلا في الحج والعمرة، ومن نوى فعل محظور في العبادة لم تفسد إلا بفعله.

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله : لهذا أمثلة منها ما ذكرناه هنا في مسألة الصوم.

منها ما لو كان متحرياً لكلام من الهاتف فدخل في الصلاة ومن نيته أنه إن كلمه من يتحراه، أجابه، فلم يكلمه فصلاته لا تفسد.

603 س : إذا تردد الصائم في قطع النية فما الحكم ؟

603 س : قولان في مذهب أحمد : أرجحهما أنه لا ينقطع صومه بل يكون في حكم الصائمين لا المفطرين، لأن هذا التردد لم يؤثر في نيته الأصلية فهو مازال ناوياً الصوم أم لا يقطعه فلم تتأثر نيته بذلك .

ويصح أن يستدل لذلك بقوله النبي الله عليه وسلم : أن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم.

604 س : بماذا يثبت إفساد الصوم ؟

604 ج : يثبت الإفساد بقليل والطعام والشراب، فلو ابتلع شيئاً من أسنانه، أو ابتلع قدر الخردلة من طعام فابتلعها فإنه يفطر بذلك .

605 س : ما حكم ابتلاع ما لا يؤكل عادة في نهار رمضان ؟

605 ج : اختار شيخ الإسلام أنه لا يفطر بذلك وهو مذهب الحسن ابن صالح.

واستدل شيخ الإسلام بأن ذلك لا يصدق عليه أنه أكل، فالأكل إنما يكون للمطعوم الذي يحصل الغذاء به، أما لو ابتلع شيئاً ليس بغذاء كحصاه ونحوها فإنه لا يفطر لأنه قد بلع ما ليس بمطعوم

606 س : ما المراد بالشرب للصائم ؟

606 ج : الشرب يشمل ما ينفع وما يضر، وما لا نفع فيه ولا ضرر، فكل ما يشرب من ماء، أو مرق، أو لبن، أو دم، أو دخان، أو غير ذلك، فإنه داخل في قول المؤلف أو شرب.

ويلحق بالأكل والشرب ما كان بمعناهما، كالإبر المغذية التي تغني عن الأكل والشرب.

607 س : ما المراد بالسعوط ؟

607 ج : ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف.

608 س : حكم قطرة الأنف للصائم ؟

608 ج : قطرة الأنف إن كانت قليلة بحيث لا تصل إلى الحلق فلا بأس بها ، أما إذا وصلت إلى الحلق ووجد طعمها فيه ، فسد صيامه وعليه القضاء.

لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

رواه الترمذي وصححه الألباني في "إرواء الغليل"

609 س : ما المراد بالاحتقان ؟

609 ج : الاحتقان هو إدخال الأدوية عن طريق الدبر.

610 س : هل الحقن تفطر ؟

610 ج : اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله .: أنها لا فطر بالحقنة.

لأنه لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفاً، وليس هناك دليل في الكتاب والسنة، أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف، ولو كان لقلنا: كل ما وصل إلى الجوف من أي منفذ كان فإنه مفطر، لكن الكتاب والسنة دلا على شيء معين وهو الأكل والشرب.

611 س : هل الكحل يفطر الصائم ؟

611 ج : لا يفطر لدى ابن تيمية لعدة امور.

1- لأنه لا يسمى أكلاً وشرباً.

2- ولا بمعنى الأكل والشرب.

3- ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب.

4- وليس عن النبي صلّى الله عليه وسلّم حديث صحيح صريح يدل على أن الكحل مفطر.

5- والأصل عدم التفطير، وسلامة العبادة حتى يثبت لدينا ما يفسدها.

612 س : لو أن الإنسان أدخل منظاراً إلى المعدة حتى وصل إليها، فهل يكون بذلك مفطراً ؟

612 ج : قال الإمام العثيمين : الصحيح أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار، دهن أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار فإنه يكون بذلك مفطراً، ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة.

ولو أن الإنسان كان له فتحة في بطنه، وأدخل إلى بطنه شيئاً عن طريق هذه الفتحة، فعلى المذهب يفطر بذلك كما لو داوى الجائفة.

والصحيح أنه لا يفطر بذلك إلا أن تجعل هذه الفتحة بدلاً عن الفم بحيث يدخل الطعام والشراب منها لانسداد المرئ أو تقرحه، ونحو ذلك فيكون ما أدخل منها مفطراً كما لو أدخل من الفم، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. (الشرح الممتع)

613 س : هل القئ عمداً مفطر للصائم ؟

613 ج : ذهب طائفة من الصحابة وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وعكرمة ووجهه صاحب الفروع وهو رواية عن الإمام مالك اختارها بعض أصحابه إلى إخراج القيء ليس بمفطر مطلقاً سواء تطلبه أم لا.

لما روى أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم من حديث عيس بن أيوب عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض.

والحديث إسناده صحيح في الظاهر، ورجاله رجال الصحيح .

614 س : هل للقي مدد محدد ؟

614 ج : قولان لأهل العلم في ذلك.

القول الأول : المشهور في المذهب : أن خروج القيء بالتطلب مطلقاً يفطر سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء خرج طعامه الذي في معدته أو شيئاً من الدم أو البلغم أو أو نحو ذلك فأي شيء يخرج من جوفه بسبب تطلبه لإخراج القيء يفطر بذلك .

القول الثاني : عن الإمام أحمد وهو قول ابن عقيل من الحنابلة أنه لا يفطر إلا ملء الفم .

قال الشيخ حمد الحمد : والقول الأول أظهر لظاهر الحديث، فإن ظاهره أنه متى ما خرج ما يصح أن يكون ميئاً فإنه يفطر بذلك ولعل العلة من ذلك والله أعلم خلافاً لما أنكر شيخ الإسلام هذا التعليل وقد نص على

هذا التعليل ابن عبد البر وغيره الأظهر أن خروج الطعام من المعدة إلى الحلق مظنة رجوع شيء منه إليه، وهذا فيه معنى الأكل والشرب والله أعلم.

615 س : ما المراد بالاستمناء ؟

615 ج : أي: طلب خروج المني بأي وسيلة، سواء بيده، أو بالتدلك على الأرض، أو ما أشبه ذلك حتى أنزل.

616 س : هل الاستمناء مفطر للصائم ؟

616 ج : يفسد صومه بفعله ، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة . رحمهم الله . مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد.

617 س : ما حكم من فعل العادة السرية وهو صائم ناسيا ؟

617 ج : يرى الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب أن الناسي غير مكلف حال النسيان؛ لأن الإتيان بالفعل المعين على وجه الامتثال يتوقف على العلم بالفعل المأمور به؛ لأن الامتثال عبارة عن إيقاع المأمور به على وجه الطاعة. ويلزم من ذلك علم المأمور به بتوجه الأمر نحوه وبالفعل، فهو مستحيل عقلا لعدم الفهم، وقد ورد في الخبر: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ..

618 س : ما حكم مباشرة المرأة حتى الإنزال في نهار رمضان ؟

618 ج : مباشرة المرأة وتقبيلها حتى إنزال المني مفسد للصيام ، وعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى الله تعالى من هذا الفعل المحرم ، ويقضي يوماً مكان هذا اليوم الذي أفسده ، ولا تجب عليه كفارة ، لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان.

619 س : ما الحكم ما لو استمنى بدون إنزال ؟

619 ج : ممارست العادة السرية دون إخراج المني لأي سبب من الأسباب لا يفسد الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم ، لأن المعتبر هو خروج المني ، فإذا خرج فسد الصوم ولزم القضاء ، وإن لم يخرج لم يفسد الصوم ، لكن يلزمك على كل حال التوبة إلى الله عز وجل ، والاستغفار من تضييع الصيام في مثل هذه الأمور.

قال ابن قدامة في المغني: وَلَوْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا , وَلا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِهِ إلا أَنْ يُنْزِلَ , فَإِنْ أَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُهُ " انتهى.

620 س : هل المذي مفطر للصائم ؟

620 ج : اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

6ذهب الشافعية والأحناف أنه لا يفطر؛ لأن المذي دون المني لا بالنسبة للشهوة ولا بالنسبة لانحلال البدن، ولا بالنسبة للأحكام الشرعية حيث يخالفه في كثير منها بل في أكثرها أو كلها، فلا يمكن أن يلحق به.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ والحجة فيه عدم الحجة، أي عدم الحجة على إفساد الصوم به؛ لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل.

621 س : ما حكم من كرر النظر حتى أمذى في نهار رمضان ؟

621 ج : جاء في الموسوعة الفقهية: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى: أَنَّ إِنْزَال الْمَنِيِّ أَوِالْمَذْي عَنْ نَظَرٍ وَفِكْرٍ لاَ يُبْطِل الصِّيَامَ، وَمُقَابِل الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ: إِذَا اعْتَادَ الإْنْزَال بِالنَّظَرِ، أَوْكَرَّرَالنَّظَرَفَأَنْزَل يَفْسُدُ الصِّيَامُ.هـ.

وجاء فيها أيضا: وَلَوْ أَمْذَى بِتَكْرَارِالنَّظَرِ، فَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ لاَ يُفْطِرُ بِهِ، لأِنَهُ لاَ نَصَّ فِي الْفِطْرِبِهِ، وَلايمْكِنُ قِيَاسُهُ عَلَى إِنْزَال الْمَنِيِّ، لِمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ فِي الأْحْكَامِ، فَيَبْقَى عَلَى الأْصْل, وَإِذَا لَمْ يُكَرِّرِالنَّظَرَلاَ يُفْطِرُ، سَوَاءٌ أَمْنَى أَوْأَمْذَى، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ.هـ .

622 س : لو فكر الصائم حتى أنزل هل يفسد صومه ؟

622 ج : لا يفسد صومه، لعموم قول النبي صلّى الله عليه وسلّم:إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم إلا إن حصل معه عمل يحصل به الإنزال كعبث بذكره ونحوه.

623 س : لو تحدث الرجل مع امرأته حتى أنزل هل نلحقه بالمباشرة فنقول: يفسد صومه أو نلحقه بالنظر؟

623 ج : قال الإمام العثيمين : الظاهر أنه يلحق بالنظر فيكون أخف من المباشرة، وعليه يلحق تكرار القول بتكرار النظر، فإن الإنسان مع القول قد يكون أشد تلذذاً من النظر.

624 س : ما المراد بالحجامة ؟

624 ج : هو الشق، أو جرح عضوٍ من الجسد كالظهر، ومص الدم منه بالفم أو بآلة كالكأس على سبيل التداوي.

625 س : ما حكم التداوي بالحجامة ؟

625 ج : مستحب، لقوله صلى الله عليه وسلم: إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي". متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم: خير ما تداويتم به الحجامة" رواه أحمد والبخاري.

626 س : هل الحجامة تفطر الصائم ؟

626 ج : ذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي، إلى أنها لا تفطر.

لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

وقال ابن عباس وعكرمه: الصوم مما دخل وليس مما خرج. وعن أم علقمة قالت: "كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام، وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم".

627 س : ما حكم من أفطر ناسياً ؟

627 ج : من أكل أو شرب ناسياً، فلا يفسد صومه عند جمهور العلماء.

لما رواه البخاري ومسلم : أن النبي صى الله عليه وسلم قال : من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه.

628 س : ما حكم من أفطر مكرهاً ؟

628 ج : قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: فمن أكره على شيء من المفطرات ففعل فلا إثم عليه، وصيامه صحيح، لقوله تعالى: {وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً } ولأن الله رفع حكم الكفر عمن أكره عليه، فما دونه من باب أولى. ولقوله صلى الله عليه وسلم: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. اهـ من مجموع فتاواه.

ولكن هذا كله في الإكراه المعتبر شرعا أنه إكراه كمن أجبر على الأكل بوضع الطعام في فيه أو هدد بالقتل أو أي أذى يشق احتماله ممن يغلب على الظن أنه سينفذ ما هدد به إذا لم يستجب المكره.

والله أعلم.

629 س : ما حكم صيام من دخل الغبار وما شابهه فمه ؟

629 ج : الصائم لا يفطر بوصول غبار الطريق إلى فمه, ولو جلس في مكان فيه غبار, وأمكنه إطباق فمه, أما إذا تعمد فتح فمه حتى وصل الغبار إليه، ففيه قولان، أصحهما عدم بطلان الصوم.

قال في دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي: ولا إن طار إلى حلقه ذباب، أو غبار طريق، أو نخل نحو دقيق، أو دخان بلا قصد؛ لعدم إمكان الحرز منه. انتهى

630 س : ما حكم من احتلم وهو صائم ؟

630 ج : لا أثر للاحتلام في الصوم، ولا يبطل به باتفاق.

لقوله عليه الصلاة والسلام: ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام.

ولأن فيه حرجا، لعدم إمكان التحرز عنه إلا بترك النوم، والنوم مباح وتركه غير مستطاع، ولأنه لم توجد صورة الجماع، ولا معناه وهو الإنزال عن شهوة بمباشرة. انتهى. [الموسوعة الفقهية]

631 س : ما حكم من استيقظ الصائم وفي فمه طعام ؟

631 ج : إذا طلع الفجر وفي فم الصائم شيء ، فلفظه ، ولم يبتلع منه شيئا باختياره ، صح صومه

قال النووي رحمه الله في "المنهاج" : " ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه : صح صومه

وجاء في شرحه "مغني المحتاج" : "لأنه لو وضعه في فمه نهارا لم يفطر ، فبالأولى إذا جعله فيه ليلا ولو ابتلع منه شيئا باختياره فإنه يفطر" انتهى بتصرف واختصار.

632 س : ما حكم الاغتسال في نهار رمضان ؟

632 ج : لا حرج على الصائم في الاغتسال وهو جائز عند الجمهور، وقد بوب البخاري في صحيحه: باب اغتسال الصائم، وذكر فيه جملة من الآثار عن السلف تدل على جواز ذلك وعدم كراهته.

633 س : ما حكم المضمضة والاستنشاق للصائم ؟

633 ج : الصائمُ كغيره في حكم المضمضة والاستنشاق، فيُستحب له أن يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا، ولكنه ينهى عن المبالغة في الاستنشاق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما.

قال النووي هو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة.

634 س : ما المبالغة المنهي عنها للصائم ؟

634 ج : قال ابن قدامة في المغني مبينا معنى المبالغة في الاستنشاق التي نهي عنها الصائم:

معنى المبالغة في الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يجعله سعوطا، وذلك سنة مستحبة في الوضوء، إلا أن يكون صائما فلا يستحب، لا نعلم في ذلك خلافا. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء، وكان النبي والصحابة يتمضمضون ويستنشقون مع الصوم، لكن قال للقيط بن صبرة: وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما. فنهاه عن المبالغة لا عن الاستنشاق. انتهى.

635 س : إذا بالغ في الاستنشاق فدخل الماء إلى حلقه فهل يفطر ؟

635 ج : لا يفطر بذلك هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة.

لأنه قد فعل أمراً جائزاً ليس سبباً ظاهر لدخول الماء إلى الحلق فدخول الماء لم يكن عن تقصد منه ولا اختيار فلا يفطر به .

636 س : رجل ظن أن الوقت لا زال ليلاً أو تيقن ذلك فأكل، ثم تبين أنه كان في نهار فهل يؤثر على صوم ؟

636 ج : لا يؤثر في صومه : لأن الأصل هو بقاء الليل.

تنبيــه : ليس المقصود من ذلك ألا يفعل الأسباب التي يتوصل بها إلى معرفة الوقت من نظر إلى ساعة أو الجو في الخارج أو نحو ذلك، بل المقصود أنه بقدر استطاعته لم يتبين له خروج الليل وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء .

637 س : ما حكم من أفطر ظانا غروب الشمس فتبين أنها لم تغرب ؟

637 ج : اختلف العلماء في من أكل أو شرب وهو يظن غروب الشمس أو بقاء الليل ثم تبين خلاف ذلك هل يلزمه القضاء أو لا؟

ومذهب الجمهور لزوم القضاء في هذه الحال، وقول الظاهرية واختيار شيخ الإسلام . رحمه الله . أن القضاء لا يلزم، لقوله تعالى: رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا، وقال الله في جوابها: قد فعلت. رواه مسلم.

638 س : ما حكم من أكل بعد طلوع الفجر ظانا بقاء الليل ؟

638 ج : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله : الحكم في هذا أنه لا شيء عليه لمــا يلــي :

1- لأنه كان جاهلا والصائم إذا تناول شيئا من المفطرات جاهلا فلا قضاء عليه لقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) فقال الله (قد فعلت)

2- حديث عدي بن حاتم (أنه جعل تحت وسادته عقالين أسود وأبيض وجعل يأكل وينظر إليهما فلما تبين له الأبيض من الأسود أمسك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالقضاء)

3- لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما (أنهم أفطروا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء) فدل هذا على أن من أكل جاهلا بالوقت يظن أنه في ليل ثم تبين أنه في نهار فلا قضاء عليه وكذلك لو كان جاهلا بالحكم.

639 س : ما المراد بالجماع ؟

639 ج : هو تغييب الحشفة في الفرج .

640 س : ما المقصود بالحشفة ؟

640 ج : هي رأس الذكر التي تكون عليها الغلفة التي تقطع عند الختان .

فإذا حصل ذلك بأن غيب هذه الحشفة فقد أفطر وفسد صومه ووجبت عليه الكفارة المغلظة وسواء أنزل أو لم ينزل .

641 ما الدليل أن الجماع من مفطرات الصوم ؟

641 ج : القرآن والسنة والإجماع.

القرآن : قوله تعالى : {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ} فدل ذلك على أنه ممنوع من النساء في النهار إلى أن قال تعالى {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ} فدل على أنه ممنوع من المباشرة في أثناء النهار .

السنة : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ

الإجماع : قال ابن قدامة في المغني : لا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا , فِي أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ , أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ إذَا كَانَ عَامِدًا , وَقَدْ دَلَّتْ الأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ عَلَى ذَلِكَ" اهـ

642 س : هل تجب الكفارة في رمضان ما لو جامع امرأة اجنبية ؟

642 س : اتفق الفقهاء على أن وصف الزوجة في الموطوءة طردي غير معتبر ، فتجب الكفارة بوطء الأمة ، وبالزنا ، واتفقوا أيضا على أن مجيء الواطئ نادما لا أثر له في وجوب الكفارة ، فلا اعتبار له أيضا في مناط الحكم.

643 س : هل تثبت الكفارة ما لو جامع بهيمة ؟

643 ج : ذكر بعض أهل العلم أنه ولو كان في بهيمة لأنه وطء مفسد للصوم.

وقال أبو الخطاب من الحنابلة وهو رواية عن الإمام أحمد أنه يفسد الصوم لكن لا يجب فيه الكفارة وهذا أظهر، لأنه قياس مع الفارق، فإن هذا جماع قد أباحه الله تعالى، وهو موافق لطبيعة الإنسان مما جعله الله محلاً للحرث والنسل والشهوة، وأما هذا فهو شذوذ وليس بمساو للجماع الذي يكون للآدمية، فمع إفساد للصوم فإنه لا يوجب الكفارة.

644 س : ما حكم من أتى زوجته في دبرها في نهار رمضان ؟

644 ج : نص أكثر الفقهاء على أن لا فرق في وجوب الكفارة بين كون الفرج قبلاً أو دبراً.

وهو المشهور من مذهب أحمد ومذهب الشافعي ومالك.

قال ابن قدامة : ولا فرق بين كون الفرج قُبُلاً أو دبُراً من ذكر أو أنثى ، وبه قال الشافعي . . .

لأنه أفسد صوم رمضان بجماع فأوجب الكفارة كالوطء.

قالوا :لأنه وطء محرم مفسد للصوم فأشبه الجماع من القبل.

645 س : ما حكم القضاء على من جامع زوجته في نهار رمضان ؟

645 ج : المشهور عن الحنابلة وغيرهم من أهل العلم أن من جامع في نهار رمضان فإنه يجب عليه القضاء وقد ورد مصرحاً به في رواية أبي داود في حديث المجامع امرأته في نهار رمضان وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(صم يوماً مكانه)

والحديث قد صححه الحافظ ابن حجر وسيأتي البحث في هذه المسألة عند الكلام على القضاء فيمن فعل مفطراً عمداً بلا عذر وقد ذهب جماهير العلماء إلى وجوب القضاء عليه، وقد ورد هنا هذا الحديث الذي له طرق كثيرة يشد بعضها بعضاً، وقد صححه الحافظ.

646 س : إذا باشر الرجل امرأته وأنزل، فهل تجب عليه الكفارة ؟

646 ج : قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:

إذا باشر (الرجل) زوجته سواء باشرها باليد ، أو بالوجه بتقبيل ، أو بالفرج (بدون جماع) فإنه إذا أنزل أفطر ، وإذا لم ينزل فلا فطر بذلك ." الشرح الممتع

وهذا الحكم لك ولزوجتك فإن كانت قد أنزلت من هذه المداعبة فقد فسد صومها ، وعليها التوبة إلى الله وقضاء يوم آخر ، وإن لم تنزل فلا شيء عليها.

647 س : هل تجب الكفارة على المرأة إذا جامعها زوجها في رمضان ؟

647 ج : إذا كانت ناسية أو جاهلة أو مكرهة فلا يجب عليها الكفارة.

لأن الشارع قد عذر بالنسيان والإكراه وظاهره أن الرجل يجب عليه وإن كان معذوراً.

648 س : هل يعذر المجامع في نهار رمضان بالجهل ؟

648 ج : صرح العلماء بأن من وطئ زوجته في نهار رمضان جاهلاً بالحكم أنه يعذر بجهله، فلا قضاء عليه ولا كفارة، إذا لم يتمكن من تعلم الأحكام الشرعية، كحديث الإسلام الذي لا يزال في بلاد الكفر، أو الناشئ في بادية بعيدة.

قال النووي في المجموع: إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلاً بتحريمه فإن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كونه مفطراً لم يفطر، لأنه لا يأثم، فأشبه الناسي الذي ثبت فيه النص، وإن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر لأنه مقصر.انتهى

649 س : من جامع امرأته في نهار رمضان وهو مسافر فهل يلزمه شئ ؟

649 ج : لا كفارة عليه ولا إثم ، لأن المسافر يجوز له الفطر ، ولكن عليه قضاء هذا اليوم.

وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم من جامع أهله في نهار رمضان وهما مسافران ومفطران

يجوز الفطر في السفر لمسافر في نهار رمضان ويقضيه لقوله تعالى : مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، ويباح له الأكل والشرب والجماع ما دام في السفر" اهـ.

650 س : هل يجب الإمساك على من جامع في نهار رمضان ؟

650 ج : يجب عليه الإمساك هذا هو مذهب جمهور العلماء.

قال الموفق : أنه لا خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة إلا ما حكى عن عطاء في مسألة يمكن تخريج هذه المسألة عليها، وذكر أنه قول شاذ لا يخرج عليه لكن ذكر بعض الحنابلة رواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة وهذه المسألة هي أن من أفطر في رمضان فيجب عليه الإمساك .

قال الموفق بغير خلاف بين أهل العلم إلا ما يثبت إلى عطاء في مسألة يمكن أن تخرج هذه المسألة عليها....)

651 س : إذا جامع الرجل امرأته في أول النهار وهو مكلف ثم زال تكليفه إما بجنون أو طرأ له عذر كالسفر فهل تثبت عليه الكفارة ؟

651 ج : قال الحجاوي يجب عليه الكفارة ولا تسقط.

قال الإمام العثيمين : وهذا ظاهر بأن الكفارة قد استقرت في ذمته وقد يؤخر شرطها فهو مكلف فرض عليه الصوم محرم عليه الجماع مفسد لصومه فتعلقت الكفارة في ذمته وتعلق به الإثم وأما كونه مسافر بعد ذلك أو يصاب بمرض فإن ذلك قد طرأ وحيث كان طارئاً فإنه لا يؤثر على ما ثبت أصلاً.

652 س : هل تجب الكفارة فيمن أفطر عمدا في نهار رمضان ؟

652 ج : قال ابن رشد : واتفق الجمهور : على أنه ليس في الفطر عمدا في قضاء رمضان كفارة لأنه ليس له حرمة زمان الأداء أعني : رمضان بداية المجتهد.

653 س : ما شروط الرقبة المجزئة ؟

653 ج : أربعة شروط :

1- الإسلام.

2- والسلامة.

3- وكمال الرق.

4- الخلو عن العوض.

654 س : متى يتعين وجوب الرقبــة ؟

654 ج : لمـا يلـي :

1- أن يكون واجداً لها ؛ إما أن يجد عينها وإما أن يجد ثمنها.

2- أن يكون ذلك بعد النفقات الشرعية والحوائج الأصلية وقضاء الديون.

فإذا كان عنده دراهم وهذه الدراهم يحتاجها نفقة له ولمن يمونه نقول : احبس هذه الدراهم ولا تشتر رقبة إذا كانت هذه الدراهم يحتاجها لحوائجه الأصلية كأواني البيت والأدوات الكتابية وللفرش والغطاء والآلات التي يحتاجها للبيت ولا يجب عليه أن يكفِّر بالإعتاق .

المهم أن تكون فاضلة عن نفقاته الشرعية وحوائجه الأصلية وقضاء الواجبات .

وإذا لم يجد الرقبة أو لم يجد الثمن الذي يكون فاضلاً على النفقات والحوائج الأصلية وقضاء الديون فإنه ينتقل إلى الصيام.

655 س : هل كفارة الجماع على الترتيب أم على التخير ؟

655 ج : مذهب جمهور العلماء، كالشافعي وأبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد، والثوري والأوزاعي: أنها على الترتيب.

656 س : لو انقطع التتابع بعذر شرعي فهل ينقطع التتابع ؟

656 ج : اختلف العلماء فيمن نذر صيام أيام متتابعة ثم قطع التتابع بسبب مرض أو سفر ، هل يلزمه إعادة الصيام ، أم يكفيه أن يكمل على ما سبق من أيام ولا يكون الإفطار لعذر قاطعاً للتتابع ؟

والذي يظهر أن كل ما أبيح الفطر من أجله في رمضان فإنه لا يقطع التتابع ، وهو قول الحنابلة خلافاً للجمهور ، فمن أفطر في صوم التتابع لعذرٍ : لم ينقطع تتابعه ، ومن أفطر لغير عذرٍ : انقطع تتابعه ، ولزمه الاستئناف من جديد ، ولا كفارة عليه. [موقع إسلام ويب]

657 س : ما كيفية الإطعام لمن عجز عن الصيام ؟

657 ج : قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الإطعام له كيفيتان:

الكيفية الأولى : أن يصنع طعاما فيدعو إليه المساكين ، بحسب الأيام التي عليه ، كما كان أنس بن مالك يفعله رضي الله عنه لما كبر.

الكيفية الثانية : أن يطعمهم طعاما غير مطبوخ " اهـ الشرح الممتع

658 س : ما الدليل على سقوط الكفارة إن كان غير قادر ؟

658 ج : لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلقها في ذمة المجامع فلم يقل له :يجب عليك أن تفعل شيئاً من هذا الثلاث على الترتيب حيث استطعت وحيث لم يبين له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فإنه يدل على عدم الإيجاب لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وعن الإمام أحمد أنها لا تسقط قياساً على سائر الكفارات كما تقدم في كفارة المرضع والحامل .

والصحيح :أن سائر الكفارات تسقط كهذه الكفارة حيث عجز عنها .

659 س : حكم جمع الريق وبلعه للصائم ؟

659 ج : قال الشيخ ابن عثيمين . رحمه الله . في فتاوى نور على الدرب : لا بأس أن يبلع الصائم ريقه، لكن بعض العلماء قال يكره أنه يجمع الريق ثم يبتلعه، وأما بدون جمع، فإن الريق لا يضر سواء قل أم كثر على أنه لو جمعه وابتلعه فلا حرج عليه، فلا يفطر بذلك، لأنه لم يأكل ولم يشرب، والمحرم هو الأكل والشرب. انتهى.

660 س : ما علة كراهة جمع الريق وبلعه للصائم ؟

660 ج : خروجا من خلاف من قال بقطره فإن بعض العلماء ذكروا أن من جمع ريقه ثم ابتلعه فإنه يفطر فلأجل أن نخرج من هذا الخلاف فإنه يكره أن يجمع ربقه ثم يبتلعه.

661 س : ما المراد بالنخامة ؟

661 ج : البلغم كما عرفه في القاموس: خلط من أخلاط البدن . وهو معروف.

662 س : ما حكم بلع النخامة للصائم ؟

662 ج : يقول الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي " إن ما كان بداخل الفم فهو من داخل الجسم على الراجح فلا يتنجس ما لم يخرج من الفم ، فالشيء الذي لم يُدخله الإنسان من خارج فمه وإنما كان من داخل الفم ومن أصل الخلقة ، الراجح أنه لا يُفسد الصوم ، فالريق و النخامة و نحوها أمور هي من داخل الجسم ، فلذالك لا تفسد الصوم لأنها ليست من التغذية الخارجية ، هذا هو الراجح.

663 س : ما حكم النخامة إذا وصلت إلى الفم ثم ابتلعها ؟

663 ج : إذا وصلت إليه ثم ابتلعها بعد ذلك أفطر، وأما إذا لم تصل إليه فإنها ما زالت في حكم الباطن فلا تفطر.

وفي المسألة قول آخر في المذهب، أنها لا تفطر أيضاً ولو وصلت إلى الفم وابتلعها.

قال الإمام العثيمين : وهذا القول أرجح ووجه ترجيح هذا القول لما يلي :

1- لأنها لم تخرج من الفم.

2- ولا يعد بلعها أكلاً ولا شرباً، فلو ابتلعها بعد أن وصلت إلى فمه، فإنه لا يفطر بها.

664 س : ما علة التحريم في بلغ النخامة ؟

664 ج : لأنها مستقذرة وربما تحمل أمراضاً خرجت من البدن، فإذا رددتها إلى المعدة قد يكون في ذلك ضرر عليك، لكنها تتأكد على الصائم؛ لأنها تفسد صومه، ولهذا قال:

665 س : إذا ظهر دم من لسانه أو لثته، أو أسنانه، فهل يجوز بلعه ؟

665 ج : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله : لا يجوز لا للصائم ولا لغيره.

لعموم قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} وإذا وقع من الصائم فإنه يفطر، ولهذا يجب على الإنسان أن يلاحظ الدم الذي يخرج من ضرسه إذا قلعه في أثناء الصوم، أو قلعه في الليل، واستمر يخرج منه الدم ألا يبتلع هذا الدم؛ لأنه يفطره وهو أيضاً حرام.

666 س : ما حكم ذوق الطعام للصائم بلا حاجة ؟

666ج : يكره لأنه ربما ينزل شيء من هذا الطعام إلى جوفه من غير أن يشعر به، فيكون في ذوقه لهذا الطعام تعريض لفساد الصوم، وأيضاً ربما يكون مشتهياً الطعام كثيراً، ثم يتذوقه لأجل أن يتلذذ به، وربما يمتصه بقوة، ثم ينزل إلى جوفه.

667 س : ما حكم مضغ العلك في نهار رمضان؟

667 ج : الأصل في هذا أن ما لم يكن أكلاً، ولا شرباً، ولا جماعاً، ولا معصية، فهو مباح في الصوم.

غير أن فقهاءنا نصوا على كراهة العلك (ومثله اللبان) للصائم وعلة الكراهة ما يلي :

1- لما يؤدي إليه من كثرة الريق،

2- والناظر إليه من بعد يظن أنه يتناول شيئاً فيتهمه،

3- ولا يأمن أن يدخل شيء منه حلقه، فيكون معرضاً صومه للفساد.

668 س : ما أقسام العلك ؟

668 ج : قسمـــان :

الأول : علك تتحلل أجزاؤه، فهذا إن بلغ شيئاً من أجزائه بطل صومه قطعاً.

الثاني: لا تتحلل أجزاؤه، وإن كان له طعم، فهذا إن بلغ شيئاً من طعمه فللعلماء فيه وجهان:

الأول: أنه يفطر.

الثاني: لا يفطر.

والذي نراه أنه مفطر والله أعلم لأن الطعم جزء من حقيقة العلك يتحلل بالمضغ. [مركز الفتوى]

669 س : ما حكم القبلة للصائم ؟

669 ج : قال ابن قدامة في المغني: المُقَبِّلُ إن كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل لم تَحِلُ له القبلة، لأنها مفسدة لصومه فحرمت عليه كالأكل، وإن كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل، لأنه يعرض صومه للفطر، ولا يأمن عليه الفساد. انتهى.

670 س : حكم الكذب للصائم ؟

670 ج : اعلم رحمك الله أنه لا يتم التقرب إلى الله تعالى بترك الشهوات المباحة في غير حال الصوم إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله في كل حال من الكذب والظلم ونحوه ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه

وسلم : "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" أخرجه البخاري . وفي حديث آخر: "ليس الصيام من الطعام والشراب وإنما الصيام من اللغو والرفث" .

وقال جابر بن عبد الله : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع أذى الجار ، وليكن عليك سكينة ووقار يوم صومك ، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء .

ومن وقع بالكذب أثناء الصيام فليس عليه إلا التوبة والاستغفار مما حدث، مع العزم على عدم الرجوع إليه مرة أخرى، ولا يلزم قضاء اليوم الذي وقع فيه الكذب.

671 س : هل الغيبة تفطر الصائم ؟

671 ج : قال النووي رحمه الله كما في "المجموع"

"... فلو اغتاب في صومه عصى، ولم يبطل صومه عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا الأوزاعي...، ثم قال: وأجاب أصحابنا عن الأحاديث السابقة بأن المراد أن كمال الصيام وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الرديء، لا أن الصوم يبطل به". اهـ بتصرف واختصار.

672 س : ما الذي ينبغي للصائم فعله ؟

672 ج : قال الإمام أحمد رحمه الله : ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه وكان السلف رحمهم الله إذا صاموا جلسوا في المساجد وقالوا : نحفظ صومنا ولا نغتاب أحد.

673 س : ما المستحب للصائم إذا سابه أحد ؟

673 ج : يستحب لمن سُب أو شُتم ألا يجيب من سبه أو شتمه وإنما يقول : إني صائم.

لما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم :

قال وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب فإن سابه أحد، أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم

وفي رواية أخرى أخرجها البخاري ومسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي : صلى الله عليه و سلم :

قال إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم.

674 س : هل الجهرُ بقولِ: (إني صائم) يدخل في الرِّياء إنْ كان الصَّومُ تطوُّعًا؟

674 ج : لا، ما يدخل في الرياء؛ لأنّ هٰذا مأذونٌ به شرعًا، وفيه مصلحة وفائدة له ولغيره" اهـ"

675 س : ما الدليل على استحباب تأخير السحور ذلك ؟

675 ج : مـا يلـي :

1- ما أخرجه البخاري ومسلم : عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:تسحروا فإن في السحور بركة.

2- ما أخرجه مسلم : عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر.

3- وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السحور بركة, فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين.

676 س : ما أول وقت السحور وآخره ؟

676 السحور سنة في حق من يريد الصيام، ووقته يبدأ من نصف الليل وينتهي بطلوع الفجر الصادق، قال الإمام النووي في المجموع وهو شافعي: وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر. انتهى.

وفي حاشية الدسوقي المالكي: ويدخل وقت السحور بنصف الليل الأخير وكلما تأخر كان أفضل، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخره بحيث يكون ما بين فراغه منه وبين الفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية وعلم مما قلناه أن الأكل قبل نصف الليل ليس سحوراً. انتهى.

677 س : كم تمرة كان يأكل الرسول صلى الله عليه وسلم عند السحور والفطور ؟

677 ج : لم نقف على عدد معين لما كان يفطر عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التمر، ولا ما كان يتناوله عند السحور، غير ما جاء في مسند الإمام أبي يعلى الموصلي عَنْ أَنَسٍ . رضي الله عنه . قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى ثَلَاثِ تَمَرَاتٍ، أَوْ شَيْءٍ لَمْ تُصِبْهُ النَّارُ. وهو حديث ضعيف كما قال الألباني، وحسين أسد.

678 س : هل غمس التمر في الماء عند الإفطار سنة ؟

678 ج : لم نقف فيما تيسر لنا الاطلاع عليه من سنته صلى الله عليه وسلم في الإفطار أنه كان يغمس التمر في الماء قبل أكلها، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يبدأ فطره على الرطب، أو على التمر إن لم يجد الرطب، ولم يذكروا أنه كان يغمسها في الماء أو في غيره، ففي سنن أبي داود والترمذي عن أنس بن مالك . رضي الله عنه . قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء. صححه الألباني.

679 س : فإن قال قائل: هل لي أن أفطر بغلبة الظن، بمعنى أنه إذا غلب على ظني أن الشمس غربت، فهل لي أن أفطر؟

679 ج : نعـم.

ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم، ثم طلعت الشمس ومعلوم أنهم لم يفطروا عن علم، لأنهم لو أفطروا عن علم ما طلعت الشمس، لكن أفطروا بناءً على غلبة الظن أنها غابت، ثم انجلى الغيم فطلعت الشمس. [الشرح الممتع]

680 س : حكم السحور ؟

680 ج : الصحيح أنه سنة مؤكدة ومستحبة.

681 س : فإن قيل قد جاءت الأحاديث الصحيحة بالأمر به . فما الصارف لهذه الأوامر ؟

681 ج : ما قاله الأئمة الحفاظ ، وعلى رأسهم البخاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل الصيام وواصل معه أصحابه ، ولم يذكروا السحور ، ولم يتسحروا.

682 س : ما فـوائد السحور ؟

682 ج : مـا يلـي :

1- إن تناول هذه الوجبة المباركة يمنع حدوث الإعياء والصداع أثناء نهار رمضان.

2- إنها تساعد الإنسان على التخفيف من الإحساس بالجوع والعطش الشديد.

3- تمنع هذه الوجبة الشعور بالكسل والخمول والرغبة في النوم أثناء ساعات الصيام، وتمنع فقد الخلايا الأساسية للجسم.

4- ومن الفوائد أن تناول وجبة السحور ينشط الجهاز الهضمي، ويحافظ على مستوى السكر في الدم فترة الصيام.

5- ومن الفوائد الروحية لهذه الوجبة أنها تعين العبد المؤمن على طاعة الله عز وجل في يومه.

683 س : ما الدليل على استحباب تعجيل الفطر ؟

683 ج : مـا يلـي :

1- ما روى البخاري ومسلم عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ.

2- ما حسنه الألباني في صحيح أبو داود : عن أَبي هُرَيْرَة وفيه : لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ .

684 س : ما الحكمة من تعجيل الفطر ؟

684 ج : ذكر العلماء عدةَ حِكَم لاستحباب تعجيل الفطر ، فمنها:

1- مخالفة اليهود والنصارى.

2- اتباع السنة وموافقتها.

3- أَنْ لا يُزَادَ فِي النَّهَار مِنْ اللَّيْل.

4- أَنَّهُ أَرْفَقُ بِالصَّائِمِ ، وَأَقْوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَة.

5- ولما فيه من المبادرة إلى تناول ما أحله الله عز وجل ، والله سبحانه وتعالى كريم ، والكريم يحب أن يتمتع الناس بكرمه ، فيحب من عباده أن يبادروا بما أحل الله لهم من حين أن تغرب الشمس.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْس بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِإِخْبَارِ عَدْلَيْنِ , وَكَذَا عَدْلٍ وَاحِد فِي " الأَرْجَح" قاله الحافظ.

685 س : عَلَى ماذا يستحب أن يفطر الصائم ؟

685 ج : رُطَبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ لما يلي :

1- ما رواه أحمد وأبو داؤد : عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

2- وعن سلمان بن عامر الضبيِّ يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر إنه بركة ، فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور (رواه الترمذي)

3- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر بدأ بالتمر

4- وعنه أيضاً رضي الله عنه قال : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء . رواه الفريابي في الصيام وإسناده صحيح.

686 س : ما الدعاء الذي يقال عند الإفطار ؟

686 ج : ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أفطر: ذهب الظمأ، وابتلَّت العروق، وثَبَت الأجر إن شاء الله.

687 س : ما الحال التي ينبغي أن يكون عليها الصائم عند الإفطار ؟

687 ج : ينبغي على الصائم أن يَغتنم هذا الوقتَ، ويدعوَ بحضور قلبٍ وإيقان بالإجابة في وقت تُرجى فيه الإجابة؛ فإنَّه وقت ذلٍّ وانكِسار بين يَدَيِ الله تعالى مع كونه صائمًا، ويكرر الدعاء ثلاثًا، قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن لله عتقاءَ في كل يوم وليلة، لكل عبد منهم دعوة مستجابة، وعن أبي أُمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لله عند كل فطر عتقاء.

688 س : لماذا يستحب قضاء رمضان متتابعاً ؟

688 ج : مـا يلـي :

1- لأن هذا أسرع في إبراء الذمة

2- وأحوط للعبادة لأن الإنسان لا يدري ما يفجأه .

689 س : هل يجوز له أن يؤخر قضاء رمضان إلى أن يبقى عليه من رمضان قدر ما أفطر ؟

689 ج : نعـم.

لما رواه البخاري ومسلم عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلا فِي شَعْبَانَ ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

690 س : هل يجوز تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني من غير عذر ؟

690 ج : لا يجوز تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان القادم بدون عذرمعتبر شرعا.

لما رواه البخاري ومسلم عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إلا فِي شَعْبَانَ ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

691 س : من تمكن من القضاء ولكنه لم يقض حتى دخل رمضان التالي فماذا عليه ؟

691 ج : تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان إذا حصل من غير عذر معتبراً شرعا، فإن عليها مع القضاء كفارة التأخير.

لأن ذلك قد ورد عن بعض الصحابة كأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

692 س : ما مقدار الكفارة ؟

692 ج : إطعام مسكين واحد عن كل يوم، بأن يدفع له مد من طعام وهو ما يساوي 750 غراماً تقريباً من الأرز، أو ما يساوي ذلك في الكيل من غالب القوت.

ومن أهل العلم من يرى أنه يدفع للمسكين مد من بر، أونصف صاع من غيره من الطعام، ولا تتكرر هذه الكفارة إذا تأخر القضاء أكثر من مرة.

قال ابن قدامة في المغني: فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضانات، أو أكثر لم يكن عليه أكثر من فدية مع القضاء لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب، كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله. انتهى.

693 س : ما حكم من مات وعليه صوم ؟

693 ج : من مات وعليه صيام من رمضان لم يخلُ من واحد من حالين ذكرهما ابن قدامة في المغني:

أحدهما: أن يموت قبل إمكان القضاء لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه عند أكثر أهل العلم، لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج.

الثاني: أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يُطعَم عنه لكل يوم مسكين، وهذا قول أكثر أهل العلم.

القول الثاني : وذهب الشافعي في القديم إلى أنه يصام عنه.

لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه.

وهذا القول هو الراجح لدلالة الحديث، ولأن ما روي عن ابن عباس وعائشة فيه مقال كما ذكر الحافظ في الفتح، ووردت عنهما روايات صحيحة بالصيام.

وعلى هذا فإن صيامكم عنها صحيح ولا شيء عليكم. وجزاكم الله كل خير وتغمد الفتاة برحمته.

والله أعلم [مركز الفتوى]

694 س : هل يجوز اشتراك الورثة في الصيام على من مات وعله صوم ؟

694 ج : يجوز أن يشترك فيه جميع الورثة وما شق عليهم صومه ، أطعموا عنه ، عن كل يوم مسكينا.

495 س : ما حكم الصوم عن الولي ؟

695 ج : يستحب أن يقضيه لما يلي:

1- لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " متفق عليه.

2- أن امرأة أتت إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم وسألته: أن أمها ماتت وعليها صوم نذر فهل تصوم عنها؟ فقال لها النبي صلّى الله عليه وسلّم: نعم . يعني صومي عنها . وشبه ذلك بالدين تقضيه عن أمها، فإنه تبرأ ذمتها به فكذلك الصوم.

696 س : فلو قال قائل: إن قوله صلّى الله عليه وسلّم صام عنه وليه أمر فما الذي صرفه عن الوجوب ؟

696 ج : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله : صرفه عن الوجوب قوله تعالى {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} ولو قلنا: بوجوب قضاء الصوم عن الميت لزم من عدم قضائه أن تحمل وازرة وزر أخرى، وهذا خلاف ما جاء به القرآن.

إذاً يستحب لوليه أن يقضيه فإن لم يفعل، قلنا: أطعم عن كل يوم مسكيناً قياساً على صوم الفريضة.

(السؤال) ما الدليل على جواز الحج عن الغير ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- ما ثبت في الصحيحين واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . أن امرأة قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده بالحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال: نعم.

2- ما رواه ابوداود وابن ماجة وابن خزيمة وصححه الألباني : عن بن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.

وجـه الدلالة : إذا جازت النيابة عن الحي لعدم قدرته على الحج، فعن الميت من باب أولى.

697 س : ما حكم قضاء الاعتكاف عن الغير ؟

697 ج : اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : إذا مات وعليه اعتكاف واجب.. لم يعتكف عنه، ولم يطعم عنه.

القول الثاني : قال أبو ثور: يعتكف عنه. وروي ذلك عن عائشة، وابن عباس.

القول الثالث : قال أبو حنيفة: يطعم عنه لكل يوم نصف صاع

القول الرابع : حكى الصيدلاني: أنه يطعم عنه لكل يوم مسكين. ولم أجده لغيره من أصحابنا.

دليلنا : أنها عبادة لا يدخلها الجبران بالمال في الحياة.. فلم يدخلها بعد الوفاة، فلا تقضى، كالطهارة والصلاة.

698 س : ما حكم قضاء الصلاة عن الميت ؟

698 ج : الصلاة لا تقضى قولاً واحداً، إذا كانت واجبة بأصل الشرع، وإن كانت واجبة بالنذر فإنها تقضى على المذهب.

وصـورة هذه المسألة : رجل نذر أن يصلي لله ركعتين فمضى الوقت ولم يصلِّ، ثم مات فيستحب لوليه أن يصلي عنه؛ لأن هذا النذر صار ديناً في ذمته، والدين يقضى كدين الآمدي، وإن كانت فريضة بأصل الشرع لا تقضى؛ لأن ذلك لم يرد.

699 س : هل يصح استئجار من يصوم عنه ؟

699 ج : قال الإمام العثيمين : لا يصح ذلك.

وتعليـلهم على عدم الجواز : لأن مسائل القرب لا يصح الاستئجار عليها. [الشرح الممتع]

700 س : من نذر صيام شهر محرم فمات في ذي الحجة؛ فهل يقضى عنه ؟

700 ج : قال الإمام العثيمين : لأنه لم يدرك زمن الوجوب؛ كمن مات قبل أن يدرك رمضان.

701 س : إذا قال الولي : أنا لن أعتكف أو قال: لن أصلي، أو قال: لن أحج فهل له ذلك ؟

701 ج : قال الإمام العثيمين : له ذلك، ولا بديل عن هذه الثلاثة.

أما إذا قال: لن أصوم فإنه يطعم عن الصوم لكل يوم مسكيناً، إن خلف تركة، وقياس المذهب في الاعتكاف أن يقام من يعتكف عنه، وأن يقام من يصلي عنه؛ لأن هذا عمل يجب قضاؤه وخلف تركة، فعلى مقتضى قواعد المذهب أنه يُدفع للمعتكف عنه أو يصلي عنه لكن ما رأيتهم صرحوا به.

702 س : ما الحكمة من مشروعية التطوع ؟

702 ج : مـا يلـي :

1- من أجل ترقيع الخلل الذي يحصل في الفريضة من وجه.

2- من أجل زيادة الأجر والثواب للعاملين.

3- لأنه لولا مشروعية هذه التطوعات لكان القيام بها بدعة وضلالة، وقد جاء في الحديث أن التطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة.

703 س : مـا أفضـل الأعمـال الصالحـة ؟

703 ج : الصوم من أفضل الأعمال الصالحة.

لما ثبت في الحديث القدسي أن الله ـ عزّ وجل ـ يقول: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به.

فالعبادات ثوابها الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، إلا الصوم فإن الله هو الذي يجزي به، ومعنى ذلك أن ثوابه عظيم جداً.

704 س : لماذا الصوم أفضل العبـادات ؟

704 ج : لأنه يجتمع في الصوم أنواع الصبر الثلاثة.

1- وهي الصبر على طاعة الله.

2- وعن معصية الله.

3- وعلى أقداره.

فهو صبر على طاعة الله لأن الإنسان يصبر على هذه الطاعة ويفعلها، وعن معصيته لأنه يتجنب ما يحرم على الصائم، وعلى أقدار الله لأن الصائم يصيبه ألم بالعطش والجوع والكسل وضعف النفس، فلهذا كان الصوم من أعلى أنواع الصبر؛ لأنه جامع بين الأنواع الثلاثة، وقد قال الله تعالى: {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ}.

705 س : ما أقسام الصوم ؟

705 ج : ينقسم في الواقع إلى قسمين:

1- تطوع مطلق.

2- وتطوع مقيد.

706 س : أيـهما آكد الصوم المطلق أم المقيـد ؟

706 ج : المقيد أوكد من التطوع المطلق، كالصلاة أيضاً، فإن التطوع المقيد منها أفضل من التطوع المطلق.

707 س : ما الأيام البيض ؟

707 ج : هي اليوم الثالث عشر من الشهر، والرابع عشر، والخامس عشر.

708 س : لمـاذا سُميت بالأيام البيض ؟

708 ج : سميت بيضا لبياض لياليها بالقمر، لأنه يطلع فيها من أولها إلى آخرها، ولذلك قال ابن بري: الصواب أن يقال: أيام البيض، لأن البيض من صفة الليالي، أي أيام الليالي البيضاء. اهـ.

709 س : هل لصيام الأيـام البيض فوائد طبية ؟

709 ج : ذكر أهل العلم بالطب أن فيها فائدة جسمية في هذه الأيام الثلاثة؛ لأنه وقت فوران الدم وزيادته، إذ إن الدم بإذن الله مقرون بالقمر، وإذا صام فإنه يخف عليه ضغط كثرة الدم فهذه فائدة طبية.

تنبيـه : قال الإمام العثيمين : الفوائد الجسمية ينبغي أن يجعلها في ثاني الأمر بالنسبة للعبادات، حتى يكون الإنسان متعبداً الله لا للمصلحة الجسمية أو الدنيوية، ولكن من أجل التقرب إلى الله بالعبادات.

710 س : ماذا يغني صيام الأيام البيض ؟

710 ج : صوم الدهر.

لما رواه الشيخان : عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما قال، قال رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله .

وجـه الدلالـة : لأن الحسنة بعشر أمثالها، فثلاثة أيام بثلاثين حسنة عن شهر، وكذلك الشهر الثاني والثالث، فيكون كأنما صام السنة كلها.

711 س : ما حكم صيام الأيام البيض ؟

711 ج : يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، والأفضل أن تكون أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

712 س : ما الدليل على استحباب صيام الأيام البيض ؟

712 ج : مـا يلـي :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر.

رواه البخاري ومسلم.

2- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ؛ فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله

رواه البخاري ومسلم.

3- وعن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا صمت شيئاً من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

رواه الترمذي والنسائي . والحديث حسنه الترمذي ووافقه الألباني في " إرواء الغليل "

713 س : متى تصام الأيام البيض ؟

713 ج : ذهب الجمهور منهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحباب كونها أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر هجري.

لما روى أبو ذر رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر: إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. رواه أحمد والنسائي والترمذي. وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر. متفق عليه.

714 س : ما الدليل على الاستحباب صوم يومي الإثنين والخميس ؟

714 ج : مـا يلـي :

1- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال : فيه ولدتُ ، وفيه أُنزل عليَّ. رواه مسلم

2- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرَّى صوم الاثنين والخميس. رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني في "صحيح الترغيب"

3- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم . رواه الترمذي وصححه الألباني في "صحيح الترغيب"

715 س : ما علة صوم صومٍ يومي الإثنين والخميس ؟

715 ج : علل النبي صلى الله عليه وسلم سبب اختيار صيام هذين اليومين دون باقي أيام الأسبوع بأن الأعمال تعرض فيهما على الله عز وجل، ويحب أن يعرض عمله وهو صائم.

لما روى الترمذي وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم. والحديث صححه الألباني رحمه الله تعالى.

716 س : ما ثواب صيام يومي الاثنين والخميس ؟

716 ج : أجر الصيام بصفة عامة لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، ففي الحديث القدسي أن الله سبحانه وتعالى يقول: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به. متفق عليه.

717 س : ما حكم صوم الثلاثاء والأربعاء تطوعا ؟

717 ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله : وأما صيام يوم الثلاثاء والأربعاء فليس بسنة على التعيين، وإلا فهو سنة مطلقة، يسن للإنسان أن يكثر من الصيام، لكن لا نقول يسن أن تصوم يوم الثلاثاء، ولا يسن أن تصوم يوم الأربعاء، ولا يكره ذلك.انتهى

718 س : ما الدليل على استحباب صيام ست من شوال ؟

718 ج : مـا يلـي :

1- في صحيح مسلم: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر.

2- وفي سنن ابن ماجه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها}. صححه الألباني.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن ثوبان أيضا بلفظ: صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام الستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة يعني رمضان وستة أيام بعده. وهذه الأيام لا تسمى أيام البيض.

719 س : هل ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم صيام الست من شوال ؟

718 ج : لم يرد في السنة العملية ما يفيدُ كيفية صيام النبي صلى الله عليه وسلم الست من شوال.

719 س : هل صام النبي صلى الله عليه وسلم الست من شوال ؟

719 ج : لا نعلم في السنة ما يفيد أنه صلى الله عليه وسلم صامها ولا يفيدُ أنه تركَ صيامها، فالأمرُ محتمل، ونحنُ لا نثبتُ ولا ننفي إلا ما أثبتته النصوص أو نفته، وليس من شرط السنة أن يتوارد على ثبوتها القول والفعل، بل من السنةِ ما ثبت بفعله صلى الله عليه وسلم ولم يرد ترغيبٌ فيه بالقول كالاعتكاف فإنه ليسَ في فضله حديثٌ صحيح، ولكنه مسنونٌ قطعا لمواظبته صلى الله عليه وسلم على فعله. [مركز الفتوى]

720 س : متى يبدأ المسلم بصيام ستة أيام من شوال ؟

720 ج : يُمكن الشروع بصيام الستّ من شوال ابتداء من ثاني أيام شوال لأنّ يوم العيد يحرم صيامه ويُمكن أن تصوم الستّ في أيّ أيام شوال شئت وخير البرّ عاجله.

721 س : هل يصح صيام الست وغيرها من النوافل قبل القضاء؟

721 ج : يصح التطوع بالصيام قبل القضاء من غير كراهة عند الحنفية،

والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة يرون صحة التطوع قبل القضاء لكن مع الكراهة،

وفي رواية للحنابلة أنه لا يصح التطوع قبل القضاء.

لهذا يقال: يستحب أن يبدأ من عليه قضاء من رمضان بالقضاء قبل التطوع؛ لأنه أولى وأبرأ للذمة.

722 س : هل يلزم تبييت النية من الليل لنيل فضيلة النفل المقيد كصيام ست من شوال ؟

722 ج : تحصل فضيلة صيام ست من شوال، ولو لم تنوِ إلا من وقت الضحى، إذا لم تكن فعلت مفطرا قبل ذلك وتكون صمت صوما (شرعيا صحيحا) فيصدق أنك صمت (يوما) من شوال، وتكون مطبقا لما جاء في الحديث: من صام رمضان وستا من شوال.

723 س : لو لم يتمكن من صيام الأيام الستة في شوال لعذر كمرض أو قضاء رمضان كاملاً حتى خرج شوال، فهل يقضيها ويكتب له أجرها أو يقال هي سنة فات محلها فلا تقضى؟

723 ج : يقضيها ويكتب له أجرها كالفرض إذا أخره عن وقته لعذر، وكالراتبة إذا أخرها لعذر حتى خرج وقتها، فإنه يقضيها كما جاءت به السنة.[الشرح الممتع]

724 س : هل يكره صيام الأيام الستة كل عام مخافة أن يظن العامة أن صيامها فرض ؟

724 ج : قال الإمام العثيمين : هذا أصل ضعيف غير مستقيم لأنه لو قيل به لزم كراهة الرواتب التابعة للمكتوبات، أن تصلى كل يوم وهذا اللازم باطل وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم والمحذور الذي يخشى منه يزول بالبيان.

725 س : هل الأفضل صيام سِتٍ من شوال ممتابعة ؟

725 ج : نعم لمـا يلـي :

1- لأن ذلك أسهل غالباً.

2- ولأن فيه سبقاً لفعل هذا الأمر المشروع.

726 س : هل يصح تسمية اليوم الثامن من شوال عيد الأبرار ؟

726 ج : قال الإمام العثيمين : هذا بدعة فهذا اليوم ليس عيداً للأبرار، ولا للفجار.

ثم إن مقتضى قولهم، أن من لم يصم ستة أيام من شوال ليس من الأبرار، وهذا خطأ، فالإنسان إذا أدى فرضه فهذا بَرٌّ بلا شك، وإن كان بعض البر أكمل من بعض.

727 س : ما الدليل على استحباب صوم شهر محرم ؟

727 ج : ما رواه مسلم : عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر محرم فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل.

728 س : ما سبب تسميته بشهر محرم ؟

728 ج : مـا يلـي :

1- قيل : لتحريمِ الجنة فيه على إبليسَ.

2- وقيل : سمي محرمًا تأكيداً لتحريمِ القتالِ فيهِ.

لأن العرب كانت تتقلب فيه، فتحله عاماً وتحرمه عاماً؛ كما قال تعالى {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}، لذا كانتِ العرب تسميه بـ"الأصم" لشدةِ تحريمه

729 س : أفضل الصيام بعد رمضان ؟

729 ج : صيام شهر الله المحرم مستحب عند جماهير العلماء بمن في ذلك المذاهب الأربعة والأدلة على استحبابه كثيرة فمنها:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: فصم المحرم فإنه شهر الله، وفيه يوم تاب فيه على قوم، ويتاب فيه على آخرين. رواه أحمد والترمذي وحسنه.

2- وقوله صلى الله عليه وسلم: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل. رواه مسلم وأحمد وغيرهما.

أيهما أفضل صوم شهر المحرم، أم صوم شهر شعبان؟

730 س : أيهما أفضل صوم شهر المحرم، أم صوم شهر شعبان ؟

730 ج : قال بعض العلماء: شهر شعبان أفضللما يلي :

1- لأن النبي كان يصومه، إلا قليلاً منه ولم يحفظ عنه أنه كان يصوم شهر المحرم؛ لكنه حث على صيامه بقوله : إنه أفضل الصيام بعد رمضان.

2- ولأن صوم شعبان ينزل منزلة الراتبة قبل الفريضة وصوم المحرم ينزل منزلة النفل المطلق، ومنزلة الراتبة أفضل من منزلة النفل المطلق، وعلى كل فهذان الشهران يسن صومهما، إلا أن شعبان لا يكمله.

731 س : ما الدليل على أن آكد صيام المحرم اليوم العاشر ؟

731 ج : مـا يلـي :

1- ما رواه مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ "

2- ما رواه البخاري : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

732 س : هل يكره إفراد صوم اليوم العاشر من محرم ؟

732 لا يكره، ولكن يفوت بإفراده أجر مخالفة اليهود.

قال الإمام العثيمين : والراجح أنه لا يكره إفراد عاشوراء.

733 س : فإن قال قائل : ما السبب في كون يوم العاشر آكد أيام محرم؟

733 ج : أن السبب في ذلك أنه اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه، وأهلك فرعون وقومه.

لما رواه البخاري : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا يَعْنِي عَاشُورَاءَ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ فَقَالَ : أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

734 س : متى يبدأ التاسع من ذي الحجة ومتى ينتهي ؟

734 ج : يبدأ من أول أيام ذي الحجة، وتنتهي باليوم التاسع، وهو يوم عرفة، والحجة بكسر الحاء أفصح من فتحها وعكسها القعدة.

لما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس: صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

735 س : ما الجواب عما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط) وفي رواية لم يصم العشر ؟

735 ج : قال الإمام النووي : مـا يلـي :

1- أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما.

2- أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر.اهـ

736 س : ما الدليل على فضل صيام التسع الأول من ذي الحجة ؟

736 ج : ما ورد في مسند أحمد وسنن النسائي عن حفصة رضي الله عنها قالت: أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة.

والحديث ضعفه بعض أهل العلم كالألباني والأناؤوط ولكن الاستدلال به مع ذلك يظل سائغا وذلك لسببين:

الأول : أنه في فضائل الأعمال ، وأنه قد انطبقت عليه شروط الاستدلال هنا لأنه ليس شديد الضعف ومندرج تحت أصل هو الترغيب في العمل الصالح في أيام العشر يكفي في ذلك ما بيناه في الفتوى التي أحلنا إليها في صدر هذا الجواب ، ولا شك أن الصوم من الأعمال الصالحة.

الثاني : هو أن له شاهدا صححه الألباني وهو في سنن أبي داود بلفظ كان رسول الله صلة الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس.

737 س : هل ورد في قيام تسع ذي الحجة فضل ؟

737 ج : نعم ما رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر.

والحديث ضعيف، قال عنه الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس.

738 س : أيهما أفضل عشر ذي الحجة أم العشر الأواخر من رمضان ؟

738 ج : تكلم العلماء في التفضيل بين العشر الأواخر من رمضان وعشر ذي الحجة، ولعل أعدل الأقوال في ذلك ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله من كون عشر ذي الحجة أفضل بنهارها، والعشر الأواخر من رمضان بليلها، لكونها فيها ليلة القدر.

739 س : ما الدليل على استحباب صيام يوم عرفة ؟

740 ج : ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية. قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: يكفر السنة الماضية. وقد روى الحديث كذلك أحمد وأبو داود عن أبي قتادة.

741 س : ما حكم صوم يوم عرفة للحاج ؟

741 ج : لا يسن له صوم يوم عرفة.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفطراً يوم عرفة في حجة الوداع، ففي صحيح البخاري عن ميمونة رضي الله عنها أن الناس شكُّوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بِحِلابٍ وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون.

قال الشافعي رحمه الله في الأم: فأحب صومها إلا أن يكون حاجاً فأحب له ترك صوم يوم عرفة، لأنه حاج مضح مسافر، ولترك النبي صلى الله عليه وسلم صومه في الحج، وليقوى بذلك على الدعاء، وأفضل الدعاء يوم عرفة. انتهى.

742 س : ما الدليل على أن أفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم ؟

742 ج : ما رواه البخاري ومسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لـ عبد الله بن عمرو بن العاص : فصم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود عليه السلام، وهو أعدل الصيام قلت إني أطيق أفضل منه يا رسول الله قال لا أفضل من ذلك".

743 س : إذا قال قائل: لماذا لم يفعله الرسول صلّى الله عليه وسلّم، والرسول ينشر الأفضل وهو أخشانا لله وأتقانا له؟

743 ج : لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم يشتغل بعبادات أخرى أجل من الصيام، من الدعوة إلى الله، والأعمال الأخرى الوظيفية التي تستدعي أن يفعلها، ولهذا ثبت عنه فضل الأذان، وأن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، ومع ذلك لم يباشره؛ لأنه مشغول بعبادات أخرى جليلة لا يتمكن من مراقبة الشمس في طلوعها، وزوالها وما أشبه ذلك. [الشرح الممتع]

744 س : ما التعليل في كراهة إفراد رجب بالصوم ؟

744 ج : عللوا هذا بأنه من شعائر الجاهلية، وأن أهل الجاهلية هم الذين يعظمون هذا الشهر، أما السنة فلم يرد في تعظيمه شيء.

ولهذا قالوا: إن كل ما يروى في فضل صومه، أو الصلاة فيه من الأحاديث فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث، وقد ألف ابن حجر . رحمه الله . رسالة صغيرة في هذا وهي تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب.

745 س : هل يكره صيام رجب لو صامه مع غيره ؟

745 ج : لا يكره؛ لأنه إذا صام معه غيره لم يكن الصيام من أجل تخصيص رجب، فلو صام شعبان ورجباً فلا بأس، ولو صام جمادى الآخرة ورجباً فلا بأس.

746 س : ما الدليل على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم ؟

746 ج : مـا يلـي :

1- ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ .

2- وروى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ .

747 س : إذا صام يوم الجمعة وحده لا للتخصيص، لكن لأنه وقت فراغه كرجل عامل يعمل كل أيام الأسبوع، وليس له فراغ إلا يوم الجمعة، فهل يكره؟

747 ج : قال الإمام العثيمين : عندي فيه تردد، فإن نظرنا إلى ما رواه مسلم: لا تخصوا يوم الجمعة بصيام قلنا: لا بأس؛ لأن هذا لم يخصه، وإن نظرنا إلى حديث أصمت أمس ؟ قالت: لا، قال: أتصومين غداً ؟ قالت: لا، قال: فأفطري فإن هذا قد يؤخذ منه أنه يكره إفرادها، وإن كان في الأيام الأخرى لا يستطيع، وقد لا يؤخذ منه، فيقال: إن قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: أصمت أمس؟ أو أتصومين غداً ؟ يدل على أنها قادرة على الصوم.

فالحاصل أنه إذا أفرد يوم الجمعة بصوم لا لقصد الجمعة، ولكن لأنه اليوم الذي يحصل فيه الفراغ، فالظاهر إن شاء الله أنه لا يكره، وأنه لا بأس بذلك.

748 س : ما حكم إفـراد يوم السبت بالصوم ؟

748 ج : صيام يوم السبت مكروه كراهة تنزيهية في مذهب الحنابلة ومذهب جمهور أهل العلم.

لحديث (لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ) رواه أبو داود.

وقد اختلف المحدثون في هذا الحديث اختلافا كبيرا، فضعفه كثيرون، وصححه آخرون.

749 س : ما أحوال جواز إفراد يوم السبت بالصيام ؟

749 ج : لخص الشيخ ابن العثيمين يرحمه الله إفراد يوم السبت بالصيام على النحو التالي:

1- أن يكون في فرضٍ، كرمضان أَدَاءً، أو قضاءً، وكصيام الكَفَّارَةِ، وبدل هدي التَّمَتُّع، ونحو ذلك؛ فهذا لا بأس به ما لم يخصه بذلك مُعتَقِدًا أن له مزية.

2- أن يصوم قبله يوم الجمعة؛ فلا بأس به.

3- أن يُصَادِف صيام أيام مشروعة؛ كأيام البيض، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وستة أيام من شَوَّال لمن صام رمضان وتسع ذي الحجة؛ فلا بأس؛ لأنه لم يصمه لأنه يوم السبت، بل لأنه من الأيام التي يُشْرَع صومها.

4- أن يُصادِف عادةً، كعادة من يصوم يومًا وَيُفْطِر يَوْمًا، فَيُصَادِف يوم صومِهِ يوم السبت؛ فلا بأس به، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين: إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه، وهذا مثله.

5- أن يَخُصَّهُ بصوم تَطَوُّع؛ فيفرده بالصوم؛ فهذا محل النَّهي إن صَحَّ الحديثُ في النهي عَنْهُ.

750 س : فإن قيل حديث النهي عن صوم السبت عام ليس فيه تفصيل ؟

750 ج : قال الإمام العثيمين : إذا ورد ما يخصص العام وجب العمل به، وقد ورد ما يدل على جواز صومه مع الجمعة وهذا تخصيص.

751 س : ما المراد بيوم الشك ؟

751 ج : يوم الشك هو ليلة الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال كغيم وقتر.

وقيل: هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كانت السماء صحواً.

قال الإمام العثيمين : والأول أرجح؛ لأنه إذا كانت السماء صحواً وتراءى الناس الهلال ولم يروه لم يبق عندهم شك أنه لم يهل، والشك يكون إذا كان هناك ما يمنع رؤية الهلال، ولكن لما كان فقهاؤنا رحمهم الله .

يرون أنه إذا كان ليلة الثلاثين، وحال ما يمنع رؤيته من غيم أو قتر يجب صومه، حملوا الشك على ما إذا كانت السماء صحواً، وهذه آفة يلجأ إليها بعض العلماء.

752 س : ما حكم صوم الشك ؟

752 ج : قال الإمام العثيمين :الصحيح أن صومه محرم إذا قصد به الاحتياط لرمضان لما يلي:

1- قول عمار بن ياسر رضي الله عنهما: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلّى الله عليه وسلّم. رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

قال الحافظ ابن حجر : استُدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع.

2- قوله صلّى الله عليه وسلّم: لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه

3- ولأنه نوع من التعدي لحدود الله، فإن الله يقول في كتابه: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} ورسوله صلّى الله عليه وسلّم يقول: إذا رأيتموه فصوموا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

753 س : ما الدليل على التحريم صوم يومي العيد ؟

753 ج : ما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر. انتهى.

753 ما العلة من تحريم صوم يومي الفطر والأضحى ؟

753 ج : العلة في وجوب فطرهما وتحريم صيامهما على ما ذكره العلماء بالنسبة لعيد الفطر هي الفصل في الصوم، وإظهار تمام شهر رمضان وبيان حده بفطر ما بعده.

وأما عيد الأضحى فلأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى.

754 س : لو أن العيد كان عندنا هنا، وكان في شرق آسيا مثلاً ليس يوم العيد، فهل يحرم عليهم الصوم ؟

754 ج : قال الإمام العثيمين : نقول على مذهب من يرى أنه إذا ثبتت الرؤية في مكان من الأرض بطريق شرعي، فهي للجميع يكون صوم الذين في شرق آسيا حراماً؛ لأن هذا اليوم يوم عيد لهم، وإذا قلنا إن كل قوم لهم رؤيتهم وهم لم يروه ونحن رأيناه، فإنه لا يحرم عليهم، ويحرم علينا نحن.

755 س : ما حكم صوم الفرض في يومي العيدين ؟

755 ج : فيه روايتان عند الحنابلة :

الأولى : لا يجوز لأنه منهي عن صومها , فأشبهت يومي العيد.

الثانية : يصح صومها للفرض.

لما روي عن ابن عمر وعائشة , أنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي .

أي: المتمتع إذا عدم الهدي , وهو حديث صحيح , رواه البخاري . ويقاس عليه كل مفروض. انتهى.

والمعتمد في مذهب الحنابلة أنه لا يصح صومها قضاء عن رمضان.

756 س : لمـاذا سُميت أيام التشريق ؟

756 ج : لأن الناس يشرقون فيها الحم أي ينشرونه في الشمس، ليبيس حتى لا يتعفن إذا ادخروه.

757 س : ما حكم صيام أيام التشريق ؟

757 ج : يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره لمـا يلـى :

1- قوله صلى الله عليه وسلم : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله. رواه مسلم

2- وروى أبو داود عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ . فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عَمْرٌو : كُلْ فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا ، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا . قَالَ الإمام مَالِكٌ : وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . صححه الألباني في صحيح أبي داود.

758 س : هل يجوز للحاج الذي لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق ؟

758 ج : نعم يجوز صوم أيام التشريق للحاج الذي لم يجد الهدي.

والدليل على الجواز : ما رواه البخاري : عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

قال الإمام العثيمين : يجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجدا الهدي أن يصوما هذه الأيام الثلاثة حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامهما .

وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها ، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده ثم يواصل صومه

759 س : هل يجوز قطع الفرض الموسع ؟

759 ج : من شرع في فرض موسع، فإنه يحرم عليه قطعه، ويلزمه إتمامه إلا لعذر شرعي.

760 س : ما العـذر الذي يبيح له قطع الفرض ؟

760 ج : مثـاله : لما أذن لصلاة الظهر قام يصلي الظهر، ثم أراد أن يقطع الصلاة، ويصلي فيما بعد؛ فإنه لا يحل له ذلك، مع أن الوقت موسع إلى العصر؛ لأنه واجب شرع فيه، وشروعه فيه يشبه النذر، فيلزمه أن يتم.

والدليل على تحريم بطلان العبادة مـا يلـي :

1- قول الله تبارك وتعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾

2- لأنه لما تلبس بالفعل أصبح الفعل واجبا عليه وأصبح هذا الوقت مختصا بهذا الفعل.

ومن دخل في فرض مضيق حرم قطعه من باب أولى، فلو دخل في الصلاة، ولم يبق في الوقت إلا مقدار ركعات الصلاة حرم عليه القطع من باب أولى؛ لأنه إذا حرم القطع في الموسع ففي المضيق من باب أولى.

761 س : هل يجوز أن يقطع الفرض ليأتي بما هو أكمل؟

761 ج : نعم، مثل: أن يشرع في الفريضة منفرداً، ثم يحس بجماعة دخلوا ليصلوا جماعة فيقطعها من أجل أن يدخل في الجماعة؟

لأن هذا الرجل لم يتعمد معصية الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم بقطع الفريضة، ولكنه قطعها ليأتي بها على وجه أكمل فهو لمصلحة الصلاة في الواقع، فلهذا قال العلماء في مثل هذه الحال له أن يقطعها لما هو أفضل.

ويستثنى ما إذا كان لضرورة، مثل أن يشرع الإنسان في الصلاة، ثم يضطر إلى قطعها لإطفاء حريق، أو إنقاذ غريق، أو ما أشبه ذلك ففي هذه الحال له أن يقطع الصلاة.

762 س : ما الدليل على جواز قطع النافلة ؟

762 ج : لمـا يلـي :

1- ما أخرجه مسلم : أن النبي صلّى الله عليه وسلّم دخل على أهله ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قالوا: نعم عندنا حيس، قال: أرينيه . يقوله لعائشة . فلقد أصبحت صائماً، فأرته إياه فأكل.

2- وأخرج النسائي وصححه الألباني في الإرواء.عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما مثل الصوم أو قال صوم النفل كمثل الصدقة يخرجها الرجل من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء ردها.

764 ج : إذا شرع في صيام نفل ثم أفطر هل يلزمه قضاؤه ؟

764 ج : لا يلزم إتمام صيام النفل ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

1- عن عائشة أم المؤمنين قالت :(دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : فإني إذن صائم ، ثم أتانا يوما آخر فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا حيس ، فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما ، فأكل) رواه مسلم.

2- عن أبي جحيفة قال : (..... فجاء أبو الدرداء فصنع له أي لسلمان طعاما ، فقال : كل فإني صائم ، قال سلمان : ما أنا بآكل حتى تأكل ، قال فأكل ..... فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك

حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) رواه البخاري.

3- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ، فلما وضع قال رجل : أنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعاك أخوك ، وتكلف لك ، أفطر فصم مكانه إن شئت. رواه الدراقطني ، وحسنه الحافظ في الفتح.

756 س : إذا شرع في صوم منذور، فهل يجوز قطعه ؟

756 ج : قال الإمام العثيمين : لا، لأنه واجب، فإن قطعه لزمه القضاء.

757 س : هل ليلة القدر باقية أم رفعت ؟

757 ج : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله : الصحيح بلا شك أنها باقية، وما ورد في الحديث أنها رفعت، فالمراد رفع علم عينها في تلك السنة؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم رآها ثم خرج ليخبر بها أصحابه فتلاحى رجلان فرفعت هكذا جاء الحديث.

758 س : هل ليلة القدر في رمضان، أو غيره ؟

758 ج : قال الإمام العثيمين : لا شك أنها في رمضان قوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ}، فالقرآن أنزل في شهر رمضان، وقد قال الله . تعالى . {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ *}، فإذا ضممت هذه الآية إلى تلك تعين أن تكون ليلة القدر في رمضان، لأنها لو كانت في غير رمضان ما صح أن يقال: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ}.

وهذا دليل مركب، والدليل المركب لا يتم الاستدلال به إلا بضم كل دليل إلى الآخر، والأدلة المركبة لها أمثلة منها هذا المثال.

ومنها أقل مدة الحمل الذي إذا ولد عاش حياً، هي ستة أشهر، علمنا ذلك من قوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} وقال في آية أخرى {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} فإذا أسقطنا العامين من ثلاثين شهراً بقي ستة أشهر فتكون مدة الحمل.

759 س : في أي ليلة من رمضان تكون ليلة القدر ؟

759 ج : العلماء مختلفون في تعيين وقت ليلة القدر اختلافا كثيرا، وفي الفتح للحافظ ابن حجر بسط لهذه الأقوال وتسمية قائليها فليراجعه من شاء، ولعل الراجح إن شاء الله أنها تنتقل في ليالي العشر الأخير من رمضان، وهي في الأوتار آكد منها في الأشفاع، وهي في ليلة سبع وعشرين أرجى ما تكون.

760 س : هل ليلة القدر تنتقل ؟

760 ج : قال الإمام العثيمين : الصحيح أنها تتنقّل فتكون عاماً ليلة إحدى وعشرين، وعاماً ليلة تسع وعشرين، وعاماً ليلة خمس وعشرين، وعاماً ليلة أربع وعشرين، وهكذا؛ لأنه لا يمكن جمع الأحاديث الواردة إلا على هذا القول، لكن أرجى الليالي ليلة سبع وعشرين، ولا تتعين فيها كما يظنه بعض الناس، فيبني على ظنه هذا، أن يجتهد فيها كثيراً ويفتر فيما سواها من الليالي. انتهى.

761 س : ما الحكمة أن ليلة القدر تتنقل ؟

761 ج : ج : قال الإمام العثيمين : أنها لو كانت في ليلة معينة، لكان الكسول لا يقوم إلا تلك الليلة، لكن إذا كانت متنقلة، وصار كل ليلة يحتمل أن تكون هي ليلة القدر صار الإنسان يقوم كل العشر، ومن الحكمة في ذلك أن فيه اختباراً للنشيط في طلبها من الكسلان.

762 س : ما سبب تسميتها بليلة القدر ؟

762 ج : لأنها ذاتُ قدرٍ وشرف، أو أن فيها تقدرُ أرزاق العباد وآجالهم على وفق ما سبق به علمُ الله، قال تعالى: فيها يفرق كل أمرٍ حكيم {الدخان:4}.

763 س : ما الدليل على أن الاوتار آكد في في ليلة القدر؟

763 ج : ما ثبت في الصحيحن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر.

764 س : ما أوتار العشر الأواخر ؟

764 ج : إحدى وعشرون، ثلاث وعشرون، خمس وعشرون، سبع وعشرون، تسع وعشرون، مع أنها تلتمس في سائر الليالي كلها، ولكنها في الأوتار أحرى.

765 س : هل ينال الإنسان أجر ليلة القدر، وإن لم يعلم بها ؟

765 ج : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله : نعم، ولا شك، وأما قول بعض العلماء إنه لا ينال أجرها إلا من شعر بها فقول ضعيف جداً؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ولم يقل عالماً بها، ولو كان العلم بها شرطاً في حصول هذا الثواب لبينه الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

766 س : ما علامات ليلة القدر ؟

766 ج : ليلة القدر لها علامات مقارنة وعلامات لاحقة.

أما علاماتها المقارنة فهي:

1 . قوة الإضاءة والنور في تلك الليلة، وهذه العلامة في الوقت الحاضر لا يحس بها إلا من كان في البر بعيداً عن الأنوار.

2 . الطمأنينة، أي: طمأنينة القلب، وانشراح الصدر من المؤمن، فإنه يجد راحة وطمأنينة، وانشراح صدر في

تلك الليلة، أكثر مما يجده في بقية الليالي.

3. قال بعض أهل العلم: إن الرياح تكون فيها ساكنة، أي: لا يأتي فيها عواصف أو قواصف، بل يكون الجو مناسباً .

4. أن الله يُري الإنسانَ الليلةَ في المنام، كما حصل ذلك لبعض الصحابة.

5. أن الإنسان يجد في القيام لذة ونشاطاً، أكثر مما في غيرها من الليالي.

أما علاماتها اللاحقة : أن الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها شعاع صافية، ليست كعادتها في بقية الأيام .

وأما ما يذكر أنه يقل فيها نباح الكلاب، أو يعدم بالكلية، فهذا لا يستقيم، ففي بعض الأحيان ينتبه الإنسان لجميع الليالي العشر، فيجد أن الكلاب تنبح ولا تسكت.

767 س : فإن قال قائل ما الفائدة من العلامات اللاحقة؟

767 ج : استبشار المجتهد في تلك الليلة وقوة إيمانه وتصديقه، وأنه يعظم رجاؤه فيما فعل في تلك الليلة.

768 س : ما الأدعية المحببة في ليلة القدر؟

768 ج : أخرج الترمذي في السنن عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: (قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ فقال صلوات الله وسلامه عليه قولي: اللهم إنك عفوٌ كريم تحبُ العفوَ فاعف عنِّي.

وفي رواية صحيحة خرجها ابن ماجه: اللهم إنك عفوٌ تحب العفوَ فاعف عني.

769 س : ما تعريف الاعتكاف لغة ؟

769 ج : الحبس والمكث واللزم. قال تعالى ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ فسمى فعلهم عكوفاً ولو على أصنام.

770 س : ما تعريف الاعتكاف شرعاً ؟

770 ج : لزوم الإنسان مسجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى، لينفرد به عن الناس، ويشتغل بطاعة الله، ويتفرغ لذلك.

وقيل لزم مسجد لطاعة الله تعالى من شخص مخصوص على صفة مخصوصة.

771 س : هل العزلة عن الناس أفضل أم لا ؟

771 ج : في هذا تفصيل:

فمن كان في اجتماعه بالناس خير، فترك العزلة أولى، ومن خاف على نفسه باختلاطه بالناس لكونه سريع الافتتان قليل الإفادة للناس، فبقاؤه في بيته خير، والمؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم.

772 س : ما المقصود من الغزلة في المسجد ؟

772 ج : طاعة الله، لا للانعزال عن الناس، ولا من أجل أن يأتيه أصحابه ورفقاؤه يتحدثون عنده، بل للتفرغ لطاعة الله عزّ وجل.

قال الإمام العثيمين : وبهذا نعرف أن أولئك الذين يعتكفون في المساجد، ثم يأتي إليهم أصحابهم، ويتحدثون بأحاديث لا فائدة منها فهؤلاء لم يأتوا بروح الاعتكاف ؛ لأن روح الاعتكاف أن تمكث في المسجد لطاعة الله . عزّ وجل .، صحيح أنه يجوز للإنسان أن يتحدث عنده بعض أهله لأجل ليس بكثير كما كان الرسول صلّى الله عليه وسلّم يفعل ذلك.

773 س : هل ينافي روح الاعتكاف أن يشتغل المعتكف في طلب العلم؟

773 ج : لا شك أن طلب العلم من طاعة الله، لكن الاعتكاف يكون للطاعات الخاصة، كالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، وما أشبه ذلك، ولا بأس أن يَحضر المعتكف درساً أو درسين في يوم أو ليلة؛ لأن هذا لا يؤثر على الاعتكاف، لكن مجالس العلم إن دامت، وصار يطالع دروسه، ويحضر الجلسات الكثيرة التي تشغله عن العبادة الخاصة، فهذا لا شك أن في اعتكافه نقصاً، ولا أقول إن هذا ينافي الاعتكاف. [الشرح الممتع]

774 س : ما حكـم الاعتكـاف ؟

774 ج : سنة لا يجب إلا بالنذر.

والدليل على مشروعية الاعتكاف القرآن، والسنة، والإجماع :

القرآن : قوله تعالى لإبراهيم ﴿ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾

ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾

السنة : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،قال:إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأَوَّل من رمضان،ثم اعتكف العشر الأوسط في قُبَّة تركية على سُدَّتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحَّاها في ناحية القبة، ثم أطْلَعَ رأسه فكلَّم الناس فدنوا منه، فقال: إني أعتكف العشر الأوَّل ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفتُ العشر الأوسط، ثُمَّ أُتيتُ فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحبَّ منكم أن يعتكف، فليعتكف، فاعتكف الناس معه.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كلِّ رمضان عشرة أيام فَلمّا كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تدل على سُنِّيَّة الاعتكاف.

الإجماع : قال النووي: الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع.

775 س : هل المرأة مثل الرجل في الاعتكاف ؟

775 ج : قال الإمام العثيمين : المرأة يشرع لها الاعتكاف كما يشرع للرجل لكن بشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة أو فتنة فإن كان يترتب على ذلك مفسدة أو فتنة فإنها لا تعتكف ولو كانت المرأة يترتب على اعتكافها أن يضيع أولادها في بيتها أو أن تهدر حق زوجها فليس لها أن تعتكف.

776 س : هل الاعتكاف مسنوف في كل وقـت ؟

776 ج : نعم هكذا ما ذكره الحجاوي وغيره، حتى لو أردت الآن . ونحن في شهر جمادى أن تعتكف غداً أو الليلة وغداً، يكون ذلك مسنوناً، ما لم يشغل عما هو أهم، فإن شغل عما هو أهم، كان ما هو أهم أولى بالمراعاة.

قال الإمام العثيمين : وهذه المسألة فيها نظر لأمور.

1- لأننا نقول الأحكام الشرعية تتلقى من فعل الرسول صلّى الله عليه وسلّم، ولم يعتكف الرسول صلّى الله عليه وسلّم في غير رمضان إلا قضاءً.

2- ما علمنا أن أحداً من أصحابه اعتكفوا في غير رمضان إلا قضاءً.

3- ولم يرد عنه لفظ عام أو مطلق، في مشروعية الاعتكاف كل وقت فيما نعلم.

4- ولو كان مشروعاً كل وقت لكان مشهوراً مستفيضاً لقوة الداعي لفعله وتوافر الحاجة إلى نقله.

777 س : هل الاعتكاف جائز في جميـع الأوقات ؟

777 ج : نقل الإمام النووي عن الإمام الشافعي رحمة الله عليهما أن الاعتكاف يصح في جميع الأوقات من الليل والنهار، وأوقات كراهة الصلاة، وفي يوم العيدين والتشريق، وأفضله ما كان بصوم، وأفضله شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه.

778 س : هل يصح الاعتكاف بلا صوم ؟

778 ج : يصح أن يكون الاعتكاف بدون صوم, وهذا هو مذهب الحنابلة وقول الشافعية لمـا يلـي :

1- لأن الصوم عبادة مستقلة بنفسها فلا تكون شرطا لصحة الاعتكاف.

2- لوروده عن بعض الصحابة كابن عباس قال لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

3- ولقوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} فقد دل إطلاق الآية على مشروعية الاعتكاف بلا صوم.

4- ما رواه البخاري أن عمر قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أَن أَعتكف ليلة بالمسجد الحرام؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك رواه البخاري.

779 س : ما الدليل على لزوم الاعتكاف بالنذر ؟

779 ج : حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه ، وهذا نذر أن يطيع الله فيجب عليه أن يطيعه .

780 س : ما أنواع نذر الطاعة ؟

780 ج : أحياناً يراد بنذر الطاعة واحد من هذه الأربعة:

1- الامتناع : فإذا قال: إن كلمت فلاناً، فللَّه عليَّ نذر أن أصوم أسبوعاً، فكلمه ومراده الامتناع، ولم يرد الطاعة، لكنه رأى أنه لا يتأكد الامتناع إلا إذا ألزم نفسه بهذا النذر.

2- الحث : فإذا قال: إن لم أكلم فلاناً اليوم فللَّه علي نذر أن أصوم عشرة أيام، قصد بهذا الحث على تكليمه، فإذا مضى اليوم ولم يكلمه قلنا له: أنت مخير، إن شئت فصم عشرة أيام، وإن شئت فكفر عن يمينك.

3- التصديق : فإذا قال لمن كذبه: إن لم أكن صادقاً فيما قلت، فللّه عليَّ نذر أن أصوم شهراً.

4- التكذيب : فإذا قال لشخص: إن كان ما تقوله صدقاً، فللَّه علي نذر أن أصوم شهرين.

781 س : هل يصح الاعتكاف في كل مسجد ؟

781 ج : ذهب بعضهم إلى صحة الاعتكاف في كل مسجد ولو لم تقم فيه صلاة الجماعة.

عملا بعموم قوله تعالى : (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) .

782 س : هل يجوز للمرأة الاعتكاف في جميع المساجد ؟

782 ج : نعم يجوز اعتكافها ويسن في كل مسجد.

783 س : هل يسن للمرأةالاعتكاف على الإطلاق ؟

783 ج : نعم ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن كان في اعتكافها فتنة فإنها لا تمكن من هذا.

784 س : ما الدليل على استحباب الاعتكاف للنساء ؟

784 ج : اعتكاف زوجات الرسول صلّى الله عليه وسلّم في حياته، وبعد مماته.

785 س: هل يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد لا تُقام فيه صلاة الجماعة ؟

785 ج : لا حرج عليها؛ لأنه لا يجب عليها أن تصلي مع الجماعة، وعلى هذا فاعتكافها لا يحصل فيه ما ينافيه.

786 س : قد يقال: كيف تعتكف المرأة في مسجد لا تصلى فيه الجماعة؟ أليس في هذا فتنة ؟

786 ج : ربما يكون، وربما لا يكون؛ فقد يكون المسجد هذا محرزاً محفوظاً لا يدخله أحد، ولا يخشى على النساء فتنة في اعتكافهن فيه، وقد يكون الأمر بالعكس، فالمدار أنه متى حصلت الفتنة، منع من اعتكاف النساء في أي مسجد كان. [الشرح الممتع]

787 س : من لا تجب عليه الجماعة هل هو كالمرأة ؟

787 ج : نعم، فلو اعتكف إنسان معذور بمرض، أو بغيره مما يبيح له ترك الجماعة في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا بأس.

788 س : ما حكم اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ؟

788 ج : ذهب جمهور العلماء إلى أنها كالرجل لا يصح اعتكافها إلا في المسجد لما يلي :

1- لقوله تعالى : وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ .

2- ولأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استأذنه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن ، وكُنَّ يعتكفن في المسجد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

3- ولو كان اعتكاف المرأة في بيتها جائزا لأرشدهن النبي صلى الله عليه وسلم إليه لأن استتار المرأة في بيتها أفضل من خروجها إلى المسجد.

789 س : لو نذر رجل أن يعتكف في أي مسجد من المساجد، فهل يلزمه أن يعتكف فيه ؟

789 ج : لم يلزمه، فلو نذر رجل أن يعتكف في أي مسجد من المساجد، في أي بلد فإنه لا يلزمه أن يعتكف فيه، إلا المساجد الثلاثة؛ ولهذا قال المؤلف: غير الثلاثة. [الشرح الممتع]

790 س : ما الدليل على أن المسجد الحرام أفضل المساجد ؟

790 ج : حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ رواه أحمد في "المسند". والحديث صححه المنذري والبوصيري وقال الألباني : سند صحيح على شرط الشيخين انتهى. وفي حديث آخر: إلا المسجد الحرام.

791 س : هل التفضيل في المسجد الحرام للفريضة والنافلة ؟

791 ج : فيه تفصيلاً فالفرائض لا يستثنى منها شيء، وأما النوافل فما كان مشروعاً في المسجد، شمله هذا التفضيل كقيام رمضان وتحية المسجد وما كان الأفضل فيه البيت، ففعله في البيت أفضل كالرواتب ونحوها. [الشرح الممتع]

792 س : هل تضاعف بقية الأعمال الصالحة في المسجد الحرام كالصلاة ؟

792 ج : قال الإمام العثيمين : تضعيف الأعمال بعدد معين توقيفي، يحتاج إلى دليل خاص ولا مجال للقياس فيه، فإن قام دليل صحيح في تضعيف بقية الأعمال أخذ به، ولكن لا ريب أن للمكان الفاضل والزمان أثراً في تضعيف الثواب، كما قال العلماء . رحمهم الله .: إن الحسنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل، لكن تخصيص التضعيف بقدر معين يحتاج إلى دليل خاص.

793 س : هل تضاعف السيئات في الأمكنة الفاضلة والأزمنة الفاضلة ؟

793 ج : أما في الكمية فلا تضاعف لقوله تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ } وهذه الآية مكية لأنها من سورة الأنعام، وكلها مكية لكن قد تضاعف السيئة في مكة من حيث الكيفية لقوله تعالى: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} .

794 س : هل الصلاة خاصة في المكان المعين في المساجد الثلاثة أو كل ما حوله فهو مثله؟

794 ج : أما المسجد الأقصى فليس له حرم بالاتفاق؛ لأن العلماء مجمعون على أنه لا حرم إلا للمسجد الحرام والمسجد النبوي، على خلاف في المسجد النبوي، وواد في الطائف يقال له: وادي وج على خلاف فيه أيضاً، وما عدا هذه ثلاثة الأماكن فإنها ليست بحرم بالاتفاق.

وأما المسجد النبوي فالتضعيف خاص في المسجد الذي هو البناية المعروفة، لكن ما زيد فيه فهو منه.

795 س : إذا نذر الاعتكاف في الأفضل كالمسجد الحرام هل يجزئه في غيره ؟

795 ج : لم يجز لا في المدينة، ولا في بيت المقدس، وإن عين المدينة جاز فيها وفي مسجد مكة المسجد الحرام، وإن عين الأقصى جاز فيه وفي المدينة، وفي المسجد الحرام؛ ولهذا قال : وعكسه بعكسه أي: من نذر الأدنى جاز في الأعلى.

والدليل على ذلك : أن رجلاً جاء يوم فتح النبي صلّى الله عليه وسلّم مكة وقال: إني نذرت إن فتح الله المقدس . يعني شكراً لله .، فقال صلّى الله عليه وسلّم: صلِّ هاهنا، فسأله عليك مكة، أن أصلي في بيت فقال: صلِّ هاهنا، فسأله الثالثة فقال: شأنك إذاً.

796 س : هل يجوز للمعتكف الخروج من المسجد ؟

796 ج : خروج المعتكف من معتكفه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون خروجاً لما ينافي الاعتكاف.

مثالـه : كما لو خرج ليجامع أهله، أو خرج ليبيع ويشتري وما أشبه ذلك مما هو مضاد للاعتكاف ومنافٍ له، فهذا الخروج لا يجوز وهو مبطل للاعتكاف، سواء شرطه أم لم يشترطه، ومعنى قولنا: لا يجوز أنه إذا وقع في الاعتكاف أبطله، وعلى هذا فإذا كان الاعتكاف تطوعاً وليس بواجب بنذر فإنه إذا خرج لا يأثم، لأن قطع النفل ليس فيه إثم ولكنه يبطل اعتكافه فلا يبنى على ما سبق.

القسم الثاني: أن يخرج لأمر لابد له منه وهو أمر مستمر .

مثالـه : كالخروج للأكل إذا لم يكن له من يأتِ به، والخروج لقضاء الحاجة إذا لم يكن في المسجد ما يقضي به حاجته، وما أشبه ذلك من الأمور التي لابد منها وهي أمور مطردة مستمرة فهذا الخروج له أن يفعله، سواء اشترط ذلك أم لم يشترطه، لأنه وإن لم يشترط في اللفظ فهو مشترط في العادة، فإن كل أحدٍ يعرف أنه سيخرج لهذا الأمور.

القسم الثالث: ما لا ينافي الاعتكاف، ولكنه له منه بد.

مثالـه : الخروج لتشييع جنازة، أو لعيادة مريض، أو لزيارة قريب، أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة، ولكنه له منه بد، فهذا يقول أهل العلم: إن اشترطه في ابتداء اعتكافه فإنه يفعله، وإن لم يشترطه، فإنه لا يفعله، فهذا هو ما يتعلق بخروج المعتكف من المسجد. والله أعلم.

797 س : هل يجوز للمعتكف زيارة المريض ؟

797 ج : السنة ألا يزور المعتكف مريضاً أثناء اعتكافه ، ولا يجيب الدعوة ، ولا يقضي حوائج أهله ولا يشهد جنازة ، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد ، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلا يُبَاشِرَهَا وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ) رواه أبو داود اهـ.

798 س : لو شرع في الاعتكاف على سبيل النفل، ثم مات والده، أو مَرِضَ، فهل له قطعهُ ؟

798 ج : قال الإمام العثيمين : له قطعه؛ لأن استمراره فيه سنة، وعيادة والده أو قريبه الخاص قد تكون واجبة؛ لأنها من صلة الرحم، وكذلك شهود جنازته.

799 س : هل الجماع يبطل الاعتكاف ؟

799 ج : نعم قال المرداوي في الإنصاف وهو حنبلي: إن وطئ عامدا فسد اعتكافه إجماعا، وإن كان ناسيا فظاهر كلام المصنف فساد اعتكافه أيضا وهو الصحيح من المذهب. انتهى

والدليل على البطلان : قوله تعالى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}

800 س : هل الوطئ في غير الفرج من مبطلات الاعتكاف ؟

800 ج : إذا وطئ في غير فرج، مثل أن وطئ زوجته بين فخذيها، فإنه لا يفسد اعتكافه قالوا إلا أن ينزل؛ لأن المحرَّمَ الجماع، أما مقدماته فتحرم تحريم الوسائل.

801 س : لو اشترط عند دخوله في المعتكف أن يجامع أهله في اعتكافه هل يصح شرطه ؟

801 ج : لا يصح لأنه محلِّلٌ لما حرم الله، وكل شرط أحل ما حرم الله فهو باطل، لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط.

802 س : هل فعل القربات أفضل من الذهاب لحلق الذكر ؟

802 ج : قال الإمام العثيمين : نعم هو أفضل اللهم إلا أن تكون هذه الحلقات نادرة، لا تحصل له في غير هذا الوقت، فربما نقول: طلب العلم في هذه الحال، أفضل من الاشتغال بالعبادات الخاصة، فاحضرها لأن هذا لا يشغل عن مقصود الاعتكاف.

803 س : ما المستحب فعله للمعتكف ؟

803 ج : مـا يلـي :

1- يستحب للمعتكف أن يجتنب ما لا يعنيه، أي: ما لا يهمه من قول أو فعل، أو غير ذلك وهذا سنة له، ولغيره، قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهذا من حسن إسلام المرء، ومن حسن أدبه، ومن راحة نفسه أن يدع ما لا يعنيه، أما كونه يبحث عن شيء لا يعنيه فسوف يتعب.

2- كذلك أيضاً إذا كان يتتبع الناس في أمور لا تعنيه، فإن من حسن إسلام المرء، وأدبه، وراحته أن يدع ما تجد الرجل السماع، الذي ليس له هم إلا سماع ما يقوله الناس، والاشتغال بقيل وقال، يضيع لا يعنيه، ولهذا وقته فيما يضره ولا ينفعه.

804 س : هل يجوز أن يزور المعتكفَ أحدٌ من أقاربه ويتحدث إليه ساعة من زمان؟

804 ج : قال الإمام العثيمين : نعم؛ لأن صفية بنت حيي زارت النبي صلّى الله عليه وسلّم في معتكفه، وتحدثت إليه ساعة وهو مما يعني الإنسان أن يتحدث إلى أهله؛ لأنه إذا تحدث إليهم أدخل عليهم السرور، وحصل بينهم الألفة، وهذا أمر مقصود للشرع.

805 س : ما تعريف الأضحية لغـة ؟

805 ج : الأضحية : تُطلق على الشاة التي تُذبح ضحوة ، أي وقت ارتفاع النهار .

وقيل : هي التي تُذبح يوم الأضحى.

806 س : ما تعريف الأضحية شرعاً ؟

806 ج : ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام عيد الأضحى بسبب العيد تقرباً إلى الله عز وجل.

807 س : ما الدليل على مشروعية الأضحية ؟

807 ج : القرآن _ والسنة _ والإجماع .

القرآن : قوله تعالى "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ" فقد فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: والنحر: النسك والذبح يوم الأضحى، وعليه جمهور المفسرين. (حكاه ابن الجوزي في زاد المسير)

السنة : يدل على مشروعيتها ما يلي:

1- حديث أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبِّر فذبحهما بيده . (متفق عليه)

2- عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا. (رواه مسلم)

3- عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين.(رواه البخاري)

الإجماع : أجمع العلماء على مشروعيتها. (حكاه ابن قدامة في المغني)

808 س : ما حكم الأضحية ؟

808 ج : أنها سنة مؤكدة، وهذا قول الجمهور لمـا يلـي :

1- ما رواه مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعرة ولا من أظفاره شيئا.

ووجـه الدلالـة : قوله (أراد) فتعليق الأضحية على الإرادة دليل على عدم الوجوب.

2- حديث : ثلاث هن علي فرائض وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوَتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلاةُ الضُّحَى) رواه احمد والبيهقي والحاكم والدار قطني كلهم : عن ابي جناب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف.

3- ما صح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يظن أن الأضحية واجبة.

809 س : ما المراد بالعتيرة ؟

809 ج : هي الشاة تذبح عن أهل البيت في رجب.

810 س : هل الأضحية مشروعة لكل أهل بيت ؟

810 ج : نعم الأضحية مشروعة لأهل البيت.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً.

رواه أحمد وقال الترمذي: حسن غريب، وقال عبد الحق:إسناده ضعيف، وضعَّفه الخطابي.

وما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال على أضحيته : باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمَّة محمد" فدلَّ ذلك على أن دخول أهل البيت في الأضحية جائز.

811 س : ما حِكْمة مشروعية الأُضْحِيَّة ؟

811 ج : مـا يلـي

1- إحياء سُنَّة سيدنا إبراهيم عليه السَّلام

(الجواب) مـا يلـي :

قول الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

قال الإمام ابن الجوزي في "زاد المسير:

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ، مِلَّتُه: دِينُه، وفيما أُمر باتِّباعه من ذلك قولان:

أحدهما: أنه أُمر باتِّباعه في جميع مِلَّتِه، إلاَّ ما أُمر بتركه، وهذا هو الظاهر.

والثاني: اتباعه في التَّبَرُّؤ من الأوثان، والتديُّن بالإسلام، قاله أبو جعفر الطَّبَري.

وفي هذه الآية دليل على جواز اتِّباع المفضول؛ لأنَّ رسولَنا صلى الله عليه وسلَّم أفضلُ الرُّسل، وإنما أُمر باتِّباعه؛ لِسَبْقِه إلى القول بالحق.

2- نتعلم منها الصبر والامتثال لأمر الله.

حينما نتذكَّر ما كان مِن الخليل وإسماعيل عليهما السَّلام من الامتثال لأمر الله والثَّبات، ونرى إيثارهما طاعة الله ومَحبَّتَه على مَحبَّة كلِّ شيء سوى الله، تَقْوى عزائمنا، وتتسابق هِمَمُنا في طاعة الله عزَّ وجلَّ.

قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ * وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ * وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ * سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ * كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴾

3- في الأضحية توسعة على الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء والفقراء:

وذلك يزيد الأُلْفة والْمَحبَّة بين المسلمين، وهذا أمر مطلوب ومَحْمود، لا سيَّما في هذه الأيام المباركة.

4- في الأضحية شكر لله عزَّ وجلَّ.

إنَّ نِعَم الله عزَّ وجلَّ كثيرة جدًّا، لا تُعدُّ ولا تُحْصى ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا ﴾ ، كنِعْمة الإيمان والطاعة، والسمع والبصر، والمال والأولاد، وهذه النِّعَم تحتاج إلى شكر؛ لِبَقائها، ومن طرُقِ شكر الله على نِعَمِه الإنفاق في سبيل الله، والأُضْحية من صور شكر الله سبحانه وتعالى.

812 س : ما كيفية تقسيم الأضحية في الأكل والصدقة ؟

812 ج : استحب جماعة من الفقهاء تقسيم الأضحية إلى ثلاثة أقسام.

قال الإمام أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله: يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق على المساكين بالثلث. وبعض الفقهاء قال: تجعل نصفين: يأكل نصفا، ويتصدق بنصف.

قال ابن قدامة: ولنا ما روي عن ابن عباس في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال: ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث، رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف، وقال: حديث حسن.

813 س : هل يجوز إعطاء الكافر من الأضحية ؟

813 ج : قال العلامة العثيمين : يجوز للإنسان أن يعطي الكافر من لحم أضحيته صدقة بشرط أن لا يكون هذا الكافر ممن يقتلون المسلمين فإن كان ممن يقتلونهم فلا يعطى شيئاً لقوله تعالى : لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا

يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ.

814 س : ما الحكم إذا تعيبت الأضحية بعد تعيينها ؟

814 ج : إذا عيَّن الإنسان الأضحية ، ثم حصل لها عيب من غير تعدٍّ منه ولا تفريط ، ثم ذبحها في وقت الذبح ، فإنها تجزئ ، وتكون أضحية .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: إذا أوجب أضحية صحيحة سليمة من العيوب , ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء , ذبحها وأجزأته . روي هذا عن عطاء والحسن والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وإسحاق " انتهى .

والدليل على ذلك : ما رواه البيهقي عن ابن الزبير رضي الله عنه أنه أُتِي في هداياه بناقة عوراء ، فقال إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها ، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها) .

قال النووي في "المجموع" : إسناده صحيح .

815 س : ما حكم شراء الأضحية دَيْناً ؟

815 ج : سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عمن لا يقدر على الأضحية ، هل يستدين ؟ فأجاب : إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن ، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك " انتهى .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : هل يجوز أخذ الأضحية دَيْناً على الراتب ؟

فأجاب : الأضحية سنة وليست واجبة . . . ولا حرج أن يستدين المسلم ليضحي إذا كان عنده القدرة على الوفاء " انتهى .

816 س : ما حكم الأضحية عن الغير ؟

816 ج : يجوز أن تضحي عن غيرك العاجز بشرط إذنه، فإن لم يكن عاجزاً فالأصل أن الوجوب متعلق برقبته.

817 س : ما حكم هبة الأضاحي للمحتاجين ليضحوا بها ؟

817 ج : الجــواز :

لما رواه البخاري : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ جَذَعَةٌ! قالَ: ضَحِّ بِهَا.

ففيه الدلالة على أن أهل الغنى يوزعون ضحايا على المعوزين لأجل أن يضحوا بها.

818 س : هل المرأة تمسك عن شعرها وأظفارها إذا أرادت أن تضحي ؟

818 ج : نعم المرأة إن كانت صاحبة أضحية فإنها تمسك عن شعرها وأظفارها.

لما روي عن أم سلمة . رضي الله عنها . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا.

وفي لفظ عند مسلم وغيره : من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي.

وفي لفظ عند مسلم وغيره : فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفراً .

ووجــه الدلالــة من النص : أن الحديث شامل للرجال والنساء.

819 س : ما حكم التشريك في البقرة والبدنة في الأضحية ؟

819 ج : الاشتراكُ في البَدَنة والبقرة جائزٌ .

لمَا أخرجه الخمسةُ إلَّا أبا داود مِنْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي البَعِيرِ عَشَرَةً والحديثُ يَدُلُّ على جواز الاشتراك بالعدد المخصوص: سبعة أنفارٍ للبقرة، وعشر أَنْفُسٍ للبَدَنة، ويشهد له ما في الصحيحين مِنْ حديثِ رافع بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه أنهُ صلَّى الله عليه وسلَّم عَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ.

820 س : ما حكم الاشتراك في الشاة الأضحية ؟

820 ج : أصحُّ الأقوال أنَّ الشاة تجزئ عن المضحِّي وأهلِ بيته.

لمَا رواه ابنُ ماجه والترمذيُّ وصحَّحه مِنْ حديثِ أبي أيُّوب الأنصاريِّ رضي الله عنه قال كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى.

821 س : ما حكم جمع جلود الأضاحي وبيعها والتصدق بثمنها ؟

821 ج : لا يجوز للمضحي أن يبيع جلد أضحيته ؛ لأنها بالذبح تعينت لله بجميع أجزائها ، وما تعيّن لله لم يجز أخذ العوض عنه ، ولهذا لا يعطى الجزار منها شيئا على سبيل الأجرة .

لما روى البخاري ومسلم واللفظ له عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا . قَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا.

822 س : ما حكم إهداء جلود الأضاحي والتصدق به ؟

822 ج : نعم يجوز إهداها والتصدق بها أو الانتفاع بها وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم.

لما روي عن أحمد جواز بيعه والتصدق بثمنه، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع ما شاء منها ويتصدق بثمنه، وقال الحسن والنخعي والأوزاعي ورواية عن أحمد: لا بأس أن يشتري به الغربال والنخل والفأس والميزان ونحوها من آلة البيت.

823 س : ما حكم توكيل الجمعيات الخيرية بذبح الأضاحي؟

823 ج : يجوز التوكيل في شراء الأضحية وذبحها؛ ولذا لا مانع شرعاً من أن يوكل المسلم جمعية موثوقة، فيدفع لها ثمن الأضحية لتقوم بشرائها وذبحها ولو في بلد خارج المملكة؛ نظراً إلى أن الأضاحي هناك رخيصة، لكن يجب مراعاة ما يلي:

1. أن يتم ذبح الأضاحي خلال يوم عيد الأضحى أو أيام التشريق الثلاثة بعد العيد.
2. أن لا يقل سن الأضحية من الإبل عن خمس سنين، ومن البقر والماعز عن سنتين، ومن الضأن عن ستة أشهر إذا كانت تشبه بنت السنة.
3. أن لا يكون في الأضحية عيب يَنقُص به اللحم أو الهيئة؛ فلا يجوز التضحية بالعوراء مثلاً.
4. أن يوزع بعض هذه اللحوم على فقراء المسلمين.
5. إذا تولت الجمعيات الذبح عن مجموعة من الناس فيجب أن يكون لدى من يتولون الذبح كشوفات بأسماء مَن وَكَّلوهم، وينوي الذابح عند الذبح أن هذه الأضحية عن فلان، وهكذا تفعل فيما بلغني الشركات التي تتولى ذبح الأضاحي والهدي والفدية عن الحجاج في منى.

وفي الختام نشكر الجمعيات التي تتولى هذا الأمر؛ لأنها تسهل على المسلمين أداء هذا النسك بسعر يستطيعه أكثر المواطنين، فجزاهم الله خيراً، وتقبل من الجميع. والله تعالى أعلم.

824 س : ماذا يقال عند ذبح الأضحية ؟

824 ج : السنة لمن أراد أن يذبح الأضحية أن يقول عند الذبح :

بسم الله ، والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ، هذا عني (وإن كان يذبح أضحية غيره قال هذا عن فلان) اللهم تقبل من فلان وآل فلان (ويسمي نفسه) .

والواجب من هذا هو التسمية ، وما زاد على ذلك فهو مستحب وليس بواجب .

والدليل على ذلك مـا يلـي :

1- روى البخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

2- وروى مسلم : عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ (يعني السكين) ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ .

3- وروى الترمذي : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي . صححه الألباني في صحيح الترمذي .

4- جاء في بعض الروايات زيادة " اللهم إن هذا منك ولك " . انظر : إرواء الغليل .

(اللَّهُمَّ مِنْك) : أَيْ هَذِهِ الْأُضْحِيَّة عَطِيَّة ورزق وصل إِلَيَّ مِنْك (وَلَك) : أَيْ خَالِصَة لَك .

825 س : ما حكم الجمع بين الأضحية والعقيقة في ذبيحة واحدة ؟

825 ج : اختار الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله فقال : الجواز فلو اجتمع أضحية وعقيقة كفى واحدة صاحب البيت ، عازم على التضحية عن نفسه فيذبح هذه أضحية وتدخل فيها العقيقة.

826 س : ما حكم الجمع بين النذر والعقيقة في ذبيحة واحدة ؟

826 ج : لا يجزئ أن يجمع بين النذر والعقيقة في ذبيحة واحدة، لأن كلا منهما عبادة مقصودة لذاتها، فعبادة النذر قد ترتبت بسبب النذر، والعقيقة ترتبت بسبب ولادة المولود، فكل منهما عبادة مستقلة عن الأخرى ولا تندرج أي منهما تحت الأخرى.

827 س : هل تكفي أضحية واحدة عن أهل البيت جميعاً ؟

827 ج : تكفي أضحية واحدة عن أهل البيت جميعا ، مهما كثروا .

لما رواه الترمذي عن عَطَاء بْن يَسَارٍ قال : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ . صححه الألباني في صحيح الترمذي .

828 س : من له زوجتان ، فهل يذبح أضحيتين؟

828 ج : أضحية واحدة تكفي الرجل وأهل بيته ولو كانوا مئة ، وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن آله بشاة واحدة ، وتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم عن تسع من النساء.

وسئلت اللجنة الدائمة :

يوجد لي بيتان يبعدان عن بعضها حوالي 15 كم ، وأريد أن أضحي . فهل أذبح عند كل بيت أضحية أم أذبحها في بيت واحد ؟

فأجابت :

يجزئ عنك أضحية واحدة لبيتيك مادام أن صاحبها واحد ، وإن ذبحت في كل واحد من البيتين أضحية مستقلة فهو أفضل " انتهى .

829 س : هل تجوز أضحية واحدة لأخوين شقيقين في بيت واحد مع أولادهم أكلهم وشربهم واحد ؟

829 ج : قال الإمام العثيمين : نعم يجوز ذلك يجوز أن يقتصر أهل البيت الواحد ولو كانوا عائلتين على أضحية واحدة ويتأتى بذلك فضيلة الأضحية " انتهى من "فتاوى نور على الدرب".

830 س : ما حكم من يضحي وهو تارك للصلاة ؟

830 ج : قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الرجل الذي لا يصلي إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته ، لماذا ؟ لأنها حرام ، ولو ذبح يهودي أو نصراني فذبيحته يحل لنا أن نأكلها ، فيكون والعياذ بالله ذبحه أخبث من ذبح اليهود والنصارى " انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين.

831 س : حكم الأضحية عن الميت وإشراكه في ثوابها ؟

831 ج : تصح وهو مذهب الجمهور ويصله ثوابها، ويؤيده ما رواه أبو داود والترمذي في سننهما وأحمد في المسند والبيهقي والحاكم وصححه، أن عليا رضي الله عنه كان يضحي عن النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين، وقال: إنه صلى الله عليه وسلم أمره بذلك.

831 س : ما الذي يمتنع عنه من أراد أن يضحي ؟

831 ج : إذا ثبت دخول شهر ذي الحجة وأراد أحدٌ أن يضحي فإنه يحرم عليه أخذ شيء من شعر جسمه أو قص أظفاره أو شيء من جلده ، ولا يُمنع من لبس الجديد ووضع الحناء والطيب ، ولا مباشرة زوجته أو جماعها .

وهذا الحكم هو للمضحي وحده دون باقي أهله ، ودون من وكَّله بذبح الأضحية ، فلا يحرم شيء من ذلك على زوجته وأولاده ، ولا على الوكيل .

ولا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم ، فلو أرادت امرأة أن تضحي عن نفسها ، سواء كانت متزوجة أم لم تكن فإنها تمتنع عن أخذ شيء من شعر بدنها وقص أظفارها ، لعموم النصوص الواردة في المنع من ذلك .

832 س : هل يجوز للمضحية أن تمشط شعرها بمجفف الشعر ؟

832 ج : لا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً ، بعد دخول شهر ذي الحجة حتى يضحي ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا) رواه مسلم .

أما مشط الشعر : فإن كان مشطه برفق دون تعمد قطع الشعر ، فإنه جائز لا حرج فيه ، وخاصة للنساء ؛ لأن حاجتهن إلى غسل الشعر وتسريحه أشد وآكد .

وإن كان بمعالجة يُقطع بها الشعر ويتساقط فلا يجوز ؛ لأنه في حكم الآخذ منه ، والمضحي منهي عن الأخذ من الشعر ، وهو في ذلك يشبه المحرم .

833 س : ما حكم الأخذ من الشعر والأظفار لمن يضحَى عنه ؟

833 ج : من أراد الأضحية لا يشرع له إذا دخل العشر من ذي الحجة أن يأخذ من شعره ولا من أظافره شيئا حتى يضحي، ولا يلزم هذا الحكم من يضحَى عنه، وإنما هو خاص بالمضحي على الراجح.

834 س : هل على الحاج أضحية ؟

834 ج : إذا حج الإنسان متمتعاً أو قارناً وأهدى، وأراد أن يضحي أيضاً سواء في مكة ، أو وكّل من يضحي عنه ببلاده فلا بأس بذلك بل هو مأجور عليه إن شاء الله.

835 س : ما الأفضل في الأضحية ؟

835 ج : أفضل الأضاحي : البدنة (البعير) , ثم البقرة , ثم الشاة , ثم شِرْكٌ (اشتراك) في بقرة . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة : مَنْ راح في الساعة الأولى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. رواه البخاري ومسلم.

ولأنه ذبح يتقرب به إلى الله تعالى , فكانت البدنة فيه أفضل , كالهدي .

والشاة أفضل من شِرْكٌ (أي : الاشتراك) في بدنة ; لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية , والمنفرد يتقرب بإراقته كله . والكبش أفضل الغنم ; لأنه أضحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو أطيب لحما " انتهى من "المغني" باختصار .

836 س : ما شروط الأضحية ؟

836 ج : للأضحية عدة شروط، وهي:

1- القدرة: بأن يكون صاحبها قادراً على ثمنها.

2- أن تكون من بهيمة الأنعام .

3- أن تكون خالية من العيوب.

4- أن تكون في الوقت المحدد شرعا.

837 س : ما حكم التضحية بالأغنام المقطوع الإليه ؟

837 ج : لا بأس بذبح الأضحية من الأغنام المذكورة، وإن كانت مقطوعة الإلية، لأن قطعها من أجل تطييب لحمها، فهو مثل خصاء الذكور لأجل تطييب لحمها، وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بالخصي من الغنم.

838 س : هل يجوز الأضحية في الخصي ؟

838 ج : قال الشيخ ابن عثيمين الله : يجوز الأضحية بالخصي ؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبشين موجوءين يعني: مقطوعي الخصيتين.

ووجــه ذلك : أن الخصي يكون لحمه أطيب ، فالخصاء لن يضره شيئا " انتهى من "اللقاء الشهري.

839 س : هل دام النبي صلى الله عليه وسلم على اختيار الخصي ؟

839 ج : لم يداوم النبي صلى الله عليه وسلم على اختيار الخصي في الأضحية ، بل كان يختار أيضا الفحيل غير الخصي .

والدليل على ذلك : روى أبو داود والترمذي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ.

صححه الألباني .

وروى الإمام مالك عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ نَافِعٌ : فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ .

840 س : ما العيــوب التي تجــزئ في الأضحية مـع الكراهة ؟

840 ج : مــا يلــي :

1- ما به طلع: وهو مرض في الثدي وغيره.

2- معيب الثدي.

3- مكسور القرن، وذاهبة القرن أصلاً.

4- الهتماء، وهي ماسقط بعض أسنانها.

5- المجبوب، وهو الخروف الذي قُطع ذكره.

6- ومشقوقة الأذن طولاً أو عرضاً، ومخروقة الأذن.

7- والتي بها خُرّاج وهو الورم.

8- المصفرة وهي التي: تستأصل أذنها حتى يبدو سماخها.

9- والمستأصَلة وهي التي: استؤصل قرنها من أصله.

10- والبخقاء التي: تُبخق عينها، والبخق هو أقبح العور.

11- والمشيعة التي: لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً.

12- والكسراء هي: الكسيرة

13- العشواء: وهي التي تبصر نهاراً ولا تبصر ليلاً

14- الحولاء: وهي التي في عينها حول.

15- العمشاء: وهي التي يسيل دمعها مع ضعف البصر.

16- السكاء: من السكك وهو صغر الأذنين.

17- المُقَابَلَةُ: وهي التي قطع من مقدم أذنها قطعة.

18- المدابرة: وهي ما قطع من مؤخر إذنها قطعة، وتدلت ولم تنفصل، وهي عكس المقابلة.

19- الشرقاء: وهي مشقوقة الأذن، وتسمى عند أهل اللغة أيضاً عضباء.

20- الخرقاء: وهي التي في إذنها خرق وهو ثقب مستدير.

21- الجماء: التي لم يخلق لها قرن، وتسمى جلحاء أيضاً.

22- الجدعاء: وهي مقطوعة الأنف.

23- التي لا لسان لها أصلاً.

24- الجدَّاء التي يبس ضرعها.

25- البتراء، وهي التي لا ذنَب لها خلقةً أو مقطوعاً.

26- الهيماء: من الهيام، وهو داء يأخذ الإبل فتهيم في الأرض لا ترعى.

27- الثولاء: من الثَوَل، وهو داء يصيب الشاة فتسترخي أعضاؤها، وقيل هو جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم وتستدبر في مرتعها.

28- المجزوزة: وهي التي جز صوفها.

29- المكوية: وهي التي بها كيٌّ.

30- الساعلة: وهي التي بها سعال.

31- البكماء: التي فقدت صوتها.

32- البخراء: وهي متغيرة رائحة الفم.

وكل ما لم يكن من العيوب المتفق عليها فيجزئ مع الكراهة، وكلما كانت الأضحية أسلم من العيوب كانت أفضل، وينبغي للمسلم أن يختار الأفضل لأضحيته فهو أفضل عند ربه.

841 س : متى وقت ذبح الأضحية ؟

841 ج : يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة عيد الأضحى ، وينتهي بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة . أي أن أيام الذبح أربعة : يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده .

والأفضل أن يبادر بالذبح بعد صلاة العيد ، كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم يكون أول ما يأكل يوم العيد من أضحيته .

والدليل على ذلك : ما روى أحمد عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ ، وَلا يَأْكُلُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ ، فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ .

نقل الزيلعي في "نصب الراية" عن ابن القطان أنه صححه .

842 س : اشتريت شاة لأضحي بها فولدت قبل الذبح بمدة يسيرة، فماذا أفعل بولدها؟

842 ج : الأضحية تتعين بشرائها بنية الأضحية أو بتعيينها، فإذا تعينت فولدت قبل وقت ذبحها فاذبح ولدها تبعا لها.وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

843 س : ما حكم التوكيل في الأضحية ؟

843 ج : يجوز التوكيل في ذبح الأضحية والهدي وإن كان تولي الإنسان ذبح نسكه بنفسه أولى.

844 س : ما بدع ومخالفات الأضحية ؟

844 ج : البدع تختلف باختلاف البلدان، والضابط فيها كل فعل في الأضحية ليس يتعبد فيه المضحي ليس عليه دليل، ومنها:

أن يتوضأ قبل ذبحها فلم يرد دليل على ذلك.

أن يلطخ صوفها أو جبهتها بدمها، فليس على ذلك دليل من الكتاب أو السنة.

أن يكسر رجلها أو يدها بعد ذبحها مباشرة.

أن يضحي عن فقراء المسلمين فيقول:" اللهم هذه عن فقراء المسلمين " فلم يرد به دليل، ولم يفعله خيار الأمة من السلف الصالحين.

845 س : ما حكم الأضحية إذا تلفت قبل ذبحها ؟

845 ج : مـا يلـي :

1- إذا عيّن الإنسان الأضحية ثم ماتت بغير تفريط منه ولا تعدٍ فلا شيء عليه .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني :

فَإِنْ تَلِفَتْ الْأُضْحِيَّةُ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ , أَوْ سُرِقَتْ , أَوْ ضَلَّتْ , فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ; لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ فَلَمْ يَضْمَنْهَا إذَا لَمْ يُفَرِّطْ كَالْوَدِيعَةِ " انتهى . وينظر: "الإنصاف" للمرداوي.

2- فإن أتلفها هو أو غيره ضمن المتسبب في التلف قيمتها أو بدلها .

846 س : ما مكروهات الذبح ؟

846 ج : يكره في الذبح عموما عدة أشياء، وهي:

1- أن يحد السكين والبهيمة تنظر.

2- أن يذبح البهيمة والأخرى تنظر.

3- أن يؤلمها قبل الذبح بكسر رقبتها أو قدمها.

847 س : ما الاحاديث التي لا تصح في الأضحية ؟

847 ج : أحاديث لا تصح في الأضحية:

هناك أحاديث تذكر في هذا الباب وهي غير صحيحة، منها:

1- ما روي: "ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله عز وجل من إهراق الدم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا".

2- وكذلك: "يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم. قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة. قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة".

3- وكذلك: "يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فأشهديها فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك. قالت: يا رسول الله ألنا خاصة آل البيت أو لنا وللمسلمين؟ قال: بل لنا وللمسلمين".

4- وكذلك: "استفرهوا –وفي رواية– عظموا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط – وفي رواية – على الصراط مطاياكم – وفي رواية – إنها مطاياكم إلى الجنة".

5- وكذلك: "من ضحى طيبة بها نفسه محتسبا لأضحيته كانت له حجابا من النار".

6- وكذلك: "إن الله يعتق بكل عضو من الضحية عضوا من المضحي – وفي رواية – يعتق بكل جزء من الأضحية جزءاً من المضحي من النار".

7- وكذلك: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى ليلاً".

قال ابن العربي المالكي في كتابه عارضة الأحوذي6/288: "ليس في فضل الأضحية حديث صحيح وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح".

848 س : هل يجوز أن يضحي ببهيمة خنثى ؟

848 ج : لا مانع من التضحية بالخنثى ، إلا إذا كان ذلك يضر باللحم .

849 س : ما طريقة الذبح الشرعية للأضحية ؟

849 ج : يسن أن يذبحها بيده، فإن كانت من البقر أو الغنم أضجعها على جنبها الأيسر، موجهة إلى القبلة، ويضع رجله على صفحة العنق، ويقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عني (أو اللهم تقبل مني) وعن أهل بيتي، أو عن فلان –إذا كانت أضحية موصٍّ.

850 س : ما حكم التضحية بالخروف الأسترالي ؟

850 ج : الأضحية : هي ما يذبح من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) تقرباً إلى الله تعالى . وعلى هذا فالخروف الاسترالي كغيره من الخراف يجوز التضحية به إن شاء الله إن كان خالياً من العيوب ... ومن العيوب الشائعة في بعض البلدان قطع الذنب(الإلية) فإذا كان الحروف كذلك فإن هذا من العيوب المانعة للإجزاء .. أما لو كانت أذنه مقطوعة أو مخروقة فيكره ولا يحرم .

851 ج : ما فضل الأضحية وثوابها ؟

851 ج : ورد في فضلها عدة أحاديث منها ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف :

1– من الصحيح ما روى الترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما عمل ابن آدم يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض، فطيبوا بها نفسا. قال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح: صحيح.

2– ومن الضعيف ما أخرجه الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله..... إلى قوله من المسلمين. قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب وفي السلسلة الضعيفة: منكر.

3– ومنها ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة، قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة. قال الألباني: ضعيف.

852 س : ما حكم ذبح الأضحية خارج البلد ؟

852 ج : التضحية خارج البلد ففيها خلاف بين أهل العلم .

قال الدكتور وهبة الزحيلي : أما نقلها إلى بلد آخر: فقال الحنفية: يكره نقلها كالزكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها إلى قرابته ، أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده ، ولو نقل إلى غيرهم : أجزأه مع الكراهة.

وقال المالكية: ولا يجوز نقلها إلى مسافة قصر فأكثر، إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب، فيجب نقل الأكثر لهم، وتفرقة الأقل على أهله.

وقال الحنابلة والشافعية كالمالكية: يجوز نقلها لأقل من مسافة القصر، من البلد الذي فيه المال، ويحرم نقلها كالزكاة إلى مسافة القصر وتجزئه.." انتهى .

853 س : إذا اشترى أضحية فهل يجوز تبديلها بأفضل منها؟

853 ج : اختلف العلماء في ذلك، والصحيح قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة أنه يجوز تبديلها بأفضل منها؛ لأنه بدل حقا لله بحق آخر أفضل منه.

854 س : ما حكم الانتفاع بجلد الأضحية في فرش المسجد ؟

854 ج : لا بأس أن يكون للمسجد للانتقاع به في فرش المسجد.

855 س : ما حكم ادخار لحوم الاضاحي ؟

855 ج : يجوز ادخار لحم الأضحية من غير تحديد زمن معين، قال الإمام النووي في المجموع: يجوز أن يدخر من لحم الأضحية، وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام منهيا عنه ثم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، وذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة المشهورة....إلى أن قال: والصواب المعروف أنه لايحرم الادخار اليوم بحال، وإذا أراد الادخار فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل لا من نصيب الصدقة والهدية. انتهى.

856 س : ما حكم جز صوف الأضحية ؟

856 ج : قال ابن قدامة في المغني وهو حنبلي: وأما صوفها فإن كان جزه أنفع لها مثل أن يكون في زمن الربيع تخف بجزه وتسمن جاز جزه ويتصدق به، وإن كان لا يضر بها لقرب مدة الذبح أو كان بقاؤه أنفع لها لكونه يقيها الحر والبرد لم يجز له أخذه كما أنه ليس له أخذ أجزائها. انتهى.

857 س : ما حكم حلب الأضحية ؟

857 ج : اختلف العلماء في حلب الأضحية، والصحيح أنه يجوز لصاحبها أن يحلب ما زاد على ولدها ولم يضر بها، وقد رواه البيهقي عن مغيرة بن حذف العبسي قال: كنا مع علي رضي الله عنه بالرحبة، فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال: إني اشتريتها لأضحي بها وإنها ولدت. قال: فلا تشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة.

858 س : إذا فات وقت الأضحية فكيف يصنع؟

858 ج : إذا فات وقتها فإنها تكون شاة لحم إن شاء ذبحها ووزعها على الفقراء وله أجر الصدقة، وإلا فلا تقع أضحية عنه لفوات وقتها على الصحيح من أقوال العلماء.

859 س : ما يستحب من الألوان في الأضحية ؟

859 ج : قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ففيه : استحباب استحسان لون الأضحية ، وقد أجمعوا عليه ، قال أصحابنا : أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ، وهي التي لا يصفو بياضها ، ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ، ثم السوداء .

860 س : ما حكم التضحية بالعجول المسمنة ؟

860 ج : لا يجوز شرعاً التضحية بالعجول المسمنة التي لم تبلغ سنتين من عمرها.

861 س : هل على المسافر أضحية ؟

861 ج : ذهب جمهور الفقهاء خلافا للحنفية إلى أنه يستحب للمسافر أن يضحي إن كان قادرا، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه ليس على المسافر أضحية.

862 س : أيهما الأفضل أن يذبح أضحية أم يتصدق بثمنها ؟

862 ج : الأفضل أن يذبح الأضحية كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد فصل بعض العلماء بين الأضحية عن الحي فالأفضل أن يذبحها، وأما الأضحية عن الميت فالأفضل أن يتصدق بثمنها لأن الصدقة عن الميت متفق عليها بين العلماء، وهذا له وجه قوي.

وقال ابن المسيب: لأن أضحي بشاة أحب إليَّ من أن أتصدق بمائة درهم.

863 س : هل يجوز ذبح الأضحية ليلة العيد أي بعد مغرب يوم التاسع؟

863 ج : أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر، لا خلاف بينهم في ذلك .

والدليل على ذلك : ما رواه البخاري ومسلم من حديث جندب بن سفيان البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى غنماً قد ذبحت قبل الصلاة فقال: "من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى" وقد جاء مثل ذلك عن أنس والبراء بن عازب رضي الله عنهما.

864 س : ما المراد بالنسك ؟

864 ج : النسك يطلق ثلاثة إطلاقات:

1- فتارةً يراد به العبادة عموماً : كقولهم: فلان ناسك، أي عابد لله عز وجل.

2- وتارةً يراد به التقرب إلى الله تعالى بالذبح: كقوله تعالى {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}.

ويمكن أن يراد بالنسك هنا: التعبد، فيكون من المعنى الأول.

3- وتارةً يراد به أفعال الحج وأقواله : كقوله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا}

865 س : ما تعريف الحج لغـة ؟

865 ج : القصــد.

866 س : ما تعريف الحج اصطلاحاً ؟

866 ج : التعبد لله . عزّ وجل . بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

867 س : بعض العلماء يعرف الحج بقوله (قصد مكة لعمل مخصوص) هل هذا التعريف صحيح ؟

867 ج : قال الإمام العثيمين : لا شك أنه قاصر؛ لأن الحج أخص مما قالوا؛ لأننا لو أخذنا بظاهره لشمل من قصد مكة للتجارة مثلاً، ولكن الأولى أن نذكر في كل تعريف للعبادة: التعبد لله . عزّ وجل . فالصلاة لا نقول إنها: أفعال وأقوال معلومة فقط، بل نقول: هي التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة، وكذلك الزكاة، وكذلك الصيام.

868 س : ما تعرف العمرة لغة ؟

868 ج : الزيــارة.

869 س : ما تعريف العمرة شرعاً ؟

869 ج : التعبد لله بالطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

870 س : أيهما آكد في الوجوب الحج أم العمرة ؟

870 ج : الحج أوجب في الآكدية، وفي العموم والشمول.

1- أما الآكدية فإن الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض بإجماع المسلمين، وأما العمرة فليست ركناً من أركان الإسلام، ولا فرضاً بإجماع المسلمين.

2- وأما العموم والشمول فإن كثيراً من أهل العلم يقولون : إن العمرة لا تجب على أهل مكة، وهذا نص عليه الإمام أحمد . رحمه الله ..

871 س : ما حكم العمرة ؟

871 ج : ذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها سنة مستحبة وليست واجبة.

لما رواه الترمذي عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : لا ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ.

872 س : ما حكم العمرة للمكي ؟

872 ج : واجبة لأن الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة، تشمل جميع الناس إلا بدليل يدل على خروج بعض الأفراد من الحكم العام.

873 س : ما شروط الحج ؟

873 ج : ذكر العلماء رحمهم الله شروط وجوب الحج ، والتي إذا توفرت في شخص وجب عليه الحج ، ولا يجب الحج بدونها ، وهي خمسة :

1- الإسلام .

2- العقل .

3- البلوغ .

4- الحرية .

5- الاستطاعة.

874 س : هل يؤمر الكافر بقضاء الحج إذا أسلم ؟

874 ج : لا يقضي إذا أسلم.

لقوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}

ولما ثبت عن طريق التواتر عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أنه كان لا يأمر من أسلم بقضاء ما فاته من الواجبات.

875 س : ما الدليل على عدم وجوب الحج على العبد ؟

875 ج : مـا يلـي :

1- ما رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي والحديث إسناده صحيح ورجح بعض العلماء وقفه والصحيح ثبوته رفعاً ووقفاً عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى.

فدل على أن حجته حيث كان رقيقاً لا تجزئ عن حجة الإسلام وحينئذ فلا تجب.

2- ولأن العبد متعلق بحق سيده، ولا شك أن الحج يطول زمانه لاسيما في الأزمنة المتقدمة فيفوت بذلك شيء كثير من حق سيده على أنه يحتاج إلى مال، والرقيق لا مال له، وتكليف السيد بأن يدفع له مالاً يحج به، فيه تكليف للسيد بما فيه مشقة ولا نفع له بذلك.

3- اتفق أهل العلم على أن العبد على يجب عليه الحج.

876 س : ما الدليل أن غير المكلف لا يجب عليه الحج ؟

876 ج : ما روى أبو داود والنسائي بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق.

877 س : ما علة رفع القلم عن المجنون ؟

877 ج : هي فقدان العقل، فإذا فقد شخص عقله بأي سبب آخر من إغماء أو خرف أو غيرهما، كان مرفوعا عنه القلم حتى يفيق ويصحو من ذلك.

878 س : هل يصح حج الصبي ؟

878 ج : نعـم لما يلـي :

1- ما روى مسلم : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ.

2- ونقل عليه الإجماع غير واحد من أهل العلم،

888 س : هل يجزئ حج الصبي عن حجـة الإسلام ؟

888 ج : لا يجزئ هذه الحجة عن حجة الإسلام، حكاه الترمذي إجماعاً.

لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى... رواه ابن أبي شيبة. وقد صححه جمع من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر في التلخيص، والألباني في الإرواء.

889 س : ما علامـات البلوغ ؟

889 ج : البلوغ يحصل بإحدى علامات ثلاث يشترك فيها النساء والرجال، وتنفرد المرأة بعلامتين زائدتين.

أما العلامات المشتركة بين الرجال والنساء فهي كالتالي

1- خروج المني من الرجل أو المرأة في اليقظة أو المنام

2- والإنبات، وهو ظهور شعر العانة

3- وبلوغ خمس عشرة سنة

وتزيد المرأة على الرجل بعلامتين: وهما:

1- الحيض

2- والحمل

فإذا بلغ المرء بواحدة من هذه العلامات فهو مكلف ومحاسب على أعماله.

890 س ك مـا حكم الحج للمجنون ؟

890 ج : لا يلزمه الحج ولا يصح منه، ولو كان له أكثر من عشرين سنة لأنه غير عاقل والحج عمل بدني يحتاج إلى القصد.

891 س : ما المـراد بالقادر على الحج والعمرة ؟

891 ج : هو القادر في ماله وبدنه، هذا الذي يلزمه الحج أداءً بنفسه، فإن كان عاجزاً بماله قادراً ببدنه لزمه الحج أداءً؛ لأنه قاد

ومثـال ذلــك : أن يكون من أهل مكة، لكنه يقدر أن يخرج مع الناس على قدميه ويحج.

892 س : إن كان بعيداً عن مكة، ويقول: أستطيع أن أمشي، وأخدم الناس وآكل معهم فهل يلزمه الحج ؟

892 ج : قال الإمام العثيميــن : نعــم يلزمه الحج.

893 س : إن كان قادراً بماله عاجزاً ببدنه فماذا عليــه ؟

893 ج : قال الإمام العثيميــن : يلزمه الحج بالإنابة، أي: يلزمه أن ينيب من يحج عنه، إلا إذا كان العجز مما يرجى زواله فينتظر حتى يزول.

ومثال على هذه المسألة : إنسان كان فقيراً وكبر وتقدمت به السن، وأصبح لا يمكن أن يصل إلى مكة فأغناه الله في هذه الحال، فنقول: لا يلزمه الحج في هذه الحال ببدنه؛ لأنه عاجز عجزاً لا يرجى زواله، لكن يلزمه الحج بالإنابة، أي: يلزمه أن ينيب من يحج عنه.

894 س : ما أقسام من يجب عليه الحج ؟

894 ج : مـا يلـي :

الأول: أن يكون غنياً قادراً ببدنه، فهذا يلزمه الحج والعمرة بنفسه.

الثاني: أن يكون قادراً ببدنه دون ماله، فيلزمه الحج والعمرة إذا لم يتوقف أداؤهما على المال، مثل أن يكون من أهل مكة لا يشق عليه الخروج إلى المشاعر، وإن كان بعيداً عن مكة، ويقول: أستطيع أن أخدم الناس وآكل معهم فهو قادر يلزمه الحج والعمرة.

الثالث: أن يكون قادراً بماله عاجزاً ببدنه، فيجب عليه الحج والعمرة بالإنابة.

الرابع: أن يكون عاجزاً بماله وبدنه فيسقط عنه الحج والعمرة.

895 س : ما الدليل على اشتراط القدرة في أداء الحج ؟

895 ج : قوله تعالى : { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً }

فدل على أن من لم يستطع إليه سبيلاً فإن الحج غير واجب عليه والأدلة العامة أيضاً تدل على ذلك كقوله تعالى : { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }

896 س : ما الدليل على أن الحج على الفور ؟

896 ج : مـا يلـي :

1- لأن الله أطلق، فقال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}

2- ولقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: حين سئل عن الحج أفي كل عام؟ قال: الحج مرة، فما زاد فهو تطوع.

إلا لسبب كالنذر، فمن نذر أن يحج وجب عليه أن يحج؛ لقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: من نذر أن يطيع الله فليطعه.

3- ولأن الحكمة والرحمة تقتضي ذلك، لأنه لو وجب أكثر من مرة لشق على كثير من الناس لا سيما في الأماكن البعيدة، ولا سيما فيما سبق من الزمان، حيث كانت وسائل الوصول إلى مكة صعبة جداً، ثم لو وجب على كل واحد كل سنة، لامتلأت المشاعر بهم ولم تكفهم منى ولا مزدلفة ولا عرفة.

897 س : من مر بالميقات، وقد أدى الفريضة فهل يلزمه الإحرام ؟

897 ج : قال الإمام العثيمين : لا يلزمه الإحرام، وإن طالت غيبته عن مكة.

ومثال هذه المسألة : شخص له أربع سنين، أو خمس سنين لم يذهب إلى مكة، ثم ذهب إليها لحاجة تجارة، أو زيارة، أو ما أشبه ذلك، ومرَّ بالميقات، فإنه لا يلزمه أن يحرم؛ لأن الحج والعمرة إنما يجبان مرة واحدة، ولو ألزمناه بالإحرام لألزمناه بزائد عن المرة، وهذا خلاف النص.

898 س : هل يجب على الفور أم على التراخي ؟

898 ج : يجب أداؤهما على الفور إذا تمت شروط الوجوب لمـــا يلـــي:

1- قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}.

2- حديث أبي هريرة: "أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا" .أخرجه مسلم.

ووجـه الدلالـة من الحديث : أن الأصل في الأمر أن يكون على الفور، ولهذا غضب النبي صلّى الله عليه وسلّم في غزوة الحديبية حين أمرهم بالإحلال وتباطؤوا .أخرجه البخاري.

3- لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يكون الآن قادراً على أن يقوم بأمر الله . عزّ وجل .، وفي المستقبل عاجزاً.

4- لأن الله أمر بالاستباق إلى الخيرات فقال: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} والتأخير خلاف ما أمر الله به.

وهذا هو الصواب، أنه واجب على الفور.

5- ما روى أبو داود من حديث ابن عباس ، وفيه راوٍ ضعيف ، لكن ورد من طريق آخر يتقوى به الحديث فيثبت حسنه ، فالحديث وارد عند أبي داود من طريقه إلى ابن عباس وعند أحمد من طريق آخر يثبت بذلك حسن الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أراد الحج فليتعجل)

6- ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كُسر أو عَرَج فقد حلَّ وعليه الحج من قابل.

899 س : إذا زال الرق في الحج هل يجزئ عن حجة الإسلام ؟

899 ج : المشهور في مذهب الحنابلة والشافعية أنه يصح منــه .

وصورة المسألة : رجل رقيق أحرم بالحج بنية التنفل لأنه لا فرض عليه وأثناء ما هو واقف بعرفة أعتق فيصح ذلك فرضاً له أو أحرم بعمرة وقبل أن يشرع بالطواف أعتق فإنه يصح له ذلك فرضاً.

ووجـه الدلالة على الصحــة : قالـوا : أما الوقوف بعرفة فهو فرض الحج الأكبر ، والطواف يقابله في العمرة وهما في الأصل أول الأركان فحينئذ يكون قد فعل الأركان وهو حر ، وهذا وهو بالغ ، وهذا وهو عاقل.

900 س : هل يجزئ حج العبد ما لو حج وهو رقيق عن الفرض أو لا يجزئ ؟

900 ج : ذهب بعض العلماء إلى أن الرقيق يصح منه الحج بإذن سيده.

وتعليلهم على الإجزاء : قالـوا : لأن إسقاط الحج عن الرقيق من أجل أنه لا يجد مالاً، ومن أجل حق السيد، فإذا أعطاه سيده المال وأذن له، فإنه مكلف بالغ عاقل فيجزئ عنه الحج.

901 س : لو زال الرق، والجنون، والصبا بعد عرفة فهل يكون فرضـاً ؟

901 ج : لا يكون فرضاً، إلا أنه إن زال بعد عرفة مع بقاء وقت الوقوف، ثم عاد فوقف فإنه يصح فرضاً.

وصورة هذه المسألة : أن يكون الصبي أو الرقيق قد دفع من عرفة بعد غروب الشمس ليلة العيد، وفي تلك الليلة بلغ أو أعتق، فنقول له: إذا رجعت الآن إلى عرفة، ووقفت بها فإن حجك يكون فرضاً؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: الحج عرفة . وقد وقفت بعرفة قبل فوات وقته، ويجب أن يرجع بعد ذلك إلى مزدلفة من أجل أن يبيت بها.

902 س : إذا سأل سائل: كيف يتصور أن يُحرِم المجنون فيفيق بعرفة؟ وهل المجنون تصح منه نية الإحرام؟

902 ج : قال الإمام العثيمين : أن نقول: من أهل العلم من قال: إن المجنون يجوز أن يحرم عنه وليه، كما تمييز، والمجنون ليس له عقل، فإذا جاز أن يحرم عن صبيه الذي ليس له يحرم عن الصغير، فالصغير ليس له تمييز، فإنه يجوز أن يحرم عن المجنون، وبناءً على هذا القول لا إشكال؛ لأنه سيحرم عنه وليّه وهو مجنون، ويبقى محرماً، فإذا عقل بعرفة صح أن نقول: إنه زال جنونه بعرفة، وهو محرم.

وأما إذا قلنا: إن المجنون لا يصح إحرامه بنفسه ولا بوليّه، فإنه يحمل كلام المؤلف على ما إذا طرأ عليه الجنون بعد الإحرام.

903 س : فإن قيل: هل يلزم الصبي إذا بلغ بعد الدفع من عرفة مع بقاء وقت الوقوف أن يرجع إلى عرفة، أم له أن يستمر؟

903 ج : قال الإمام العثيمين : إن قلنا: إن الحج واجب على الفور، وجب أن يرجع ليقف بعرفة، حتى يؤديه من حين وجب عليه، وإن قلنا: إنه على التراخي لم يلزمه أن يرجع إلى عرفة، ويستمر في إتمام هذا الحج، ويكون هذا الحج نفلاً لا فرضاً.

904 س : كيف يحج الصبي ؟

904 ج : فيه تفصيل :

1- الصبي إن كان مميزاً فإن وليه يأمره بنية الإحرام، فيقول: يا بني أحرم، لأنه يميز.

2- وإن كان غير مميز فإنه ينعقد إحرامه بنية وليه عنه، وأما الطواف فإن كان مميزاً أمره بنية الطواف، وإن لم يكن مميزاً فينويه عنه وليّه، ثم إن كان قادراً على المشي مشى، وإن لم يكن قادراً حمله وليه أو غيره بإذن وليه، ويقال في السعي كما قيل في الطواف، أما الحلق أو التقصير، فأمره ظاهر.

905 س : هل الأولى أن يحرم بالصغار بالحج أو العمرة، أم الأولى عدم ذلك؟

905 ج : في هذا تفصيل:

1- وهو إن كان في وقت لا يشق فإن الإحرام بهم خير؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال للمرأة التي رفعت له الصبي، وسألته هل له حج؟ قال: نعم ولك أجر .

2- وإن كان في ذلك مشقة كأوقات الزحام في الحج أو العمرة في رمضان، فالأولى عدم الإحرام؛ لأنه ربما يشغل وليه عن أداء نسكه الذي هو مطالب به على الوجه الأكمل، وقد يترتب على ذلك مشقة شديدة على الصبي وأهل الصبي.

906 س : إذا أحرم الصبي، فهل يلزمه إتمام الإحرام؟

906 ج : مذهب أبي حنيفة . رحمه الله تعالى .: أنه لا يلزمه الإتمام.

وتعليل ذلك : لأنه غير مكلف ولا ملزم بالواجبات فقد رفع عنه القلم، فإن شاء مضى وإن شاء ترك.

907 س : إذا كان الصبي يعقل النية، ولكنه لا يستطيع الطواف بنفسه ؟

907 ج : قال الإمام العثيمين : يحمله وليه أو غيره بإذن وليه في الطواف وفي السعي؛ لأن الركوب في الطواف والسعي جائز عند العجز، وقد قالت أم سلمة للنبي صلّى الله عليه وسلّم حين أمر بالطواف للوداع: يا رسول الله، إني مريضة، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة . فدل هذا على أنه يجوز الركوب عند العجز، والحمل بمعناه.

908 س : المحمول هل يجب أن تكون الكعبة عن يساره مع أن الغالب أن تكون عن يمينه ؟

908 ج : المذهب لا بد أن تكون عن يساره، وعلى هذا فلا يمكن أن تكون الكعبة عن يساره إلا إذا حمله على الكتف.

قال الإمام العثيمين : والذي يظهر لي أنه ليس بشرط؛ لأن ظاهر قول الرسول عليه الصلاة والسلام: نعم ولك أجر ، أن له حجاً، ويحمل على ما يحمل عليه، ولما فيه من المشقة.

909 س : ما أقسـام شروط الحج ؟

909 ج : الشروط الخمسة التي ذكرها المؤلف تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: شرطان للوجوب، والصحة، والإجزاء: وهما الإسلام، والعقل.

الثاني: شرطان للوجوب، والإجزاء فقط وهما البلوغ، والحرية.

الثالث: شرط للوجوب فقط وهو الاستطاعة، فلو حج وهو غير مستطيع أجزأه وصح منه.

910 س : هل يشترط للوكيل في الحج أن يكون قد حج عن نفسه؟

910 ج : لا يجوز للإنسان أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه .

لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة" انتهى.

911 س : هل يجوز لأحدٍ أن يحج عن شخصين أو أكثر في حجة واحدة ؟

911 ج : لا، الحج عن واحد فقط، لا يحج عن شخصين، كل واحد له حجة لحالها، وعمرة لحالها، لا يجمع شخصين في عمرة أو حج، ولكن الحج عن واحد والعمرة عن واحد.

912 س : ما حكم النيابة في الحج عن الميت ؟

912 ج : تجوز النيابة في الحج عن الميت ، وعن الموجود الذي لا يستطيع الحج ، ولا يجوز للشخص أن يحج مرة واحدة ويجعلها لشخصين ، فالحج لا يجزئ إلا عن واحد ، وكذلك العمرة ، لكن لو حج عن شخص واعتمر عن آخر في سنة واحدة أجزأه إذا كان الحاج قد حج عن نفسه واعتمر عنها" انتهى

913 س : هل يجوز لأحدٍ أن يكون قصده من الحج عن غيره أخذ المال ؟

913 ج : لا يجوز وإنما يكون قصده الحج والوصول إلى تلك الأماكن المقدسة ، والإحسان إلى أخيه بالحج عنه.

914 س : هل للذي يحج عن غيره أجر الحج كاملاً ويرجع كيوم ولدته أمه ؟

914 ج : من حج أو اعتمر عن غيره بأجرة أو بدونها فثواب الحج والعمرة لمن ناب عنه ، ويرجى له أيضًا أجر عظيم على حسب إخلاصه ورغبته للخير ، وكل من وصل إلى المسجد الحرام وأكثر فيه من نوافل العبادات وأنواع القربات : فإنه يرجى له خير كثير إذا أخلص عمله لله" انتهى.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله:

عن داود أنه قال : قلت لسعيد بن المسيب : يا أبا محمد ، لأيهما الأجر أللحاج أم للمحجوج عنه ؟ فقال سعيد : إن الله تعالى واسع لهما جميعا.

915 س : هل يشترط لمن يُحج عنه أن يُعرف اسمه ؟

915 ج : لا بل تكفي نية الحج عنه.

916 س : هل يجوز لمن وُكِّل بالحج عن غيره أن يوكِّل غيره بدون برضا من وكَّله ؟

916 ج : قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

لا يحل لمن أخذ النيابة أن يوكل غيره فيها لا بقليل ، ولا بكثير إلا برضا من صاحبها الذي أعطاه إياها" انتهى.

917 س : هل تجوز الإنابة في حج النافلة ؟

917 ج : اختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه لا تجوز النيابة إلا في حج الفريضة.

918 س : لو أن رجلاً وجب عليه الحج وهو في المشرق هل الواجب أن ينيب من موضعه الذي وجب عليه الحج ؟

918 ج : ذهب جمهور العلماء إلى أنه له أن ينيب من الميقات من يحج عنه.

ودليل من قال بالجواز : لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال للمرأة : حجي عن أبيك أطلق عليه الصلاة والسلام ولم يشترط أن يكون ذلك من حيث وجب عليه الحج ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

919 س : هل للزوج منع زوجته من الحج ؟

919 ج : ليس للزوج أن يمنعها من حج الفريضة ، فهو حق الله عليها بخلاف حج التطوع فله أن يمنعها .

920 س : ما تعريف النكاح لغة ؟

920 ج : الضم والتداخل، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار؛ أي: انضم بعضها إلى بعض.

وكثر استعماله في الوطء.

921 س : لماذا سُمي النكاح بالعقد ؟

921 ج : لأنه سببه؛ أي: ويسمى به العقد مجازًا؛ لكونه سببًا له.

وعن الزجاج: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعًا، قال ابن جني عن أبي علي الفارسي: فرَّقت العرب فرقًا لطيفًا يُعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان، أرادوا تزويجها والعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد.

922 س : ما تعريف النكاح شرعاً ؟

922 ج : جاء في الشــرح الممتع: هو أن يعقد على امرأة بقصد الاستمتاع بها ، وحصول الولد ، وغير ذلك من مصالح النكاح.

فائدة : القرآن الكريم لم يرد النكاح فيه إلا بمعنى العقد سوى قوله تعالى: { فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره } أي حتى يطأها كما ثبت في السنة الصحيحة.

923 س : ما حكم النكاح ؟

923 س : مذهب جماهير العلماء أن النكاح سنة، لمن له شهوة ولا يخاف على نفسه العنت أي الزنا.

924 س : ما حكم النكاح لمن كان غير قادر بماله ؟

924 ج : لا يجب عليه النكاح.

925 س : ما الدليل على عدم وجوبه على الفقير ؟

925 ج : مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة والباءة هي مؤنة النكاح من مهر وغيره، فقد أوجب الزواج على من استطاع الباءة، فدل على أن الفقير لا يجب عليه.

926 س : ما حكم الزواج للفقير ؟

926 ج : من لا يملك ما ينفق به على الزوجة أو يكسوها به فلا يسن في حقه الزواج؛ بل نص بعض أهل العلم على أنه يمنع له.

قال الدردير : أن الراغب الذي يخشى العنت (الزنى) يندب الزواج في حقه ما لم يؤد إلى حرام فيحرم.

قال الدسوقي شارحا لهذا الكلام: كأن يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء أو لعدم النفقة.

فإذا تقرر هذا عُلِم أن من لم يكن عنده من مؤن النكاح ما يؤدي الحقوق الواجبة عليه للمرأة لا يجوز له الزواج إلا أن يخشى من تركه الزنى فيجب عليه أيضا حينئذ، ولكن يخبر المرأة بحاله حتى تكون على بينة من أمرها وحتى لا يقع غش ولا خديعة.

927 س : ما حكم الزواج لمن كان غنيا ولكنه بلا شهوة ؟

927 ج : من لا شهوة له كالعنين الذي لا يأتي النساء، أو الكبير الهرم فلا يجب النكاح ولا يستحب في حقهم، وذلك لزوال المعنى المقتضي للإيجاب والإستحباب فيكون مباحاً في حقه لكن من غير أن يترتب على هذا ضرر على المرأة.

928 س : أيهما أفضل الزواج أو نوافل العبادات ؟

928 ج : ذكر ابن القيم عدة امور يترجح فيها الزواج .

1- أن الله تعالى عز وجل اختار النكاح لأنبيائه ورسله فقال تعالى ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية وقال في حق آدم عليه السلام (وجعل منها زوجها ليسكن إليها)

2- اقتطع من زمن كليمه عليه السلام عشر سنين في رعاية الغنم مهر الزوجة ومعلوم مقدار هذه السنين العشر في نوافل العبادات.

3- اختار لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأشياء فلم يحب له ترك النكاح بل زوجة بتسع فما فوقهن ولا هدي فوقه هدية.

4- فيه سرور النبي صلى الله عليه وسلم يوم المباهاة بأمته.

5- أن المتزوج لا ينقطع عمله بموته .

6- أنه يخرج من صلبه من يشهد بالله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة.

7- فيه غض بصره وإحصان فرجه عن التفاته إلى ما حرم الله تعالى.

8- فيه إلا تحصين امرأة يعفها الله به ويثيبه على قضاء وطره ووطرها فهو في لذاته وصحائف حسناته تتزايد.

9- فيه ما يثاب عليه من نفقته على امرأته وكسوتها ومسكنها ورفع اللقمة إلى فيها.

10- فيه تكثير الإسلام وأهله وغيظ أعداء الإسلام.

11- فيه ما يترتب عليه من العبادات التي لا تحصل للمتخلي للنوافل.

12- فيه تعديل قوته الشهوانية الصارفة له عن تعلق قلبه بما هو أنفع له في دينه ودنياه فإن تعلق القلب بالشهوة أو مجاهدته عليها تصده عن تعلقه بما هو أنفع له فإن الهمة متي انصرفت إلى شيء انصرفت عن غيره

13- فيه إلا تعرضه لبنات إذا صبر عليهن وأحسن إليهن كن له سترا من النار

14- فيه أنه إذا قدم له فرطين لم يبلغا الحنث أدخله الله بهما الجنة.

15- فيه إلا استجلابه عون الله له فإن في الحديث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف : قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

929 س: ما حكم الزواج لمن خاف على نفسه من الزنا ؟

929 ج: قال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزوج ، لا يُختلف في وجوب التزويج عليه.

وقال المرداوي رحمه الله في كتابه الإنصاف : مَنْ خَافَ الْعَنَتَ . فَالنِّكَاحُ فِي حَقِّ هَذَا : وَاجِبٌ . قَوْلا وَاحِدًا.

930 س : ما صفات المرأة المخطوبة التي يسن أن تكون عليها ؟

930 ج : ذكـــــر الحنابلـــــة عدة امـــــور فمنهـــا :

قالـــوا : واحدةٍ دينةٍ أجنبيةٍ.بكرٍ ولودٍ بلا أم.

931 س : هل الأفضل التعدد أم الاقتصار على زوجة واحدة ؟

931 ج : استحباب الاقتصار على زوجة واحدة وهذا مذهب كثير من أهل العلم.

ودليل ذلك: قوله تعالى: { فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا }

ووجـــه الدلالـــة : أن الإكتفاء بالواحدة أقرب من ألا تعولوا من النساء فتميلوا إلى إحداهن وتجوروا بين نسائكم وهذا فعل محرم، فكان في نكاحه الواحدة دفعاً لتعرضه في الوقوع في المحرم.

932 س : ما الدليل على استحباب كون المخطوبة دينة ؟

932 ج : ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها (ولدينها) فاظفر بذات الدين تربت يداك.

933 س : ما الدليل على استحباب كون المخطوبة أجنبية ؟

933 ج : ليس هناك دليل بل تعليل لأن ولد الأجنبية يكون أنجب، ولأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

934 س : ما الدليل على استحباب كون المخطوبة بكراً ؟

934 ج : ما رواه الشيخان : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت ؟قلت : نعم ، قال بكرا أم ثيبا ؟ قلت : بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت : إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس.

935 س : ما الدليل على استحباب كونها المخطوبة ولوداً ؟

935 ج : ما رواه النسائي وأبو داود والإمام أحمد بلفظ: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم.

ومنها: تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة. وهو حديث صحيح رواه الشافعي عن ابن عمر.

936 س : هل هناك دليل يدل على استحباب كون المخطوبة بلا أم ؟

936 ج : لم يثبُت حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بيَّن استحباب أن تكون المرأة بلا أم ولكن العلماء حينما قالوا: يُفَضَّل نكاحُ المرأة التي لا أم لها فإنما هو من جهة دفع ضرر التخذيل، فإن الأم ربما غارت لانقطاع ابنتها عنها، وربما أفسدت البنت على زوجها.

937 س : ما حكم النظر إلى المخطوبة ؟

937 ج : اختار ابن عقيل وصوب ذلك صاحب الإنصاف وحكي إجماعاً: استحباب ذلك، وهو ظاهر الأحاديث المتقدمة كقوله: اذهب فانظر إليها والله أعلم .

938 س : ما حدود النظر إلى المخطوبة ؟

938 ج : ينظر منها إلى ما يظهر منها غالباً من الوجه واليدين والرقبة والشعر والقدمين ونحو ذلك مما يدعوه إلى نكاحها، وينظر إليها بإذن وليها أو بغيره، بعلمه أو بغير علمه وكذلك هي بإذنها أو بغير إذنها، بعلمها أو بغير علمها وذلك لإطلاق الحديث.

939 س : ما حكم نظر المخطوبة إلى الخاطب ؟

939 ج : يُسنُّ للمرأة أن تنظر إلى الرجل إذا أرادت تزوجه، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، و يحل لها أن تنظر للخاطب مع خوف الشهوة للاشتراك في العلة المذكورة في الحديث الشريف بل هي أولى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها، وتنظر إلى ما تقدر عليه ما عدا ما بين سرته و ركبته.

940 س : ما حكم تكرار النظر للخاطب للمخطوبة ؟

(الجواب) ذكر المرداوي في الإنصاف فقال : دلَّت الروايات على أنه يباح للخاطب أن يكرر النظر إلى المخطوبة وذلك تحقيقا للحكمة منه وهي الألفة والمحبة بينهما.

ودليل ذلك : أن الرسول صلى الله عليه وسلم نظر إلى المرأة التي وهبته نفسها فنظر إليها وكرر الفعل الذي يدل عليه قول الراوي: فخفَّض فيها البصر ورفعه وفي رواية : فصعَّد النظر فيها وصوبه . ومن هنا أجاز الفقهاء تكرير النظر وتأمل محاسن المخطوبة بدون شهوة.

وذكر الكاساني: بدائع الصنائع فقال : وأجاز بعضهم مع الشهوة.

941 س : هل ذكر الفقهاء مقداراً لتكرار النظر ؟

941 ج : لم يتعرض الفقهاء لضبط مقدار التكرار وقدره بعضهم بثلاث مرات أخذاً من كلام النبي(صلى الله عليه وسلم) الذي قاله لعائشة: (أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلاَثَ لَيَالٍ جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ..).

ويبدو أنه يكون بقدر الحاجة.

942 س : ما حكم التوكيل في النظر إلى المخطوبة ؟

942 ج : يباح للخاطب أو للمخطوبة أن ينظر بنفسه فإنه يجوز له أن يوكل غيره ذكراً كان أو أنثى

يدل عليه فعل النبي(صلى الله عليه وسلم) أنه بعث أم سليم إِلَى امْرَأَة وقال انظري إِلَى عرقوبيها وشمي معاطفها.

943 س : ما صفات الوكيل ؟

943 ج : أن يكون الوكيل أميناً ثقةً نزيهاً بصيراً صادقاً في وصفه.

944 س : متى يكون النظر إلى المخطوبة ؟

944 ج : يرى بعض الفقهاء أن وقت النظر إنما يكون قبل العقد ليعلم حقيقة أمرها، ويرى أكثر الفقهاء أنَ وَقْتُ النَّظَرِ قَبْلَ الْخِطْبَةِ وَبَعْدَ الْعَزْمِ عَلَى النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْعَزْمِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ وَبَعْدَ الْخِطْبَةِ قَدْ يُفْضِي الْحَالُ إِلَى التَّرْكِ فَيَشُقُّ عَلَيْهَا.

945 س : ما حكم الخلوة في المخطوبة ؟

945 ج : لا يجوز أن يخلو بها، وذلك لأنها أجنبية عنه والخلوة بالأجنبية محرمة، وهذا أيضاً ذريعة إلى الوقوع بما حرمه الله عز وجل فلا يجوز له أن يخلو بها.

946 س : ما حكم التصريح في خطبة المعتدة من وفاة أو المبانة ؟

946 ج : لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة سواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة.

قال ابن تيمية (رحمه الله): لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة؛ ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين.

مجموع الفتاوى.

947 س : ما الدليل على جواز التعريض للمعتدة من وفاة أو المبانة ؟

947 ج ك قوله تعالى: {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ}

وجه الدلالة : منطوق الآية نفي الجناح بالتعريض، ومفهومها ثبوت الجناح في التصريح.

ولما في النسائي وغيره وصححه الألباني أن فاطمة بنت قيس قالت: أرسل إلي زوجي بطلاقي فشددت علي ثيابي ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كم طلقك؟ فقلت: ثلاثاً، فقال: ليس لك نفقة واعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر تلقين ثيابك عنده، فإذا انقضت عدتك فآذنيني.

948 س : ما صورة الإبانة من الزوج لزوجته ؟

948 ج : قال العلامة العثيمين رحمه : أن يطلقها على عوض، كرجل اتفق هو وزوجته على أنه يطلقها وتسلم له فلوساً، أو وليها، أو أي شخص آخر، فهذه نسميها بائناً بعوض، وقد سمى الله . تعالى . هذا العوض فداء؛ لأن المرأة اشترت نفسها من زوجها: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}

فلـــو قلنـــا: إن زوجها له أن يراجعها ما استفادت، ولهذا نقول: لا رجعة له عليها إلا برضاها.

949 س : ما حكم التصريح والتعريض لزوج أبان زوجته دون الثلاث ؟

949 ج : يجوز التصريح والتعريض لزوج أبان زوجته بغير الثلاث، وبالثلاث لا يجوز التعريض ولا التصريح؛ لأنها تحرم عليه.

والدليل على جواز خطبة المبانة بغير الثلاث ممن أبانها تصريحاً وتعريضاً أن العدة له، ويحل له تزوجها، فكل امرأة يجوز أن يتزوجها ويعقد عليها فإنه يجوز التصريح والتعريض في خطبتها.

950 س : ما صورة الإبانة من الزوج لزوجته دون الثلاث ؟

950 ج : أن يطلقها على عوض، أو يفسخ العقد فسخاً لعيب في زوجها، أو لإعسار بالصداق، أو بالنفقة، أو نحو ذلك.

المهم أن الطلاق على عوض وجميع الفسوخ، تعتبر بينونة، لكن ليست مثل البينونة بالثلاث، فيجوز لزوجها الذي أبانها أن يصرح ويعرِّض، ويعقد عليها أيضاً، ولو في العدة بمهر جديد؛ لأن العدة له، ولا عدوان في ذلك على أحد طلقت ويقول: أريد أن أتزوجك؛ لأن هذا معناه أنه خبَّبها على زوجها، وليس من الدين الإفساد بين الناس، ومن أعظم الأشياء محاولة التفريق بين الرجل وأهله الذي هو طريق السحرة: {فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ}

951 س : ما حكم التصريح والتعريض للمعتدة لغير زوجها ؟

951 ج : يحرم التصريح والتعريض من الرجعية على غير زوجها، فالمطلقة طلاقاً رجعياً لا يحل لأحد أن يخطبها تعريضاً ولا تصريحاً، وكذلك لا يحل لها أن تقبل هذه الخطبة لا تعريضاً ولا تصريحاً لأنها زوجة.

952 س : هل يجوز التصريح أو التعريض في خطبة المحرمة بحج أو عمرة ؟

952 ج : قال الشيخ العثيمين رحمه الله : لا يجوز؛ لأنه لا يجوز عقد النكاح عليها.

إذاً القاعــدة: كل من لا يجوز العقد عليها فإنه تحرم خطبتها تصريحاً، أما تعريضاً ففيه تفصيل.

953 س : ما لفظ التعريض لمعتدة ؟

953 ج : هو كلّ لفظ يحتمل الخطبة وغيرها.ولكنّ الفقهاء يذكرون ألفاظاً للتّمثيل له:

وصورة التعريض للمعتدة : أن يقول والله إن امرأة مثلك غنيمة، أو: إذا انقضت العدة فأخبريني، أو: لا تفوتي نفسك، أو: إني في مثلك لراغب، أو: أم العيال كبرت وأنا محتاج لزوجة، أو ما أشبه ذلك.

كأنت جميلة، ومن يجد مثلك؟ وأنّ اللّه ساق لك خيراً، ربّ راغب فيك، ونحو ذلك.

954 س : ما صورة خطبة المسلم على غير المسلم ؟

954 ج : أن يخطب ذمي كتابية ويجاب ثم يخطبها مسلم.

955 س : ما حكم الخطبة على خطبة الكافر والفاسق ؟

955 ج : قال الحنابلة : لا تحرم الخطبة على خطبة كافر لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : على خطبة أخيه ولأن النهي خاص ، بالمسلم وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله ، وليس الذمي كالمسلم ولا حرمته كحرمته العقد بعد الخطبة المحرمة .

956 س : متى تحرم الخطبة على خطبة الخاطب ؟

956 ج : إذا سكنت إليه أو ركنت إليه أو سكن إليه ولي المجبرة وركن إليه، وما بقي إلا أن يتلفظ بالقبول فقد ظهرت علامات الرضا فلا يحل أيضاً للحديث المتقدم.

وأما إذا لم تسكن إليه المرأة غير المجبرة أو ولي المجبرة ولم يظهر ما يدل على الرضا فيجوز أن يخطب المسلم على خطبة أخيه.

957 س : ما حكم عقد نكاح الخاطب على خطبة أخيه ؟

957 ج : العقد الذي حصل من الخاطب الثاني: فهو صحيح عند الجمهور.

قال ابن قدامة: وخطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي محرمة، فإن فعل فنكاحه صحيح، نص عليه أحمد فقال لا يفرق بينهما.

958 س : ما حكم من تزوجت قبل انقضاء عدتها من الأول ؟

958 ج : إذا كان عقد النكاح قد وقع بعد انقضاء العدة ، فالنكاح صحيح

وإن كان وقع قبل انقضائها فالنكاح باطل ، ووجب أن يفرق بينهما .

959 س : ما الدليل على أن لابد من أن يأذن الخاطب أو يُرد ؟

959 ج : ما ثبت في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب.

960 س : ما حكم خطبة من لا يعلم جوابها ؟

960 ج : يجوز له أن يتقدم لخطبتها، هذا هو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، والوجه الثاني وهو اختيار الشيخ عبدالرحمن بن سعدي: أنه لا يجوز.

961 س : ما حكم عقد النكاح ليلة الجمعة ؟

961 ج : استحب الحنابلة ذلك لما روى أبو يعلى عن ابن عباس من قوله: يوم الجمعة يوم تزويج وباءة.

لكن الحديث فيه يحي بن العلاء وهو متروك الحديث فعليه الحديث لا يحتج به.

واستدلوا بعمل جماعة من السلف ، منهم ضمرة بن حبيب , وراشد بن سعد , وحبيب بن عتبة " وبأن يوم الجمعة يوم مبارك ، فيرجى أن يبارك الله الزواج إذا وقع في اليوم المبارك ولأنه يوم شريف ويوم عيد.

962 س : ما الدليل على استحباب النكاح مساء ؟

962 ج : قوله صلى الله عليه وسلم : (أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة) والحديث رواه أبو حفص العكبري كما ذكر الحنابلة.

وقال الألباني في إرواء الغليل لم أقف على إسناده ، وعليه فلا يقال باستحبابه يوم الجمعة ولا بتخصيصه في مسائها لعدم ثبوت الحديث.

963 س : ما الدليل على استحباب خطبة الحاجة ؟

963 ج : ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال : " عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ خُطبَةَ الحَاجَةِ ، فِي النِّكَاحِ وَغَيرِهِ

وفي رواية : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ ..)

رواه الترمذي والنسائي ، وصححه الألباني في " مشكاة المصابيح "

964 س : ما أركان النكاح ؟

964 ج : ثلاثة أركان وهي:

الأول: أن يكون الزوجان خاليين من الموانع، كأن تكون المرأة معتدة فهذا في المرأة مانع يمنع من صحة النكاح.

الثاني: وهو الإيجاب وهو قول ولي المرأة أو من يقوم مقامه.

الثالث: وهو القبول وهو قول الزوج أو من يقوم مقامه،

مثـال ذلـك : إذا قال الولي: زوجتك ابنتي فهذا هو الإيجاب فقال الزوج: قبلت فهذا هو القبول،

ولو هازلاً لحديث: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة. رواه أبوداود والترمذي وحسنه.

965 س : ما موانع النكاح ؟

965 ج : موانع الزواج كثيرة منها المؤبد ومنها المؤقت ، ونذكر بعضا منها فيما يلي

1- أن يكون بالزوجين أو بأحدهما ما يمنع من التزويج من محرمية بسبب نسب أو رضاع أومصاهرة،

ودليله الآية (23) من سورة النساء في بيان المحرمات من النساء.

2- كون المرأة غير خليه عن زوج، أي متزوجة ، لقوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: وَالْمُحْصَنَاتُ {مِنَ النِّسَاءِ}

3- اختلاف الدين بين الزوجين بأن يكون مسلماً وهي وثنية، أو كونها مسلمة وهو غير مسلم ، ويستثنى من الاختلاف في الدين جواز زواج المسلم بالكتابية بشرط أن تكون عفيفة

4- كون المرأة في عدة من نكاح.

5- كون أحدهما محرماً بحج أو عمرة.

6- البائن بينونة كبرى لا تحل للزوج قبل أن تنكح زوجا غيره.

7- نكاح خامسة لمن في عصمته أربع نسوة.

966 س : هل يصح عقد النكاح بغير اللغة العربية ؟

966 ج : مذهب الجمهور وهو اختيار شيخ الإسلام: أنه يصح بكل لفظ دل على النكاح،

قال شيخ الإسلام: وينعقد أي النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان. آ هـ

والدليل على أن النكاح يصح بكل لفظ دل عليه : حديث الواهبة نفسها: (اذهب فقد ملكتُكها بما معك من القرآن)، فعلى ذلك يصح النكاح بكل قول أو فعل دل عليه، فلو تكلم من يحسن العربية بغير لفظ العربية وهو قادر على أن يتكلم العربية فإن النكاح يصح، أو تكلم من يحسن الفصحى بالعامية فإن النكاح صحيح.

967 س : من جهل العربية هل يلزمه تعلمه ؟

967 ج : قال ابن قدامة في "المغني من لا يحسن العربية , فيصح منه عقد النكاح بلسانه : لأنه عاجز عما سواه , فسقط عنه كالأخرس ويحتاج أن يأتي بمعناهما الخاص , بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي . وليس على من لا يحسن العربية تعلم ألفاظ النكاح بها.

968 س : إذا كان الولي أو الزوج أخرس فكيف يعقد النكاح ؟

968 ج : يعقده بالإشارة المفهومة، إن كان يعرف الإشارة المفهومة، وإن كان لا يعرف فبالكتابة إن كان يجيدها، فإن كان لا يعرف الكتابة انتقلت الولاية إلى غير.

969 س : ما المراد بالإيجاب والقبول ؟

969 ج : مـا يلـي :

الإيجاب : هو اللفظ الصادر من الولي ، أو من يقوم مقامه

والقبول : هو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه

فيقول مثلا الولي كالأب : زوجتك بنتي فلانة ... ويقول الزوج : قبلت.

أو يقول وكيل الولي : زوجتك بنت موكلي فلانة.

ويقول وكيل الزوج : قبلت الزواج لموكلي فلان.

970 س : هل يصح عقد النكاح إذا تقدم القبول على الإيجاب ؟

970 ج : إذا تقدم القبول وهو قول الزوج على الإيجاب قول ولي المرأة : صح النكاح عند جمهور أهل العلم.

971 س : متى ينعقد النكاح بالإيجاب فقط؟

971 ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله : إذا كان الولي هو ابن العم مثلاً، وأراد أن يتزوجها فليحضر شاهدين، ويقول: أشهدكما أني تزوجت موليتي بنت عمي، فلانة بنت فلان، وينعقد النكاح، ولا حاجة أن يقول: وقبلت؛ لأن كلمة تزوجتها وهو وليها كافية.

972 س : هل تشترط الموالاة في الزواج بين الإيجاب والقبول ؟

972 ج : اتفق الحنابلة والحنفية إذا تأخر القبول عن الإيجاب، كأن يقول الولـي: زوجتـك ابنتي فلانة فسكت الخاطب عن القبول فتأخر القبول عن الإيجاب فإن ذلك يصح ماداما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه كأن يتشاغلا ببيع وغيره من الأمور الخارجية، لكن لو تشاغلا بما لا يقطعه كأن يقول له: زوجتك ابنتي فيقول: أي بناتك فيقول: البنت الكبرى فيقول: كم قدر المهر؟ فيقول: كذا فيقول: رضيت بهذا ولا يقطعه، لكن لو تشاغلا بأمر أجنبي عن موضوع النكاح ثم قال بعد ذلك: رضيت فحينئذٍ لا يصح.

973 س : ما شروط الإيجاب والقبول ؟

973 ج : يشترط في القبول عدة شروط:

1- أن يكون في المجلس.

2- ألا يتشاغلا بما يقطعه.

3- أن يكون القبول لمن أوجب له، فلو قال: زوجتك بنتي فلانة، فقال: قبلت نكاح ابنتك فلانة الثانية فإن العقد لا يصح، لعدم التطابق بين الإيجاب والقبول.

قال في الروض : وكذلك لو جُنَّ أو أغمي عليه قبل القبول، أي: يشترط ألا يزول عقل القابل قبل قبوله، فإن زال عقله فإنه يبطل الإيجاب، ويكون القبول إذا أفاق، لكن لا بد من إعادة الإيجاب، وكذلك لو أغمي عليه بطل الإيجاب ولا بد من إعادته.

قال في الروض: لا إن نام مثلاً أوجب الولي العقد فقال: زوجتك بنتي، فألقى الله عليه النوم، وبعد ساعة استيقظ فقال: قبلت، يصح على المذهب؛ لأنهما لم يتشاغلا بما يقطعه ولم يتفرقا فهو كالساكت

974 س : هل من الغيبة ذم الجمادات ؟

974 ج : ليس من الغيبة قول القائل: إن هذا القلم فاشل أو نحو ذلك من العبارات التي تذم فيها الجمادات التي صنعها الإنسان، ما لم يذكر القائلُ صاحبَها على جهة الذم، فإن ذلك غيبة، لأنه ذم لفعله، قال الغزالي . رحمه الله . في إحياء علوم الدين: اعلم أن حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه، سواء ذكرته بنقص في بدنه أو نسبه أو في خلقه أو في فعله أو في قوله أو في دينه أو في دنياه حتى في ثوبه وداره ودابته... وأما في ثوبه فكقولك: إنه واسع الكم طويل الذيل وسخ الثياب. انتهى.

975 س : ما حكم ما يقع بالنفس من شماتة بالناس بدون إظهارها ؟

975 ج : المنهي عنه هو إظهار الشماتة بالمسلم، كما في الترمذي من حديث واثلة . رضي الله عنه وقال: حديث حسن غريب: لا تظهر الشماتة بأخيك فيرحمه الله ويبتليك.

وأما ما يقع في النفس مما لا يسترسل الشخص معه أو لا يقدر على دفعه عنه: فهو غير مؤاخذ به . إن شاء الله.

976 س : هل يجوز الرد على السب ؟

976 ج : المسلم مطالب بكف لسانه إلا عن ذكر الله تعالى، أو عن قول لا إثم فيه، لأن كلام المسلم من جملة عمله، وسيحاسب عليه إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، ومن الخطورة بمكان أن يطلق الإنسان لسانه في أعراض المسلمين بالسب أو الشتم أو ذكر العيوب لحرمة ذلك، وثبوت الوعيد الشديد في شأنه، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر. متفق عليه.

ويجوز لمن وقع عليه السب، أن يرد على السابّ بمثل ما سبّه، لقوله تعالى: فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ {البقرة: 194}.

977 س : ما حكم الصلاة خلف النمام وتهنئته وتعزيته ؟

977 ج : النميمة محرمة بلا شك، لما في الصحيح من حديث حذيفة . رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يدخل الجنة قتات.

ومن عرف بالنميمة ونقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد، فإنه فاسق.

وأما تهنئته وتعزيته ونحو ذلك: فجائز كذلك، والأولى عمل ما فيه المصلحة، فإن كان يرتدع بالهجر هجر وإلا لم يهجر ونصح ووعظ حتى ينتهي عما يفعله، على أننا نبين أن بعض نقل الكلام قد يكون مباحا غير داخل في حد النميمة المحرمة.

978 س : هل يلزم من يعتنق الإسلام، أن يغير اسمه القديم إلى اسم إسلامي جديد ؟

978 ج : قال الإمام العثيمين : لا يلزم ذلك، إلا إذا كان الاسم مما لا يجوز إقراره شرعًا، كالاسم المعبد لغير الله، ونحوه، فإنه يلزم تغييره، وكذلك لو كان الاسم خاصًّ بالكفار لا يتسمى به غيرهم، فيجب تغييره أيضًا؛ لئلا يكون متشبِّها بالكفار، ولئلا يحنّ إلى هذا الاسم الكافر الذي يختص بالكافرين، أو يتهم بأنه لم يسلم بعد. انتهى.

979 س : هل يجوز تعداد الإحسان عند الجحود والإساءة ؟

979 ج : تعداد الإحسان عند الجحود والإساءة فليس من المنة المحرمة، قال ابن حزم: ولا يحل لأحد أن يمنَّ بما فعل من خير؛ إلا من كثر إحسانه وعومل بالمساءة، فله أن يعدد إحسانه، قال الله عز وجل: لا تبطلوا صدقاتكم بالمنِّ والأذى {البقرة: 264}

روينا عن أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المنان بما أعطى، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة . ومن طريق مسلم عن عبد الله بن زيد لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا قسم الغنائم فأعطى المؤلفة قلوبهم، فبلغه أن الأنصار يحبون أن يصيبوا ما أصاب الناس، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فقال: يا معشر الأنصار؛ ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي، ومتفرقين فجمعكم الله بي؟ ويقولون: الله ورسوله أمن؟ فقال: ألا تجيبونني، أما إنكم لو شئتم أن تقولوا كذا، وكان من الأمر كذا . فهذا موضع إباحة تعديد الإحسان. اهـ من المحلى باختصار.

980 س : هل يجوز نصب المنجنيق على أهل الحرب إذا كان فيهم نساءٌ وأطفالٌ ؟

980 ج : قال ابن قدامة في الكافي: يجوز بيات الكفار، ورميهم بالمنجنيق والنار، وقطع المياه عنهم، وإن تضمن ذلك إتلاف النساء والصبيان، لما روى الصعب بن جثامة قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأل عن الدار من ديار المشركين، نبيتهم فنصيب من نسائهم وذراريهم؟ فقال: هم منهم. متفق عليه. اهـ.

981 س : هل من حرج في قول الخطيب لمن يحدثهم: قال نبيكم أو فعل نبيكم ؟

981 ج : استخدم هذا الأسلوب كثير من السلف الصالح من الصحابة الكرام ومن بعدهم، منهم عمر وأنس وابن مسعود وابن عباس وعائشة وغيرهم . رضوان الله عليهم . تجد ذلك في الصحيحين وغيرهما، فقد قال عمر . رضي الله عنه: إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين. رواه البخاري وغيره.

وقال أنس بن مالك . رضي الله عنه: إنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري وغيره.

ولذلك، فإنه لا حرج في مثل هذا القول إن كان بقصد الحث والتشويق.

982 س : ما حكم صلاة من وقع في مبطل للصلاة بناء على فتوى غير صحيحة ؟

982 ج : الواجب على العامي أن يسأل أهل العلم عما أشكل عليه، فإذا سألت من تثق بعلمه ودينه عن مسألة فأفتاك فيها فقد برئت ذمتك بذلك، لقوله تعالى: فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. { الأنبياء: 43}

وأما المفتي: فإن كان أفتى باجتهاد بعد بذل الوسع في معرفة حكم المسألة فلا إثم عليه حتى إن بان خطؤه، بل هو مأجور على اجتهاده . إن شاء الله . وإن كان أفتى عن غير علم وتثبت فهو آثم بذلك، وليس على متبعه إثم، ففي سنن ابن ماجه ومستدرك الحاكم من حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أفتي بفتيا غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه. صححه الألباني.

وأما الصلاة: فلا تلزم إعادتها إن كانت المسألة التي أفتاك فيها هذا المفتي من مسائل الاجتهاد، فإن أفتاك بقول معتبر قد قال به بعض أهل العلم، ثم بان لك خطؤه فليس عليك إعادة الصلاة.

983 س : لا تلقوا الحكمة أمام الخنازير... هل هي بحديث نبوي ؟

983 ج : ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا وجود له في شيء من كتب السنة، ولا تجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحال، وليحذر المسلمون من نسبة الأحاديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن كذبا عليه صلى الله عليه وسلم ليس ككذب على غيره وليس ككذب على أحد. وإن كان معنى هذه العبارة قد نبه عليه بعض العلماء.

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: نشر العلم عند من ليس من أَهله مُفسد لَهُم كإطعامك الْعَسَل والحلواء من بِهِ احتراق وَحمى، أَو كتشميمك الْمسك والعنبر لمن بِهِ صداع من احتدام الصَّفْرَاء. انتهى.

وللشافعي رحمه الله من أبيات:

وَمَنْ مَنَح الْجُهَّالَ عِلْمًا أضَاعَهُ ... ومَن مَنَعَ المُسْتَوجِبِينَ فقد ظَلَمْ

وكاتمُ عِلْم الدِّين عمّن يُرِيدُهُ ... يَبُوء بأَوْزارٍ وإثْمٍ إذا كَتَم

984 س : ما حكم القول على الله بلا علم ؟

984 ج : القول على الله تعالى بغير علم من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب، وقد جعله الله سبحانه وتعالى عديل الشرك، وتوعد عليه بالعذاب الأليم، قال تعالى: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ {الأعراف:33}

وقال سبحانه: وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ {النحل:116. 117}

وقال جل من قائل: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ {الأنعام114}

وجاء في الحديث المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار.

والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم داخل في الكذب على الله .كما هو معلوم. يقول ابن حجر في الفتح: تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو الندب، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه. اهـ.

985 س : مؤلفات في موضوع الجهاد في الإسلام وفقهه ؟

985 ج : موضوع الجهاد متوفر في كتب الفقه في المذاهب كلها وهي متوفرة بحمد الله تعالى، وبإمكانك الاطلاع عليها واختيار ما تشاء منها، وبعضها قديم وبعضها معاصر، فمن كتب المعاصرين فقه السنة لسيد سابق، والملخص الفقهي لصالح الفوزان ونحوها.

986 س : من نوى الجهاد وتأخر لسداد الدين فهل ينال أجر الجهاد في فترة السداد؟

986 ج : يرجي لمن كان عازمًا على الجهاد عزمًا صادقًا وعجز بسببٍ ما أن ينال أجر الجهاد؛ وذلك لما روى البخاري عن أنس بن مالك . رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة، فقال: إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم، قالوا: يا رسول الله: وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر.

وروى البخاري مرفوعًا: إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا.

وروى الإمام مسلم عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه.

وفي حديث مسلم: من طلب الشهادة صادقًا أعطيها، ولو لم تصبه.

987 س : ما حكم المقاتل حمية، وتنوع مقاصد المهاجر للدنيا ؟

987 ج : المقاتل حمية حكمه حكم أصحاب الذنوب إن لم يتب منها، فأمره إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: وَالْقِتَالُ كَثِيرًا مَا يُقَاتِلُ الْإِنْسَانُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَالَّذِي يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. فَهَذَا كُلُّهُ ذُنُوبٌ. انتهى.

والمهاجر الذي قصد بهجرته الدنيا مقاصده كثيرة؛ لكثرة أمور الدنيا التي يقصدها، فمنها الأمور المباحة، ومنها الأمور المحرمة التي من هاجر إليها كان من أصحاب الذنوب، فيشابه المقاتل حمية من هذه الحيثية.

قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم: والهجرةُ لأمور الدُّنيا لا تنحصِرُ، فقد يُهاجِرُ الإنسانُ لطلبِ دُنيا مُباحةٍ تارةً، ومحرَّمةٍ أخرى، وأفرادُ ما يُقصَدُ بالهجرةِ من أُمورِ الدُّنيا لا تنحصِرُ، فلذلك قال : ((فهجرتُهُ

إلى ما هاجرَ إليه)) ، يعني : كائناً ما كان . انتهى..

988 س : ما الكتب التي تُعنى بأسماء الله الحسنى ؟

988 ج : القواعد المثلى للعلامة ابن عثيمين، وكتاب: أسماء الله الحسنى الهادية إلى الله والمعرفة به للعلامة الجليل الدكتور/ عمر سليمان الأشقر، وكتاب: النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى لمحمد بن حمد الحمود.

989 س : ما حكم التسمية بـ(أحد) ؟

989 ج : لا يجوز ، لأن كلمة أحد لا تطلق في الإثبات إلا على الله تعالى، كما قال ابن كثير في تفسير سورة الإخلاص: ولا يطلق هذا اللفظ على أحد في الإثبات إلا على الله عز وجل، لأنه الكامل في جميع صفاته وأفعاله، وأما في النفي فيصح أن يقال: ما جاءني أحد.

ثم إنه تجوز تسمية الأشخاص بالأسماء المشتركة بين الخلق وبين الله، ويدل لذلك إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أسماء الصحابة التي وقع فيها الاشتراك مثل: علي وحكيم، ويدخل في هذا ما لو سمينا شخصا باسم كريم أو اسم باسط أو اسم علي.

990 س : معنى أحد في آيتي سورة الإخلاص ؟

900 ج : معنى كلمتي: أحد . فمعنى قوله تعالى: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد {الإخلاص } كما قال ابن كثير: يعني الواحد الذي لا نظير له ولا وزير ولا نديد ولا شبيه ولا عديل. اهـ.

ومعنى: لم يكن له كفوا أحد . أي لم يكن أحد من خلقه مماثلا ولا مشابها له، لا في أسمائه ولا في صفاته، {ولا في أفعاله تبارك وتعالى وتقدس كما قال تعالى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ {الشورى:11}

وقال تعالى: {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} { مريم: 65}

وفي الحديث عن أبي بن كعب: أن المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: انسب لنا ربك، فأنزل الله: قل هو الله أحد الله الصمد . فالصمد الذي لم يلد ولم يولد، لأنه ليس شيء يولد إلا سيموت، ولا شيء يموت إلا سيورث، وإن الله عز وجل لا يموت ولا يورث: ولم يكن له كفوا أحد . قال: لم يكن له شبيه ولا عدل وليس كمثله شيء. رواه الترمذي والحاكم وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

991 س : هل المطلوب اسم من أسماء الله؟

991 ج : المطلوب ليس من أسماء الله تعالى, فلم نقف على من ذكر ذلك من أهل العلم, وعلى هذا؛ فإن التسمية بـ"عبد المطلوب" من قبيل التعبيد بما ليس من أسماء الله تعالى، وهذا لا يجوز، جاء في كتاب المناهي اللفظية للشيخ بكر أبوزيد: وهذا لأن أسماء الله سبحانه توقيفية، فلا يطلق عليه إلا ما ثبت بالكتاب،

أو السنة، وعليه؛ فما لم يثبت بهما، لا يجوز إطلاقه، ولا التسمية بالتعبيد به. ومثله الغلط في التعبيد بما ليس من أسماء الله تعالى: عبد المقصود، عبد الستار، عبد الموجود، عبد المعبود، عبد الهوه، عبد المرسل، عبد الطالب ... فالخطأ في هذه من جهتين: تسمية الله بما لم يسم به نفسه، والتعبيد بما لم يسم الله به نفسه، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. انتهى.

992 س : حكم تقبيل لفظ الجلالة ؟

992 ج : مدار تعظيم الله جل وعلا على اتباع شرعه، لا على المظاهر والشكليات والعادات المجردة، فمن أراد السداد والتوفيق في تعظيم اسم الله وغيره من معظمات الدين فليتبع الهدي النبوي في ذلك، قال ابن الحاج في المدخل: فكل ما عظمه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعظمه ونتبعه فيه, فتعظيم المصحف قراءته, والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام إليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان, وكذلك المسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه، وكذلك الورقة يجدها الإنسان في الطريق فيها اسم من أسمائه تعالى, أو اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ترفيعه إزالة الورقة من موضع المهانة إلى موضع ترفع فيه لا بتقبيلها, وكذلك الخبز يجده الإنسان ملقى بين الأرجل، تعظيمه أكله لا تقبيله، وكذلك الولي تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وقدمه, ولا التمسح به, فكذلك ما نحن بسبيله تعظيمه باتباعه لا بالابتداع عنده. اهـ.

993 س :مـا معنـى: الصمـد ؟

993 ج : يقول فيه شيخ الإسلام ابن تيمية: فيه للسلف أقوال متعددة قد يظن أنها مختلفة؛ وليس كذلك؛ بل كلها صواب. والمشهور منها قولان:

أحدهما: أن الصمد هو الذي لا جوف له.

الثاني: أنه السيد الذي يصمد إليه في الحوائج.

الأول: هو قول أكثر السلف من الصحابة، والتابعين، وطائفة من أهل اللغة.

الثاني: قول طائفة من السلف، والخلف، وجمهور اللغويين، والآثار المنقولة عن السلف بأسانيدها في كتب التفسير المسندة، وفي كتب السنة وغير ذلك... وقال قتادة: الصمد الباقي بعد خلقه. وقال مجاهد، ومعمر: هو الدائم. وقد جعل الخطابي، وأبو الفرج ابن الجوزي الأقوال فيه أربعة، هذين، واللذين تقدما. وسنبين إن شاء الله أن بقاءه ودوامه من تمام الصمدية....)

وقال: لفظ الصمد فيه الجمع، والجمع فيه القوة؛ فإن الشيء كلما اجتمع بعضه إلى بعض، ولم يكن فيه خلل كان أقوى مما إذا كان فيه خلو. ولهذا يقال للمكان الغليظ المرتفع: صمد؛ لقوته، وتماسكه، واجتماع أجزائه، والرجل الصمد هو السيد المصمود؛ أي المقصود. يقال: قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه، وكذلك

هو مصمود، ومصمود له، وإليه، والناس إنما يقصدون في حوائجهم من يقوم بها. وإنما يقوم بها من يكون في نفسه مجتمعا قويا ثابتا. اهـ.

994 س : ما معنى اسم الله (العفو) ؟

994 ج : معناه: الذي يمحو السيئات ويتجاوز عنها، جاء في تحفة الأحوذي: العفو: فعول من العفو، وهو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي، وهو أبلغ من الغفور، لأن الغفران ينبئ عن الستر، والعفو ينبئ عن المحو، وأصل العفو المحو والطمس، وهو من أبنية المبالغة، يقال عفا يعفو عفوا، فهو عاف وعفو. اهـ.

995 س : الفرق بين الرؤوف والرحيم ؟

995 ج : معنى الرؤوف والرحيم متقارب.

جاء في لسان العرب: الرأْفة: الرَّحْمَةُ، وَقِيلَ: أَشد الرَّحْمَةِ.

وقال الإمام الغزالي في المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى: الرؤوف ذُو الرأفة، والرأفة شدَّة الرَّحْمَة، فَهُوَ بِمَعْنى الرَّحِيم مَعَ الْمُبَالغَة فِيهِ.

ولذلك فإن الفرق بينهما هو: أن الرؤوف أبلغ في الرحمة.

996 س : هل (الكفيل) من أسماء الله الحسنى؟

996 ج : اسم "الكفيل" من أسماء الله الحسنى؛ فهو سبحانه وتعالى الكفيل بأرزاق خلقه، وآجالهم، وإنشائهم، ومآلهم. وقد ذكر هذا الاسم غير واحد من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، كما نقل عنه حافظ الحكمي في معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول.

997 س : من زوجها أبوها بغير إذنها هل لها الخيار في الرفض ؟

997 ج: نعم لها الخيار لما ثبت في الصحيح أن امرأة زوجها أبوها في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم وهي ثيب فخيرها النبي صلّى الله عليه وسلّم. فلا بد من استئمارها، أي: أن تشاور وتراجع.

998 س : هل العاطي: من أسماء الله الحسنى ؟

998 ج : اسم العاطي ليس من أسماء الله الحسنى، لأن أسماء الله تعالى توقيفية، أي لا تؤخذ إلا من نصوص الوحي . القرآن والحديث . ولم يرد فيهما أنه من أسمائه تعالى، وجاء في معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد رحمه الله: العاطي: ليس من أسماء الله، فلا يجوز التعبيد به، فلا يُقال: عبد العاطي.

999 س : هل السيد من أسماء الله الحسنى ؟

999 ج : السيد من أسماء الله الحسنى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: السيد الله.

رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وصححه الألباني. وهو من الأسماء المشتركة التي تطلق عليه سبحانه وتعالى كما تطلق على غيره من خلقه، مثل: الكبير والوكيل والسلام والعزيز.

1000 س : ما حكم إجبار السيد عبده الصغير على الزواج ؟

1000 ج : للسيد أن يجبر عبده الصغير الذي لم يبلغ على أن يتزوج، فالسيد مع مملوكه كالأب مع أولاده، يزوج الصغار من العبيد والمجانين ونحوهم، لكنه أكثر سيطرة من الأب.

ووجه التفريق بين العبد الصغير والكبير : لأنه يملك الطلاق وإذا كان يملك الطلاق فلا يملك إجباره على النكاح كالحر.